الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المرجع: ..... / ق.ع.إ / 2017

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf : ..... / D.S.E / 2017

الموضـــوع

استخدام الاعتماد المستندي كتقنية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة بسكرة–

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية واقتصاد دولي

إعداد الطالب(ة):

- بوستة محمد إبراهيم

إشراف الأستاذ(ة):

- نصيرة عقبة

http://www.univ-biskra.dz/

السنة الجامعية : 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكرك يا اللّه على نعمك التي أنعمت علي ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾ (إبراهيم: 34).

و على نعمة توفيقك لنا لإتمام هذا البحث ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ (النمل : 19).

نتقدم بجزيل الامتنان إلى أستاذنا الفاضل "**نصيرة عقبة**" الذي كان الأستاذ الموجه و نعم المرشد و الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه المفيدة و القيمة ، نشكرك على جميل صبرك و حسن معاملتك لك منا فائق التقدير و الاحترام.

كما نشكر أيضا جميع الأساتذة وكل موظفي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير على التوجيهات والنصائح التي قدموها لنا لإتمام هذا العمل.

كما أننا مدينين بالشكر إلى كل من وقف إلى جانبنا منذ بداية هذا البحث إلى نهايته.

-و آخرا أولا لله والحمد -

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

{قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون}

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ...ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ...

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة...إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى بسمة الحياة وسر الوجود ... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى الغالية.

" أمي الحبيبة حفظها الله "

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ... إلى من علمني العطاء بدون انتظار ... إلى من أحمل اسمه بكل فخر ... أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار...

وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد والى الأبد.

" أبي الغالي حفظه الله "

إلى من هو أقرب إلى القلب ... إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات... إلى سندي وقوتي...

إلى من أعتز بوجودهم إخوتي.

إلى كل عائلة بوستة و بلقاضي كبيرها و صغيرها

إلى جميع اصدقائي و زملائي كل باسمه اهدي هذا العمل المتواضع لهم

إلى كل من ساعدني وساهم في انجاز هذا العمل والى كل من سررت بمعرفتهم في الحياة.

إلى كل من كتبهم قلبي و لم يكتبهم قلمي

ابراهيم

الملخص:

إن التجارة الخارجية هي ضمن السياسات المنتهجة من طرف الدول للانتقال من مرحلة إلى أخرى، بحيث تعتمد على بعضها البعض لإشباع جزء من حاجاتها من السلع والخدمات، الأمر الذي يجعل دول العالم لا تستطيع أن تعيش منعزلة عن بعضها متبعة في هذا الاكتفاء بصورة شامله.

وفي هذا العالم الذي يشمل علاقات اقتصادية واسعة ومتزايدة تبرز أهمية التمويل الذي يمكن من القيام بالنشاطات الاقتصادية على الصعيدين الداخلي والخارجي، حيث يتم الأول عن طريق الإقراض الداخلي، أو عن طريق التمويل بالعجز التي تلجأ إليه الدول النامية في الحالة الاضطرارية، أما الثاني "الصعيد الخارجي"يتم عن طريق المصدر الرسمية الجماعية،ويتم أيضا باللجوء إلى البنوك التجارية والأسواق المالية الرئيسية.

و نجد ان الاعتماد المستندي كونه أداة لمنح الائتمان لكل من المصدر والمستورد من طرف البنك الذي يقوم بدور الوسيط والمستشار المؤكد و الضمان لكلا الطرفين بقيامه بالمراجعة الدقيقة والتأكد من صحة المستندات المقدمة قبل الشروع في تسوية المالية ، وان قبول البنوك لفتح و تنفيذ الإعتمادات المستندية بأنواعها المختلفة يتولد عند العديد من المسؤوليات و الالتزامات اتجاه بعضها البعض واتجاه المستندات المقدمة و اتجاه العملاء وفقا للمعايير القواعد المصرفية الدولية

فهرس الجداول

و الاشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-2	أنواع الاعتماد المستندي	31
2-2	خطوات فتح الإعتماد	40
3-2	سير مرحلة الإعتماد المستندي	42
4-2	تنفيذ الإعتماد المستندي	46
1-3	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	67
2-3	الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	69
3-3	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	73
4-3	ختم التوطين	75
5-3	رقم ملف التوطين	79
6-3	تطور الملفات المؤهلة خلال الفترة 2010 الى 2013	82

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-2	أطراف الاعتماد المستندي والمصطلحات المستخدمة لها	37
1-3	الملفات المؤهلة خلال الفترة 2010 الى 2013	81
2-3	هيكل تمويل مشروع المؤسسة A	83
3-3	توزيع تكلفة المشروع	84

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	I
الإهداء	II
الفهرس	III
قائمة الاشكال	VII
قائمة الجداول	VIII
مقدمة العامة	أ–ت
الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية	
تمهيد	2
المبحث الأول: التمويل و أساليبه	-3
المطلب الأول: تعريف التمويل	3
المطلب الثاني: أساليب التمويل التقليدية	5-4
المطلب الثالث : أساليب التمويل الحديثة3المطلب	6-5
المبحث الثاني: مخاطر و ضمانات التموي	7
المطلب الأول: مخاطر التمويل	8-7
المطلب الثاني:الضمانات البنكية للتمويل	11-9
المبحث الثالث: معاملات التسوية في التجارة الخارجية	12
المطلب الأول: التسوية نقدا	12

المطلب الثاني: التسوية عن طريق الشيكات	13-12
المطلب الثالث: التسوية عن طريق التحويلات	16-13
المطلب الرابع: التسوية عن طريق الأوراق التجارية	17-16
المبحث الرابع: أساليب تمويل الصادرات و الواردات	18
المطلب الأول: قروض من أجل الشراء	18
المطلب الثاني: قروض من أجل التوريد	20-19
خلاصة الفصل	21
الفصل الثاني: الاعتماد المستندي كتقنية في تمويل الاعتماد المستندي	
تمهيد	23
المبحث الأول: ماهية الإعتماد المستندي	24
:المطلب الأول : مفهوم الاعتماد المستندي وأهميته	26-24
المطلب الثاني : أنواع الإعتماد المستندي	31-27
المطلب الثالث: القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية:	33-32
المبحث الثاني: إجراءات الإعتماد المستندي	34
المطلب الأول : أطراف الاعتماد المستندي والتزامات كل طرف	37-34
المطلب الثاني : مراحل الاعتماد المستندي	46-37
المطلب الثالث : العلاقات والالتزامات المترتبة عن عملية الإعتماد المستندي	50-47
المبحث الثالث: مزايا وعيوب الإعتماد المستندي	51

المطلب الأول : مزايا الإعتماد المستندي	53-51
المطلب الثاني : عيوب ومخاطر الإعتماد المستندي	54-53
المبحث الرابع: أساليب بنكية اخرى في تمويل التجارة الخارجية	55
المطلب الأول: التمويل التأجيري	56-55
المطلب الثاني:عقد تحويل الفاتورة	58-56
خلاصة الفصل	59
الفصل الثالث: دراسة حالة تطبيقية لعملية الاعتماد المستندي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	
تمهيد	61
المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية	62
المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية	64-62
المطلب الثاني: أهداف و مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية	65-64
المطلب الثالث الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	69-65
المبحث الثاني: بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بسكرة	70
المطلب الأول: خدمات بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة بسكرة–	72-70
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة بسكرة–	73-72
المبحث الثالث: سير عملية الاعتماد المستندي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة	74
المطلب الأول: عملية التوطين البنكي	76-74

المطلب الثاني: دراسة حالة لعملية استيراد في إطار الاعتماد المستندي بوكالة بسكرة	**80-76**
المبحث الرابع: دراسة تطبيقية لإحدى المؤسسات الممولة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية عن طريق الاعتماد المستندي	**81**
المطلب الأول: دراسة مجموعة من القروض المقدمة من طرف بنك البدر خلال 2010 الى 2013 عن طريق الاعتماد المستندي.	**82-81**
المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لمشروع اقتصادي	**85-82**
خلاصة الفصل	**86**
الخاتمة العامة	
قائمة المراجع	

مقدمة

العامة

لقد أدت الظروف الجديدة التي حققتها الثورة الصناعية إلى إمكانية إنتاج السلع بتكلفة اقل نسبيا عن ذي قبل، و من ثمة وكنتيجة لذلك أخذت الدول تبادل جزءا من ناتجها ، لتحصل في سبيل ذلك على جزء من ناتج دولة أخرى هذا هو أصل التجارة الخارجية فالتخصص الدولي في الإنتاج وتقسيم العمل الدولي هما أصل التجارة الخارجية، مهما كانت هذه الدول متطورة أو متخلفة.

إن توسع العلاقات الاقتصادية الدولية بين مختلف الدول و التكتلات الاقتصادية وخاصة في ميدان التجارة الخارجية التي تكمن فيما هو معروف من قضايا التصدير و الاستيراد و الأسواق الدولية بصورها المختلفة، وأصبحت الشغل الشاغل لكثير من المفكرين و الباحثين وصانعي القرار ومعاهد البحوث في مختلف دول العالم بالإضافة إلى المنظمات الاقتصادية الدولية و الإقليمية وفي مقدمتها" **الجات** *G.A.T.T" و من ثمة المنظمة العالمية للتجارة وصندوق النقد الدولي و العربي... الخ*

نظرا لدورها المهم جدا في تنمية اقتصاديات الدول المعاصرة تعمل مجموعة من المؤسسات المالية و المصرفية و مختلف فروعها على تمويل التجارة الخارجية من خلال مجموعة من الميكانيزمات و لإجراءات والحوافز والتعمق لدراسة هذا الجانب له أهمية بالغة لتعزيز وتقوية المبادلات الخارجية و تشجيع قطاعات معينة من النشاط الاقتصادي كتشجيع الاستثمار وجلب رؤوس الأموال الأجنبية...الخ

وقد اعتبر مشكل التمويل من أصعب و اعقد المشاكل التي تواجه التنمية الاقتصادية في كل دول العالم مما استوجب تدخل بعض الجهات كالبنوك و المؤسسات المالية للتقليل من هذه المخاطر و المشاكل ، وذلك عن طريق تطوير تقنياتها التمويلية ووسائل الدفع لتسهيل حركة التبادلات الدولية.

و الاعتماد المستندي هو من ضمن الوسائل المتاحة لتوفير الثقة و التقليل من هذه الخطورة وهو تقنية من بين التقنيات الأكثر استعمالا من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

- **اشكالية الدراسة**

على ضوء ما سبق يمكن لنا طرح الاشكالية التالية :

كيف يساهم الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجة ؟

- **الاسئلة الفرعية**

من خلال الإشكالية نطرح التساؤلات الأساسية التي سنحاول من خلالها معالجة هذا الموضوع والإلمام قدر المستطاع بالجوانب الأساسية التي تخدمه وهي:

ما هو دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية؟

ما هي أشكال تمويل التجارة الخارجية؟

ما هو الاعتماد المستندي ولماذا يستعمله الأعوان الاقتصاديون بكثرة في تمويل التجارة الخارجية؟

ما هي مراحل سير الاعتماد المستندي؟

- **فرضيات البحث**

في محاولة للإجابة عن الأسئلة السابقة ،نبدأ من الفرضيات التالية :

- تحرير التجارة الخارجية يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي.
- للبنوك التجارية دور أساسي في تمويل التجارة الخارجية.
- ضرورة وجود ميكانيزمات جديدة لتمويل التجارة الخارجية.
- الاعتماد المستندي تقنية دفع و تمويل في التجارة الخارجية.

❖ **اهداف البحث**

- الإجابة على الأسئلة الواردة في الإشكالية.
- اكتساب معارف جديدة تنمي فكرنا و فكر القارئ الذي يستعين ببحثنا.
- إبراز مدى مساهمة الاعتماد المستندي في ترقية التجارة الخارجية باعتباره أداة فعالة لتسوية المعاملات التجارية

❖ **اهمية البحث**

تبرز اهمية البحث في محاولة و معرفة ودراسة اهم تقنيات التمويل المستعملة في البنوك التجارية التي تتمثل في الاعتماد المستندي وإبراز دورها الفعال في المعاملات التجارية الدولية.

❖ **اسباب اختيار الموضوع**

- أهمية موضوع تمويل التجارة الخارجية وخاصة و أن بلادنا تتجه نحو الاقتصاد الحر.
- الرغبة الجماعية في دراسة مثل هذا الموضوع.
- التخصص لفرع المالية.
- كثرة التعامل بتقنية الاعتماد المستندي في البنوك التجارية.

❖ **المنهج المتبع**

لقد تم إتباع المنهج الوصفي والتحليلي الذي يعتمد على تحديد المشكلة بصورة دقيقة ثم جمع المعلومات المتعلقة بالظاهرة وفق الطرق العلمية المستنبطة من مختلف الدراسات ثم تحليل هذه المعلومات وتقييمها وأخيرا الخروج بالنتائج والتوصيات.

❖ **هيكل الدراسة**

تناولت الدراسة جانبين الجانب النظري والجانب الميداني، الجانب النظري شمل كل من الفصلين الأول والثاني حيث تضمن الفصل الأول أربعة مباحث تحدث المبحث الأول عن التمويل و أساليبه حيث تطرقنا الى تعريف التمويل و اساليبه التقليدية و الحديثة اما في المبحث الثاني فتناولنا مخاطر و ضمانات التمويل، وو في المبحث الثالث الى المعاملات التسوية في التجارة الخارجية مثل التسوية نقدا او عن طريق الشيكات .....إلخ وفي المبحث الرابع تناولنا فيه أساليب تمويل الصادرات و الواردات.
أما عن الفصل الثاني فقد ضم أربعة مباحث تحدثنا في المبحث الأول عن ماهية الاعتماد المستندي من مفهومه و أهميته و أنواعه و القواعد الدولية الموحدة للإعتماد المستندي و في المبحث الثاني تطرقنا الى إجراءات الاعتماد المستندي أي اطراف الاعتماد المستندي و إلتزامات كل طرف ومراحل الاعتماد و

الالتزامات عن عملية الاعتماد المستندي وفي المبحث الثالث تطرقنا الى مزايا وعيوب الاعتماد المستندي اما في المبحث الرابع تناولنا أساليب بنكية أخرى لتمويل التجارة الخارجية مثل التمويل التأجيري و عقد تحويل الفاتورة.

وفيما يخص الجانب الميداني فقد قسم الفصل الثالث إلى أربعة مباحث، حيث عرف المبحث الأول البنك محل الدراسة (بنك الفلاحة و التنمية الريفيةBADR)و نشأته وأهدافه و الهيكل التنظيمي له اما في المبحث الثاني فقد تطرقنل الى خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة بسكرة و الهيكل التنظيمي لها، وفي المبحث الثالث و الرابع تناولنا سير عملية الاعتماد المتستندي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة و عملية التوطين و دراسة حالة عملية استيراد في اطار الاعتماد المستندي .

❖ **الدراسات السابقة**

– عادل بونحاس، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية، دراسة حالة الجزائر (2002–2010)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، 2013–2014.

– اميرة حشاني، دور الاعتماد المستندي كتقنية تمويل وضمان التجارة الخارجية، دراسة حالة تماد المستندي بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة بسكرة– مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و مالية .

– زليخة كنيدة، تقنيات التسوية قصيرة الاجل في المبادلات التجارية الدولية – دراسة حالة للعتماد المساندي بالبنك الخارجي الجزائري ، مذكرو ماجيستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل (غير منشورى) جامعة محمد خيضر بسكرة 2007–2088، من تهم النتائجالمتوصل اليها في هذه الدراسة انه من خلال تقنية الاعتماد المستندي ينتقل مركز الثقة فيما بين المتعاملين بها الى البنوك التجارية لكونها تلعب دور الوسيط لحسن سير العملية التجارية.

❖ **صعوبات البحث**

– عدم الحصول على المعلومات والإحصائيات الخاصة بالدراسة على مستوى الهيئات المختصة.

– قلة المراجع التي تبحث في الظاهرة خاصة من الجانب الاقتصادي.

❖ **موقع الدراسة**

كان موقع الدراسة او محل الدراسة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بسكرة و قمنا بالدراسة بالاعتماد على بعض الوثائق و القليلة الصادرة من طرف البنك.

❖ **ما يميز البحث**

ما يميز بحثنا هذا أن تقنية الاعتماد المستندي اصبح متعامل به كثيرا في البنوك و الذي بدوره يدعم الاقتصاد الوطني و التجارة الخارجية و يضمن للمتعاملين في العمليات التحويل التجاري و يقوم بتسوية المبادلات التجارية و السرعة في التنفيذ.

الفصل الاول :

أساليب تمويل التجارة الخارجية

مقدمة الفصل:

يعتبر تحويل التجارة الخارجية، واحد من النشاطات الهامة للبنوك، وأحد انشغالاتها الرئيسية، خاصة في الوقت الذي صارت فيه التجارة الخارجية همزة وصل بين البلدان والركيزة الأساسية لكل اقتصاد وأداة فعالة لزيادة رصيد الدولة من العملة الصعبة، وبفضلها ينمو الاقتصاد الوطني وبالتالي يزداد الدخل القومي معا يؤدي إلى رفع مستوى معيشة السكان، لذلك تبقى الدراسات والأبحاث مستمرة ومتواصلة لترقية وتطوير هذا القطاع بهدف تحسينه وإيجاد طرق وأساليب مساعدة للتقليل من المخاطر التي تواجه المتعاملين الاقتصاديين الدوليين أثناء قيامهم بعماليات التصدير والاستيراد، حيث أصبح التركيز على إيجاد الطرف المثلى للتمويل من أكبر وأهم انشغالات الأعوان الاقتصاديين والمؤسسات قصد تحقيق الثقة والضمان السير الحسن للعمليات التجارية الخارجية.

و سنتطرق في هذا الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الأول: التمويل و أساليبه

المبحث الثاني: مخاطر وضمانات التمويل

المبحث الثالث: معاملات التسوية في التجارة الخارجية

المبحث الرابع: أساليب تمويل الصادرات والواردات.

المبحث الأول: التمويل و أساليبه

يعتبر التمويل من أدق العمليات التي تقوم بها الإدارة للمؤسسة الاقتصادية، حيث يعد عنصرا حيويا ة أساسيا لاستمرار نشاطاها و نموها، حيث سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف التمويل و اساليبه

المطلب الأول: تعريف التمويل

هناك عدة تعاريف لعملية التمويل نذكر منها:

التعريف (1): يعرفه على انه الحصول على اموال من مصادرها المختلفة فقط و هو جزئ من الادارة المالية .

التعريف(2): كما يعرف على انه " احد مجالات المعرفة و هو يتكون من مجموعة من الحقائق و الاسس العلمية و النظرية التي تتعلق بالحصول على اموال من مصادرها المختلفة و حسن استخدامها من جانب الافراد و منشآت الاعمال و الحكومات "

– و يمكن ان نلخص من التعريفين السابقين الى ان المقصود بالتمويل هو توفير الموارد المالية الازمة لإنشاء مشروعات الاستثمارية او تكوين رؤوس الاموال الجديدة او استخدامها لبناء طاقات انتاجية قصد انتاج السلع و الخدمات . [1]

التعريف(3): يعتبر قرار التمويل من أهم القرارات التي يتوجب على الإدارة اتخاذها لكي تضمن للمنشأة الاستمرارية والنجاح من خلال حصولها على الأموال اللازمة لتسيير أنشطتها[2]

التعريف(4): هو مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة ، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة الأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة . [3]

و من هذه التعريفات نستخلص مايلي:

- يتعلق التمويل بالبحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال و البديل المناسب .
- يستخدم التمويل في حالات التوسيع و الاستثمارات.
- التمويل هو قرار تتخذه الادارة المالية للمؤسسة للحصول على الاموال اللازمة، ويرتبط بالمبالغ المالية و العائد ويهدف الى تغطية الاحتياجات المالية لمختلف الأعوان الاقتصادية.

---

[1]– رابح خوني ، رقية حساني ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها ،(القاهرة ، مصر ، ايتراك للطبع و النشر و التوزيع ، ط 1 ، 2008) ص 95 .

2– محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي و الائتمان، (الاردن، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط 2، 2006) ص 287.

[3] – حمزة الشيخي، إبراهيم الجزراوي، **الإدارة المالية الحديثة** ،(عمان ، الاردن ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 1998) ص 20.

المطلب الثاني: أساليب التمويل التقليدية [1]

في مجملها عمليات قصيرة الأجل (أقل من سنة) وتستعمل في تمويل مستحقات الخزينة للمؤسسة وكذلك لاقتناء أو شراء مستحقات من تجهيزات أو لتمويل الخدمات المختلفة.

1: السند لأمر:

وهو ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات قيمة مالية واحدة فهو عبارة عن وثيقة يعتمد بواسطتها شخص معين لدفع مبلغ آخر في تاريخ لاحق (تاريخ الاستحقاق). إذن فالسند الأمر هو وسيلة قرض حقيقية حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسددها عليه في السند:

فإما أن يتقدم به قبل الاستحقاق في بنك يقبله فيتنازل عليه مقابل حصوله على سيولة لكنه يخسر نظير ذلك جزء من قيمة مبلغ الخصم الذي يحسب على أساس معدل الخصم، والطريقة الثانية هي استعماله في أجزاء معاملة أخرى من شخص آخر ويتم هذا الاستعمال بتقديمه للدائن الجديد عن طريق عملية التطهير شرط أن يتم قبوله من طرف هذا الأخير أن بعد ذلك يدخل في التداول وبالتالي يتحول إلى وسيلة دفع.

2: السفتجة أو الكمبيالة

هي عبارة عن ورقة تجارية تظهر ثلاثة أشخاص في آن واحد وتسمح بإثبات ذمتين في نفس الوقت، حيث يأمر الشخص أ المسمى بالمسحوب بدفع مبلغ إلى الشخص ج أو المستفيد للدفع أو تسوية دين شخص ب أو الساحب، فأمام حامل هذه الورقة نفس طرق استعمالها مثلما هو الحال بالنسبة للسند لأمر إما الاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق وإما خصمها لدى البنك إن احتاج حاملها لسيولة وإما تسوية عمليات أخرى (تجارية أو ائتمانية) بواسطتها وذلك عن طريق التظهير إلى الغير وإدخالها في التداول وبهذا فهي تتحول من مجرد وسيلة قرض

تجارية إلى وسيلة دفع.

3: السند الرهن:هو ورقة تجارية يمكن استعمالها في التداول إذا أراد مجتمع التجارة ذلك وهو سند الأمر مضمون من السلع محفوظة في مخزن عمومي وسند الرهن مثله مثل الأوراق التجارية السابقة الذكر يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم كما يمكن تحويله إلى وسيلة دفع بإدخاله في التداول وانتقاله بين الأفراد.

4: رسالة صرف

هي أمر كتابي من طرف المصدر إلى المستورد بطلب دفع مبلغ معين وقد يكون المستفيد هو المصدر عادة وفي بعض الأحيان قد يكون طرف آخر مسجل في رسالة الصرف

5: الدفع عن طريق الصكوك.

[1]- عبد المؤمن ندية، وآخرون، تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة الجزائر، الجزائر،2004-2005، ص 12.

الصك هو أمر خطي بدون شروط مسبقة لدفع مبلغ محدد لصالح المستفيد ويتم ذلك عن تظهير مباشر ومن مزاياه أنه سهل الإرسال وأقل تكلفة وأخطار السرقة أما من عيوبه لايمكن استعماله إلا عند توافقه وقوانين الصرف المعمول بها في البلد

المطلب الثالث: أساليب التمويل الحديثة[1]:

إضافة إلى الطرق التقليدية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية نجد أيضا طرق حديثة تتماشى مع التكنولوجيا الجديدة والتطور.

1: التحصيل المستندي:

التحصيل المستندي هو عملية يلزم بها البنك تحت تعليمات زبونه المورد فهو يتحمل تحصيل المبلغ الكلي من عند المستورد الأجنبي مقابل تسليم مستندات الإرسال حيث يمكن التسديد إما بواسطة الدفع نقدا أو قبول سند، فيمكنه تغطية مسيرة المورد أو البنك في حالة وجود اختلاف في الدفع، فالقواعد والأعراف الموجودة للتحصيل المستندي محددة من طرف *CCI* " وتعرف كما يلي:

هي عملية يقوم من خلالها المصدر بعد إرسال البضاعة تقديم سند أو أكثر إلى بنكه وتكون مرفقة أولا سند السحب التجاري موجهة لكي ترد للمستورد مقابل دفع مبلغ من المال أو قبول السحب التجاري.

فالمصدر يكون آمنا بان المستورد ليمكنه الحصول على الوثائق التي تسمح له باستلام البضائع، وإخراجها من عند الناقلة أو من المستودع إلا إذا أعطى الأمر بذلك لبنكه إما أن يقوم بتسوية المبالغ المستحقة للمصدر أو توقيع قبول سند السحب التجاري من قبل البنك المؤهل والموكل بذلك قبول سند السحب يترك للمستورد اجل للدفع، أجلا يسمح له بالتحصيل على البضاعة المتفق عليها عند بيع المنتوج وبالتالي الدفع وتسوية المصدر إذ لم يسدد المستورد المبالغ الأزمة.

(حالة تقديم تحصيل مستندي مقابل قبول سند) البنك الذي يتحمل القبض يحتفظ بكل الوثائق والمستندات والمستورد لا يمكنه استلام البضاعة في كل الأحوال. بل هناك ضمانات تعطى في مثل هذا النوع من التسوية أو قروض بأنها لا تكون جيدة في التعاملات، هناك حالتين:

الحـــالة1: التي يكون فيها التحصيل مقابل قبول من السحب التجاري هذا الأخير يمكن أن لا يدفع له مبلغ القيمة عند الاستحقاق.

الحـــالة 2: في حالة تحصيل مستندي مقابل الدفع الفوري المستورد يمكنه أن يتقدم أمام البنك المكلف، بالقبض لكي يتحصل على المستندات.

لما تكون البضاعة ملك لصاحبها وهو المصدر قد تمثل خطر عليه لأنه يتحمل خسائر كبيرة وذلك إما عند بيعها عند مشتري آخر إن وجد أو عند إعادة البضاعة من حيث أتت لعدم قبولها من عند المشتري

[1]- اكرام دالي، الاعتماد المستندي كإحدى التقنيات البنكية لتمويل التجارة الخارجية غي الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تجارة دولية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، ص 6.

2: وثائق مقابل الدفع:

بنك المشتري المكلف بالتحصيل لا يقدم المستندات للمحسوب عليه وهو المشتري مقابل الدفع الفوري إلا مقابل الدفع الفوري حسب النظرة الدولية .

الدفع الفوري يعني بعد ما تصل البضائع وفي هذه الحالة هناك اقتراحين يمكن طرحهما:

الاقتراح الأول: إما أن يقبل المشتري الدفع وبالتالي يستلم الوثائق التي تسمح له بالامتلاك وإخراج البضاعة عند وصولها.

الاقتراح الثاني: أو أن المشتري لا يستطيع أو لا يريد التسديد عند الناقل أو في المستودع حسب تعليمات البائع حتى يتم الدفع أو إيجاد مشتري آخر.

البنك المكلف بالتحصيل يقوم بإعادة البضاعة إلى مكانها الأصلي أو يبحث عن مشتري آخر في المكان نفسه، التكاليف والتأمين يتحملها البائع.

3: وثائق مقابل القبول:

بنك المشتري يسلم الوثائق والمستندات للمسحوب عليه، مقابل قبول سحب سند الذي يدوم عامة من 30إلى 90 يوما بعد تاريخ البعث والإرسال أو قبول سند الشحن، فهي وسيلة مستعملة خاصة في الحالات التالية:

- من أجل العلاقات التجارية الجيدة، البائع يطمئن على أمانة وقدرة ووفاء المشتري
- المعاملات بين الطرفين أي القدرة المالية للمشتري والدفع في الآجال المحققة وأنها ليست محل ثقة.
- بلد المستورد يكون مستقر سياسيا وأنه لا يكون مخاطر على المصدر.
- لا يوجد قيود عند الاستيراد من بلد المستورد مثل مراقبة العرف، الرسوم الجمركية والمبادلات الحرة.
- البضائع الواجب إرسالها لا تتطلب شروط خاصة للإرسال أي قيمة المبادلات لا تكون مرتفعة.

4: الدفع عن طريق التحويل البنكي (التحويل الحر).

البائع يرسل البضائع مباشرة للمشتري مرفقة بوثائق الإرسال للعنوان وعلى اسم هذا الأخير أي المشتري حسب الاتفاق الذي جرى في العقد، الوثائق تعبر عن البنك قبل أن تسلم للمشتري وذلك للمراقبة البسيطة، كما يستقبل المشتري البضائع المرسلة يعطي الأمر بتحويل مقدار المبلغ إلى بنكه لحساب البائع أي تحويل بنكي بسيط من بلد لآخر.

5: الاعتماد ألمستندي

نظرا لأهميته في التجارة الخارجية وفي موضوعنا أدرجناه في فصل خاص به (الفصل الثاني).

المبحث الثاني: مخاطر و ضمانات التمويل.

رغم أهمية التجارة الخارجية إلا أن عملياتها لا تكاد تخلوا من مخاطر تعرقلها، لكن هناك ضمانات لتفادي ذلك وسوف نوضح هذا فيما يلي:

المطلب الأول: مخاطر التمويل[1]

للمستثمر أهداف أساسية منها للحصول على فوائد كبيرة تفوق تكاليف الاستثمار وهو ما لا يتحقق إلا بالمرور عبر عمليات مالية تكون صعبة بسبب المخاطر المختلفة قد تحدث أثناء القيام بعمليات التمويل، ومن أهم هذه المخاطر ما يلي:

1: مخاطر حسب الزمن

- مخطر الصنع: وينجم عنه أثناء عملية الصنع أي عند إنجاز الطلبية وقبل عملية التسليم ، فقد يحدث انقطاع أو توقف عن الصنع ويكون ذلك لأسباب تقنية أو مالية أو لأسباب مفاجئة مثل حادث سياسي في بلد المشتري وبالتالي يكون البائع أنفق مصاريف لا يمكن أن يسترجعها من قبل المشتري.
- مخطر اقتصادي: ويظهر خلال فترة التصنيع وهو ناتج عن ارتفاع الأسعار الداخلية لبلد المورد الذي يرغم عليه تحملها نتيجة ارتفاعها.

2: مخاطر حسب طبيعة الخطر.

- **الأخطار السياسية:** وهي احتمال حدوث أزمات بين البلدين المتعاملين أو التغيير في الحكومات ومنها الحروب والانقلابات العسكرية، وكل هذا يؤدي إلى خلق مشاكل فيما يخص تسوية الديون.
- **المخاطر التجارية:** وهي عدم توفر السيولة للمشتري أو عدم دفعه في الآجال المستحقة أو كذلك عدم استقرار الحالة المالية، أو مخاطر تتعلق بعملية تصريف البضائع.....
- **المخاطر المالية (مخاطر سعر الصرف)**

2-1:على الواردات: ويلعب سعر الصرف التوازن في الواردات والصادرات أي في الميزان الحسابي وتؤثر سياسته على الواردات بحيث يؤثر من حيث الطلب عليها والعملات المتاحة لتمويلها،ويؤدي التخفيض في العملة في أغلب الأحيان في زيادة الواردات مما يتوقع المستوردون الوطنيون ارتفاع جديد في الأسعار ونقص الصادرات للاستفادة من فارق تغيير سعر الصرف بسبب انتظار المستوردين الأجانب تخفيض جديد في العملة، ومن المفروض أن تخفيض العملة يؤدي إلى انخفاض أثمان السلع الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية مما يؤدي إلى زيادة الصادرات وزيادة الإيرادات من العمولات الأجنبية، وهذا التخفيض كثيرا ما يؤدي إلى عكس ذلك، فهو يؤدي إلى ارتفاع الواردات، فلو أن الجانب الأكبر يتكون

[1]- بوعمامة عبد الغازي وآخرون، تمويل التجارة الخارجية سياسة تطبيقية،1998، ص103.

من السلع الاستهلاكية والمواد الأولية أدى إلى ارتفاع الأجور وتكاليف الإنتاج وعليه ترفع الأسعار وهو الأمر الذي يعرقل زيادة الصادرات[1]

2-2:على الصادرات: على الخزينة والمؤسسة المصدرة إتباع إستراتيجية التغطية ضد مخاطر الصرف المتعلقة بالصادرات وذلك من خلال أهداف المديرية العامة فيما يتعلق بالمخاطر المالية،إن البنك مكلف باتخاذ التزامات وإجراءات في مختلف العمليات ويتوجب عليه إحاطة نفسه بما يلزم من ضمانات، ومن المعروف أن عملية التصدير تستلزم أموالا طائلة فهي غالبا ما تكون معنية من قبول التحويلات البنكية ومن المؤكد في حالة تلقي الصعوبات في إتمام العملية التصديرية فإن الممول الذي مول هذه العملية سيتعرض لمخاطر مالية قد تؤثر على توازنه المالي وأبعد من ذلك على الالتزامات المالية الأخرى اتجاه المتعاملين الآخرين الأمر الذي يسبب مشاكل كبير للبنك الممول وللمصدر نفسه بسبب الأضرار التي تلحق به.

3: مخاطر أخرى.

- مخاطر السيولة: وهي عدم وجود سيولة لذلك ينبغي أن يكون للبنك الممول ذو مركز مالي سائل يتكون في احتياطات أولية كافية وموجودات يمكن أن تتحول إلى سيولة.
- مخاطر عدم تسديد أقساط القروض المقدمة إلى العملاء.
- مخاطر الاستثمار: والمتمثلة في انخفاض أسعار الأسهم و السندات الموجودة في محفظة الاستثمار العائد إلى البنك.
- مخاطر السرقة والاختلاس.
- مخاطر التذبذب في أسعار الفائدة[2]

[1] بوعمامة عبد الغازي وآخرون تمويل التجارة الخارجية سياسة تطبيقية 1998 صفحة 103

[2] فلاح حسن الحسني إدارة البنوك مدخل كيفي و استراتيجي معاصر الطبعة الأولى سنة2000 صفحة 99

المطلب الثاني:الضمانات البنكية للتمويل[1]

إن الدراسات التي يقوم بها البنك قد تكون غير كافية، ومهما كانت درجة التقدير فإن المستقبل لا يمكن معرفته بدقة أو بدرجة تؤكد 100% ، لذلك تلجأ البنوك لتقديم الدراسات بالضمانات التي تعد مدعمة لثقة البنك في عمله.

1: العقود المتعلقة بالضمانات:

عند منح قرض فإن البنك يتحمل خطر عدم التسديد، والمخاطر الأخرى التي يتحملها كثيرة، لذا يعتبر البنك أن قدرة زبونه غير كافية لتقليل من المخاطر. والخطر الذي يمكن أن نحده هو خطر عدم ابحاد أمواله، ولهذا فهو يقوم بفرض ضمانات موضوعة لصالحه تقوم بتغطيته، ولهذا فإن عقد الكفالة الذي يعتبر شكل من أشكال الضمانات الشخصية يتمثل في نوعين:

1- 1:عقد الكفالة التضامني:هذا النوع من العقد، فان الكفيل يعتبر المدين الرئيسي، أي أن له نفس التزامات المدين الرئيسي وفي هذه الحالة الدائن يختار عقد تاريخ استحقاق الأكثر قدرة على المدين وفي حالة وجود مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين يتكفلون بالمدين تضامنا بالدين وكل واحد يضمن الآخر.

كما أن هذا النوع من العقد لا يسمح للكفيل بتجزئة أو تحديد كفالته وهذا لأنه متضامن، وهذا النوع من الكفالة هو أكثر ضمانا للدائن والأكثر راحة له من عقد الكفالة العادي.

1-2: **عقد الكفالة العادي:**إن عقد الكفالة العادي هو عقد يعطي الحق للكفيل بمناقشة الدائن عل الأموال المتكفل بها كما أن للكفيل حق الطلب من الدائن بمتابعة المدين الرئيسي قبل أن يلعب دور الكفيل،كما أن للكفيل حق في تحديد تعهده اتجاه المدين الذي تعهد به.

2: أنواع الضمانات.

لكي يؤمن البنك من نتائج المخاطر المرافقة لعملية القرض فإنه يلجأ إلى طلب ضمانات، فهذه الأخيرة تكون مقابل القروض لأنها تعتبر مدعمة لثقة البنك في عمله، وقد تكون هذه الضمانات شخصية وقد تكون حقيقية

2-1: **الضمانات الشخصية:** هي ضمانات تتعلق بالشخصية المعنوية أو الشخصية الطبيعية، وتستند على عنصر الثقة في شخص معين أي إلى عناصر معنوية لشخص معين مثل: السمعة أو الملاءة، إي الائتمان هو عنصر رئيسي في هذا الضمان.وبمعنى آخر فإن هذا النوع من الضمانات هو بمثابة التزام شخص أو عدة أشخاص بضمان التسديد للبنك في حالة إفلاس الزبون المدين وتأخذ هذه الضمانات شكل الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو تأمين الاعتماد .

[1]- الطاهر لطرش محاضرات في مقياس تقنيات البنوك فرع المالية المدرسة العليا للتجارة.

- **الكفالة الشخصية:**

الكفالة: هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام، أي يلتزم شخص آخر بتسديد الدائن في حالة عسر المدين باعتباره كفيلا بهذا الأخير فهذه الكفالة تكون على شكل عقد من خلالها شخص يسمى الكفيل يتعهد قانونيا للدائن بالدفع إذ تبين أن المدين عاجز عن الدفع في تاريخ الاستحقاق أي أن عقد الكفالة يكون بين الدائن والشخص الثالث يتعهد لصالح المدين، وقد يكون هذا التعهد شخصيا في حالة أن الشخص يتعهد بتسديد المدين أي دون أي ضمان فهو يقوم بتوقيع اتفاق حقيقي في حالة أن الشخص الكفيل يتعهد بالدفع بضمان يتمثل عقارا كما أن عقد الكفالة يستطيع أن يصبح باطلا أي غير صالح في حالة بطلان الالتزام الرئيسي فيتم بطلان عقد الكفالة إما في حالة تسديد المدين لديونه في تاريخ الاستحقاق أو عن طريق الكفيل لديون المدين.

- **الضمان الاحتياطي:**

له نفس المفعول كعقد الكفالة وهو يعتبر كضمان لتسديد دين لكنه متعلق بضمان التسديد لورقة تجارية أي يخص الأوراق التجارية مثل: الخصم، فهو إذن تعهد من طبيعة تجارية لأجل لضمان تسديد الالتزام في تاريخ الاستحقاق في حالة إذ ما لم ينفذ المدين الرئيسي التزامه أو كان عاجز عن الدفع.

- ***تأمين الاعتماد :***

وتقوم به مؤسسة التأمين أو هيئة التأمين لحساب المستفيد من الاعتماد وهذه التغطية خطر تعذر الوفاء بملغ الاعتماد مثلا: قد يفلس البنك الفاتح للاعتماد أو قد يتعذر على البلد الذي ينتمي إليه ذلك البنك بسبب ظروف مدنية (الحرب) تمويل مبلغه إلى بنك المستفيد.

وعقد التأمين هو ضمان شخصي يقوم به الشخص المعنوي، وكذلك الهيئة أو البنك، وهذا النوع من الضمان لا يوجد في الجزائر.

2- 2:الضمانات الحقيقية:الضمانات الحقيقية تتمثل في أصول ترهن أي أصول يقدمها المقترض للبنك لضمان حالة عدم تسديد ديونه في الوقت المحدد مقابل القرض المفتوح وتتمثل في عقارات أو منقولات.

وعقد الضمانات هذا يجب أن يحرر على ورقة رسمية،يتبين فيها نوع الضمانات وقيمتها ونوع القرض الذي قدم مقابله، والبنك مسؤول على المحافظة على الأصول المرهونة ببيعها عند عجز المدين على الوفاء بالتزاماته في الميعاد وهذا ما يطلق عليه الرهن وتتمثل الضمانات الحقيقية في:

- **الرهن الحيازي (رهن رأس المال المنقول).**

هو عقد يقوم من خلاله الدائن أو شخص آخر لصالح المدين برهن الأموال المنقولة والخاصة به ضمانا لأموال الدائن في حالة عدم تسديده في تاريخ الاستحقاق بحيث أن هذا الأخير (الدائن أو الشخص الثالث) هو القادر على نقل الملكية.

وبفضل هذا العقد فإن الدائن أو الشخص الآخر الثالث يعترف بضمان، والعقد بين الشيء المضمون ويحدده بشكل جيد مثل الذهب، كما أن الدائن (البنك) يقوم بتحديد الأموال المنقولة والمرهونة لأمره عن طريق إجراءات رسمية يقوم بتحديدها القانون والأموال المنقولة التي يمكن أن تكون كرهن للدائن مثلا الوسائل، التجهيزات، سند الخزينة، احتجاز السيارات، عربات النقل.

كما أن للدائن حقوق يتمتع بها من خلال هذا الرهن وهي:

- ❖ حق الأولوية (الأفضلية): وهو أن الدائن له حق الأولوية لتسديد ديونه قبل الدائنين الآخرين.

حق المتابعة: أي أن المدين في حالة ما إذ أراد تغيير المرهون فالدائن له حق التمسك أو تغيير الأصل كذلك، وفي حالة عدم تسديد المدين في تاريخ الاستحقاق فالدائن له حق التمسك بديونه.

- ❖ حق البيع: في حالة عدم تسديد المدين لديونه فإن الدائن له حق بيع الأصول المنقولة المرهونة بالعدل للحصول على أمواله.
- ❖ حق الحجز: هو حق يمنحه القانون للدائن بحجز الأصول المرهونة كضمان في حالة تسديد المدين لديونه إلى غاية حصول الدائن على أموله التي هي لدى المدين، وقد تكون الأشياء المرهونة:

- المعدات مع السماح للراهن باستعمالها.
- حلي الذهب.
- أوراق مالية.
- عقار رهن رسميا.
- **الرهن الرسمي أو العقاري:**

الرهن الرسمي هو عقد يكتسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه يكون له وبمقتضاه أن يتقسم على الدائنين التاليين له في المرتبة استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار حيث يتم تسجيله في السجل العقاري مع بقائه بيد صاحبه (المدين) وهذا الضمان استحقاق الدين ويمنع من استعماله أو التصرف به إلا بعد تسديد ما عليه من دين وهذا النوع من الرهن يلاءم القروض الطويلة الآجال بحيث أنها تعتبر كضمانات أكيدة ومحققة وهي لا تستعمل كضمان للديون قصيرة الأجل وهذا بسبب التسديدات السريعة للمدين.

المبحث الثالث: معاملات التسوية في التجارة الخارجية

تهدف معاملة التسوية في التجارة الخارجية إلى تقليص المدة الزمنية التي تتم خلالها عملية الوفاء بالالتزامات والتبادل، ولتسوية عمليات التجارة الخارجية تستعمل عدة من وسائل الدفع وهذا لتساهم مساهمة فعالة في اتمام وإنجاح هذه العمليات و سوف نتطرق لها على النحو التالي:

المطلب الأول: التسوية نقدا

وتسمى كذلك الدفع تحت الطلب، وتجمع ثلاث وسائل وهي:

1: الدفع نقدا (الدفع الفوري) [1]:

وهو الوسيلة الأكثر ببساطة في الوفاء بالتزامات، تتطلب حضور كل من المستورد والمصدر، تخص المبالغ الضئيلة جدا وتستعمل في تسوية الصفقات بين متعاملين تربطهم الثقة في التعامل، كما تستعمل تقنية الدفع الفوري في حالة التهرب الضريبي،لكنها تطرح أخطار وسلبيات وصعوبات هامة مثل وجوب حضور كل من المستورد والمصدر وعدم توفر ضمانات للطرفين لذلك تحدد استعمال هذه الطريقة في الدفع على السياح للتسديد نفقاتهم في الخارج.

2: الصك السياحي:

يعرف الصك السياحي حسب القاموس الاقتصادي بأنه صك بمبلغ معين يحمل اسم صاحبه، يمنحه المصرف للمسافرين، يستعمله السياح لأنه أضمن من حمل النقود التي قد تتعرض للضياع هو قابل للصرف في مختلف أنحاء العالم.

هذا وقد تقرر إصدار أول صك عربي موحد ببغداد أين انعقد المؤتمر الثالث لاتحاد المصارف العربية في فيفري *1980*.

3: بطاقة القرض.

ظهرت وسيلة الدفع هذه بالولايات المتحدة الأمريكية وتطورت سريعا نظرا لكونها تجنب أصحابها من نقل السيولة الكبيرة.

كما أنها توفر الأمان لصاحبها وللمستفيد، وقد جعلت التطورات التكنولوجية من بطاقة القرض وسيلة الدفع الأكثر ضمانا لكل التحولات المالية والصفقات ذات المبالغ المالية الصغيرة نسبيا، ففي الجزائر هناك بطاقات الاعتماد الدولية التي إنفراد القرض الشعبي الجزائري بإصدارها وتتمثل في بطاقات التأشيرة (*VISA*) الدولية، ولكنها لا تسلم لجميع الشرائح الاجتماعية بل لمدراء الشركات العامة، الوزراء، السفراء ...إلخ وهذا لتغطية بعض المصاريف المرتبطة خصوصا بالبحث عن الفرص التجارية في الخارج[2]

المطلب الثاني: التسوية عن طريق الشيكات[3]:

1: التعريف بالشيك:يعرف بأنه محرر بطلب بموجبه الساحب من المحسوب عليه (أحد البنوك عادة) أن يدفع مبلغا معينا للساحب نفسه أو لطرف ثالث، من افتراض وجود رصيد موجب للساحب لدى المسحوب عليه يسمح بطلب كهذا، ولشيك طبيعة حوالة الدفع.

وبكل بساطة، الشيك أمر مكتوب وغير مشروط بدفع مبلغه محدد للمستفيد، استعماله كأداة دولية مرتبط بتنظيمات الصرف، وهو وسيلة دفع بطيئة نوع ما حيث يصدر من طرف المستورد ثم يرسل إلى المصدر الذي يعيده إلى بنكه.

---

[1]–بوسليماني صليحة، تغطية اخطار تمويل التجارة الخارجية عن طريق الوساطة المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع النقود و المالية، جامعة الجزائر، 2013، ص69.

[2]- الطاهر لطرش محاضرات في مقياس تقنيات البنوك فرع المالية المدرسة العليا للتجارة.

[3] – بوسليماني صليحة، مرجع سبق ذكره، ص72.

و للشيك ايجابيات و سلبيات نذكر منها:

❖ **الإيجابيات:** تتمثل فيما يلي:

– وثيقة قانونية تسهل عملية الطعن ضد المستورد.

– تأمين دفع شيك البنك (اكثر امانا) وإستعمال واسع واقل تكلفة.

– خطر عدم الدفع يمكن تجنبه من طرف المصدر بتقديم شيك مصرفي او الشيك المقبول.

❖ **السلبيات:** يمكن تلخيصها فيما يلي:

– مصاريف التحصيل للمصدر، مدة التحصيل طويلة، الخطر السياسي، الاخطار المادية، الضياع، السرقة، التزوير، اختلاف القواعد، التشريع والتطبيق حسب البلدان.

– اذا كان الشيك المحرر بالعملة الصعبة المصدر معرض لخطر سعر الصرف.

– تنظيم الصرف يمكن ان يحد استعمال الشيكات في التجارة الخارجية.

سوف ندرج في هذا المطلب تعريف التحويل، المعلومات الضرورية عنه، أنواعه ومختلف المعلومات المتعلقة به.

المطلب الثالث: التسوية عن طريق التحويلات

1: تعريف التحويل[1]:

هي الطريقة المصرفية أكثر استعمالا على الصعيد الخارجي، وهذا نظرا لسهولة استخدامها وسرعتها في الدفع، وتتمثل في أمر صادر على المستورد لبنكه بدفع وتحويل مبلغ الصفقة إلى حساب المصدر مباشرة إذ تكون المبالغ جاهزة في حساب المصدر في اللحظة التي يعلنه فيها المصرفي وهي العملية التي من خلالها يتم تحويل مبلغ من حساب لآخر، وبذلك تتمثل العملية في ترصيد الحسابات حيث يجعل حساب المستورد مدين وحساب المصدر دائن، وتسمح هذه العملية بتحويل مبالغ ضخمة بأكثر سرعة إذ أتمت عن طريق التلكس أو السويفت وبالإضافة إلى ذلك فإن كل من الدائن والمدين يشعران مباشرة بالعملية.

2: معلومات ضرورية عند التحويل[2]:

تحويل المبالغ إلى الخارج شيء سهل وهذا يستلزم بعض المعلومات الضرورية:

- رقم الحساب الذي يصبح مدينا.
- حساب المستورد.
- المبلغ (مبلغ الفاتورة).
- رقم الفاتورة.
- طريقة التحويل (التلكس، تحويل بريدي أو بنكي أو طريقة أسرع سويفت)
- اسم المستفيد (مصدر).
- عنوانه (المدينة، البلد).
- مكان التحويل.
- بنك المصدر.
- رقم الحساب الذي يصبح دائن.

[1]– بوسليماني صليحة، مرجع سبق ذكره ، ص72.

[2]– رابح محمد، وسائل الدفع في المجال البنكي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي قانون الاعمال، 2005، ص 49.

3: أنواع التحويلات.

عموما هناك أربع طرق تمكن البنك من تحويل المبالغ إلى بنك آخر:

أولا: التحويلات عن طريق البريد[1]:

بعد إبرام عقد تجاري مع المصدر والمستورد،أين اتفقنا على وسيلة الدفع، وهي التحويل عن طريق البريد، ففي هذه الحالة يقوم بملأ الاستمارة يذكر فيها المعلومات المتعلقة بالمصدر أمرا بذلك تحويل المبلغ المحدد حسب العقد وإرسال هذا الأمر إلى البنك المصدر

ولقد شاع استعمال التحويلات البريدية لأهميتها في تسوية حسابات المتعاملين

(مستورد، مصدر)، وهذا يجعل الحساب الأول مدينا والحساب الثاني دائنا، بأمر من المشتري عن طريق مصلحة البريد ويتضمن هذا النوع من التحويلات سلبيات عديدة منها: أنه لا يمكن أن يتحكم أو يشغل أمواله أثناء عملية التحويل لأنها تكلف وقتا كبيرا، أما أنها تقنية بسيطة تفتقر للوسائل المتطورة والإمكانيات العالية.

ثانيا: التحويلات البنكية:

هي طريقة أحسن من الطريقة الأولى (أي التحويلات البريدية) من حيث التنظيم وسرعة التطبيق، وهي عملية بسيطة لا تحتاج إلى التعقيد.

تحويلات عن طريق الحوالة البنكية: هذه الحوالة عبارة عن وثيقة والتي بواسطتها يمكن أن يسري ديونه اتجاه المصدر والذي يقوم بدوره بتحصيل مضمونها في البنك .

ثالثا: التحويل عن طريق التلكس:

هي طريقة تسمح بربح الوقت، حيث يتحصل المصدر على قيمة السلعة المتفق عليها في أسرع وقت وبصفة مؤكدة لأن التعامل يتم بين البنوك، آخذا بعين الاعتبار عامل الثقة، وبعد التحويل عن طريق التلكس الأكثر استعمالا على المستوى الدولي كما يعد أبسط وأسرع التحويل مقارنتا بالتحويل البنكي غير أنه لا يخلوا من العيوب، والمتمثلة في:

- إمكانية الأخطاء في الرقم، مما يؤدي إلى تحويل المبلغ إلى مكان آخر غير المكان المقصود.
- التعطيل لاشتغال التلكس البنك المعني للاتصال.
- كما يحتوي التلكس على تعليمات سرية خاصة بكل بلد، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة أو الواردة في العقد، والتي تخص مواصفات البضاعة والمبلغ الذي يجب دفعه.
- رقم التلكس.
- الجهة المراد الإرسال إليها والعنوان.
- تاريخ الإرسال.
- المعلومات الخاصة بالبضاعة المدونة في العقد

[1]– بوسليماني صليحة، مرجع سبق ذكره، ص 71.

- تواريخ الإرسال والشحن.

رابعا: التحويل عن طريق السويفت.

إن وسائل الاتصال الكلاسيكية بريد، *Télex*... لا تكفي لشروط سرعة التنفيذ والسرية والضمان التي يجب أن تتواجد في الصفقة التجارية (مالية) ونظرا للبطيء الذي تتميز به هذه التحويلات، أنشئت مؤسسة جديدة هدفها تحسن عماليات الدفع العالمية، وكذا الاستفادة من خدمات الشبكة وتبادل المعلومات عن طريق الإعلام الآلي وهذه الشبكة تدعى سوفت *Société For Word Wilde Inter Bank Financial Telecommunication* .

وهي شبكة دولية مقرها "بروكسل" تأسست في 3 ماي 1973 من طرف 15 بلد، وساهم في إنشاءها 239 بلد من أمريكا، كندا، وأوروبا.

وهي ليست وسيلة دفع في حد ذاتها، لكنها تعتبر شبكة إعلامية خاصة بالاتصالات من أجل الاستعمال الداخلي بين البنوك في حالة التحويل، تعمل على الإعلام الآلي ووسائل اتصال أخرى مثل: الأقمار الصناعية، وقد ضمنت سنة 1984 أكثر من 1100عضو، حيث توسعت إلى 3000 دولة هدفها الرئيسي تسهيل وتطوير الدفع الدولي للعلاقات البنكية وتجسد تقنية الاتصال الحديثة عن طريق الإعلام، باعتبارها الوسيلة الأكثر تنظيما أما من حيث الأمن يحتوي نظام سويفت على مفتاح يجعل الدخول فيه صعب للغاية، وتشتغل هذه الشبكة 24 سا/24سا و7 أيام /أيام ومدة التحويل تتعلق بطول النص، والمسافة التي تقطعها، غير أن معظم الاتصالات كثيفة ومزدوجة في الخطوط الدولية.

وشبكة (Swift) تحتوي على 3 مستويات *سير 03 Niveaux de fonctionnement*

1. البنك مع حاسوبه
2. إشعار بوصل التحويل
3. مركز الاتصال *Centre de Communication*

كل رسالة (إشعار *Message*) منقلة عن طريق (*Swift*) لها رموز(رمز خاص) سرية لكل مستعمل

- اسم المرسل والمرسل إليه موجودان في أول الرسالة، مرفق بنوع العملية المطلوبة.
- مختلف المعلومات الضرورية لحسن التسيير محددة مسبقا، وكل بداية فصل محدد برقمين.

❖ **مميزات وسلبيات السويفت:**

رغم أن السويفت في استعمالاته له ميزات أساسية إلا أن له سلبيات أيضا

1-المميزات:

1-1الضمان:وسيلة سويفت مجهزة ببرنامج متطور يتمكن من تصحيح الأخطاء كما أن الشبكة محمية ضد الجوسسة *Piratage* و المفاتيح تسمح لمراجع شخصية الأمر أو صادر الرسالة

1-2:السرعة:أسرع من وسائل الاتصال الكلاسيكية خاصة للحالات الطارئة و المبالغ الهامة

1-3:الفعالية: حققت سويفت معدل من الخدمات بلغ 99.5 % كون الشبكة تعمل 24/24 سا

1-4:التكلفة: رسائل (*SWIFT*) اقل تكلفة بالنسبة للمراسلين المرتبطين بالشبكة (أعضائها)

2-السلبيات

- خطر التزوير و عدم الفهم الجيد للوسائل وهذا يؤدي إلى العرقلة في السرعة
- خطر عدم التحويل

الجزائر انضمت إلى الشبكة عام 1992 واقتصر ذلك على البنك المركزي ثم على مستوى البنوك التجارية الأخرى.

المطلب الرابع: التسوية عن طريق الأوراق التجارية

سوف نتحدث في هذا المطلب عن الأوراق التجارية، وظائفها و كذلك أنواعها

1: التعريف بالورقة التجارية، ووظائفها

الورقة التجارية محرر بتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصا آخر بأداء مبلغ من النقود في زمان ومكان معينين و هو ورقة دين قابلة للتداول بالتظهير أو المناولة

تقوم الورقة التجارية بدورهم في الحياة الاقتصادية ككل إذ تؤدي الوظائف التالية:

- تعتبر أداة لنقل النقود
- هي أداة وفاء تقوم في التعامل مقام النقود
- تعتبر أداة ائتمان للحصول على الأموال اللازمة لتمشية المعاملات الجارية (هي أداة ائتمان لأنها تتضمن ميعادا للوفاء)

إذن تقوم الأوراق التجارية بدور مزدوج: أداة تمويل ووسيلة قرض، واهم الأوراق التجارية التي تتعامل بها البنوك هي: الكمبيالة و السند لأمر

2: أنواع الأوراق التجارية

1-الكمبيالة: (السفتجة)[1]

أقدم الأوراق التجارية عهدا وتعرف كذلك بـ " السفتجة " و هي محرر بمقتضاه يأمر الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ معين بتاريخ معين إلى المستفيد. وهي وسيلة لسداد دين أو دفع قيمة معينة من شخص لآخر ، تفترض وجود 3 أطراف هم الساحب، المسحوب عليه و المستفيد و بعبارة أخرى ، الكمبيالة محرر يعطي المصدر بموجبه الأمر للمستورد بدفع مبلغ معين، المستفيد من هذا الدفع هو في الغالب المصدر نفسه و يمكنه أن يكون احد الأطراف الثلاثة المبينة في الكمبيالة، يمكن لهذا الدفع أن يكون عند الطلب أو لأجل، وفي هذه الفرضية الأخيرة تشكل الكمبيالة سند دين أمرا بالدفع لأجل القرض الممنوح من طرف المصدر يمكن للكمبيالة أن تخصم لدى بنك تجاري و أن يعاد خصمها لدى البنك المركزي بشرط أن يتم قبولها من طرف المستورد.

بعض أنواع الكمبيالات:

للكمبيالة أو للسفتجة عدة أنواع نذكر منها[2]:

[1]– طالب حسن موسى، الاوراق التجارية و العمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2011،ص23.

[2]– بوسليماني صليحة، مرجع سبق ذكره، ص71.

- **السفتجة العادية**: عند تسليم البضاعة عادة ما يسلم المورد السفتجة عن طريق قنوات مصرفية مع بعض الوثائق التجارية، إذ ترسل السفتجة المقبولة من طرف المستورد للمصدر لتحديد موعد الاستحقاق قبل تسليم البضاعة، فيقوم المصدر بتقديمها للبنك و تسلم أمواله
- **السفتجة مقابل القبول**: هي الأكثر استعمالا في التجارة الخارجية، حيث تكون مقبولة الدفع في الموعد المحدد، و المستورد في هذه الحالة مطالب بالقبول في أي تاريخ تبدأ فيه مرحلة الاعتماد أو القرض، وتتميز بان المستورد هو الذي يختار موعد تسليم البضاعة.
- **السفتجة للاطلاع**: تكون في مطلب التنظيم الفوري وليست لها فائدة للمستورد، وليس بالضرورة أن يكون لها وجود ، فإذا طلب المستورد الدفع فعليه بالدفع لصالح المصدر بالفاتورة الشكلية فقط، و التي تكون كافية للضمان.

2-السند لأمر[1]:

أو السند الإذني محرر يتعهد به شخص بان يدفع مبلغا معينا في اجل معين لشخص معين، وهو محرر يلتزم المستورد بموجبه بدفع مبلغ محدد لصالح المصدر حيث يمكن لهذا الدفع أن يكون عند الطلب أو لأجل، في هذه الحالة الأخيرة يعتبر السند لأمر دين فيصبح بذلك أمرا بالدفع لأجل القرض الممنوح من طرف المصدر، ويتم هذا الدفع بنفس طريقة الكمبيالة، كما انه يظهر ويحول مثلها تماما والجدير بالذكر أن الدفع بواسطة السند لأمر طريقة قليلة الاستعمال في التجارة الدولية.

[1]– بوسليماني صليحة، مرجع سبق ذكره، ص71.

المبحث الرابع: أساليب تمويل الصادرات و الواردات

المطلب الأول: قروض من أجل الشراء:

يعتبر القرض من أجل الشراء أداة التمويل الأكثر استعمالا في التجارة الخارجية من أجل تشجيع المبادلات التجارية الدولية لتطوير وتحسين أداء المؤسسة المصدرة[1].

فالقروض من أجل الشراء قرض المشتري يعتبر آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد مصدر بإعطاء قرض للمستورد بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، ويمنح قرض للمشتري لفترة تتجاوز 18 شهرا ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد و البنوك المعينة بغرض إتمام عملية القرض هذه.

من الملاحظ أن كلا الطرقين يستفيدان من هذا النوع من القروض حيث يستفيد المورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه المبلغ (قيمة البضاعة)، كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف من طرف المستورد بمبلغ الصفقة[2].

ويمنح قرض المشتري في شكل اتفاقية القرض (أ) والهدف من هذا القرض تحقيق نشاط التصدير (ب).

1- كيفية منح قرض المشتري:

يمنح القرض عن طريق فتح القرض الذي يتخذ شكل اتفاقية يطلق عليها تسمية فتح القرض أو الائتمان، تبرم بين بنك ما ومشتري أجنبي، يلتزم من خلاله البنك بوضع تحت تصرف الزبون المقترض المبلغ النقدي الضروري والوجهة لتنفيذ التزامه بدفع الثمن نقدا للمصدر[3].

هذه الاتفاقية أو عقد القرض هو مستقل عن العقد الأصلي المبرم بين المشتري والمصدر المتمثل في عقد التصدير والذي ينص على دفع الثمن نقدا.

وهو ليس بعقد تبعي، يتم منح هذا القرض تبعا لشروط يحددها البنك تتعلق أساسا بتقديم ضمانات كافية من قبل المقترض ولا يطرأ مانع يحول دون تقديم هذا القرض كأن يتم النص في العقد الأصلي على أ، لا يتم دفع الثمن نقدا، وقد يغطي هذا القرض إجمالي قيمة العقد[4].

---

[1]- إرزيل الكاهنة،دور آلية تأمين القروض عند التصدير في التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة الدكتراه في الحقوق، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 38.

[2]- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 123

[3]- شاعة عبد القادر، الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض، مذكرة لنيل شهادة المجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلم السيير،جامعة الجزائر، 2006، ص ص 85 86.

[4]- إرزيل الكاهنة،، مرجع سابق، ص ص 51 52.

المطلب الثاني: قروض من أجل التوريد

هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط الطويل، وسنتطرق الى تعريفه وإعطاء الفرق بينه و بين قرض المشتري.

1- تعريف القرض من أجل التوريد:

ذلك القرض الذي يمنحه المصدر الى المشتري بتدخل بنك ما، فهو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، وهو ناشئ بالأساس عن مهلة التسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد أو المشتري[1].

2- أنواع القرض من أجل التوريد:

- **قروض ذات صلة بالمدة المقررة**

- **قروض من أجل التوريد متوسطة المدى:** هي تلك القروض التي تتراوح مهلتها ما بين 18 شهرا و7سنوات وتسري هذه المدة من تاريخ بداية تنفيذ الالتزامات التعاقدية من جانب المصدر الخاص بتسليم البضاعة لأنها تعبر عن بداية سريان الدين.

- **قروض من أجل التوريد طويلة المدى:** هي تلك القروض التي تتجاوز مدتها 7 سنوات وتصل احيانا الى 10 سنوات[2].

- **قروض التوريد ذات الطابع الخاص:**

هي تلك القروض الموجهة لتمويل الصادرات وضمانها والهدف من وجودها تشجيع الصادرات وما يبرر ذلك فتح ابواب ومجال للمصدرين للحصول على تسهيلات بنكية لتمويل أنشطة خاصة في تعاملهم مع الخارج وتتمثل هذه القروض في نوعين :

تأكيد الطلبية والاعتماد الإيجاري، فنحن نركز على الاعتماد الإيجاري لأنه هو الذي يوضح مجال التجارة الخارجية من حيث التصدير وأيضا أن المشرع الجزائري نص عليه و اعتبره كعملية من عمليات القروض لأنها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنقولة أو غير المنقولة ذات الاستعمال المهني[3].

ومن خلال ما ذكرناه نقدم تعريفا للاعتماد الإيجاري :

يعتبر الاعتماد الايجاري صورة حديثة من صور تمويل المشروعات فهو وسيلة لتقديم تمويل عيني للمشروعات التجارية والصناعية، نستخلص من الإطار القانوني لعقد الإيجار أداة لخدمة حاجة اقتصادية لأنه يعتبر أساس لتمويل التجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية ولهذا الصدد نص على الاعتماد الإيجاري في الأمر رقم 96-09 حيث تنص المادة الأولى منه: "يعتبر الاعتماد الإيجاري عملية تجارية ومالية"[4].

---

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 124 125.

[2]- إرزيل الكاهنة،، مرجع سابق، ص56 ص65 ص 85.

[3]- إرزيل الكاهنة،، المرجع السابق، ص 58.

[4]- الأمر 96-09، مؤرخ في 10 جانف 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية، عدد 03، صادرة في 1996/01/14.

بالتالي تخضع المؤسسة المصرفية الممارسة لهذا النشاط لهذا الأمر، كذلك للنظام رقم 96-09 المذكور اعلاه و التمعن في مواده خاصة 1و2، ونجد قد رخص للبنوك و المؤسسات المالية صلاحية ممارسة الاعتماد الإيجاري[1].

- **الفرق بين القرض من أجل التوريد والقرض من أجل الشراء[2]:**

يختلف قرض المورد عن قرض المشتري في وجهتين على الأقل، فإذا كان قرض المشتري يمنح للمستورد بواسطة المصدر أي يمنح من قبل البنك المصدر للمشتري الأجنبي. فإن القرض من أجل التوريد يمنح للمصدر الذي منح المشتري مهلة لتسديد الثمن. اما الوجهة الثانية للاختلاف وهو يتمثل في أن قرض المشتري يتطلب إبرام عقدين، عقد أصلي يتمثل في عقد التصدير وعقد القرض الذي يبرم بين بنك المصدر والمشتري.

في حين لا يشترط القرض من أجل التوريد وجود إلا إبرام عقد واحد يتمثل في عقد التصدير الذي يدور في أحد بنود هذا القرض وهو ما يسمى بالجانب المالي لعقد التصدير.

[1]- آيت ساحد كاهنة، الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة 5دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 46.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 125.

خلاصة الفصل:

تمحور هذا الفصل حول آليات الدفع و التمويل في التجارة الخارجية حيث تعمل هذه الآليات على اتمام التعاملات الخارجية مع الخارج من جهة ومن جهة اخرى تسهيل عمليات الدفع الدولي بين المستثمرين في البلدان المختلفة.

ساعد تطور هذه الآليات ضمان حق كل من البائع و المشتري لهذا يعتبر آليات الائتمان تمويل التجارة الخارجية، و اعتمدته البلدان المتطورة وعملت على تطويره من خلال التنظيمات المحكمة سواء على المستو الدولي او على المستوى النظام المصرفي المحلي.

كما ان وسائل الدفع في التجارة الخارجية تختلف و تتنوع وفق شروط و متطلبات الاطراف المعنية و التي نجد من بينها الدفع عن طريق الاوراق التجارية التي تعتبر ضمان لتسوية المعاملات التجارية بين المستورد و المصدر وكذا التحويلات البنكية التي اهمها الدفع عن طريق سويفت فهي احدث تقنيات الفع واكثر سرعة.

الفصل الثاني :

الاعتماد المستندي كتقنية في تمويل الاعتماد المستندي

تمهيد:

تقوم البنوك التجارية بدور كبير في تمويل عمليات التجارة الخارجية، و الاعتمادات المستندية هي من اهم من طرق التمويل باعتبارها التقنية المصرفية الاكثر استعمالا لهجرة رؤوس الأموال بين الدول، والتي ترضي مستهلكيها تمويلا و ضمانا، وتبرز اهمية الاعتماد المستندي كونه اداة لمنح الائتمان لكل من المصدر و المستورد من طرف البنك الذي يقوم بدور الوسيط، و يمثل دور كبير في تمويل التجارة الخارجية.

إن تقنيت الاعتماد المستندي تشمل جميع الاطراف التي يشملها عقد الاعتماد لأن من مصلحة كل طرف اتمام هذا في أوانه وبعيدا عن أي لبس أو مماطلة من شأنه أن تعرقل التجارة الخارجية، فنجد أن للاعتماد المستندي عدة انواع و كل نوع ينفرد بخصائص تميزه عن غيره من الأنواع، و بما أنه قد يحقق هذه الضمانة و قد يمنح الائتمان، إلا أن هذه العملية المصرفية قد تنطوي على بعض المخاطر أثناء تنفيذها، سواء بالنسة للمشتري (الآمر بفتح الاعتماد) أم البائع (المستفيد).

وبما ان الاعتماد المستندي يعتبر من بين الأدوات و التقنيات الأساسية في تمويل التجارة الخارجية ونظرا لدوره و اهميته، سنتناول في هذا الفصل هذه التقنية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الإعتماد المستندي

المبحث الثاني: إجراءات الإعتماد المستندي

المبحث الثالث: مزايا وعيوب الإعتماد المستندي

المبحث الرابع: أساليب بنكية اخرى في تمويل التجارة الخارجية

المبحث الأول : ماهية الإعتماد المستندي:

يعتبر الاعتماد المستندي وسيلة هامة في تمويل التجارة الخارجية ، ذلك أن عقود البيع على المستوى الخارجي تتم عادة بين طرفين لا يعرف بعضها البعض ، فكان لا بد من اللجوء إلى وسيلة تجعل كل من البائع والمشتري مطمئنا إلى حقه الناشئ عن عقد البيع ، فما هي هذه الوسيلة ؟ وما هي مختلف أنواعها ومنافعها ؟ .

المطلب الأول : مفهوم الاعتماد المستندي وأهميته:

ظهرت فكرة الاعتماد المستندي بسبب عدم ثقة كل طرف من طرفي عقد البيع في الطرف الآخر نتيجة للفاصل المكاني بينهما وعدم معرفة كل منهما للآخر ، ولم يكن بوسع أي من المصدر أو المستورد أن يبدأ بتنفيذ إلتزامه قبل أن ينفذ الطرف الآخر إلتزامه ، لذلك رؤى الإستعانة بالمستندات التي تصور بمناسبة تنفيذ هذا البيع بوصفها تمثل حيازة البضاعة والحقوق الناشئة عن البيع وتكشف عن مدى تنفيذ البائع التزامه ، وإلى الاستعانة بمؤسسة وسيطة يثق فيها كل من المصدر والمستورد وتمر من خلالها المستندات والثمن[1].

ولقد أصبح الاعتماد المستندي مع مرور السنوات أحد العمليات الهامة في التجارة الخارجية الدولية ، والطريقة الفعالة لجلب عامل الثقة والأمان للأطراف كل عملية تجارية والوسيلة الأولى لتنفيذ عمليات الإستيراد والتصدير ، فنتج عنها استقرار التعامل التجاري بين دول العالم في جو يدعو إلى الثقة والإطمئنان فساعد المشتري إلى إبرام عقد الشراء دون أن يقوم بتحويل قيمتها مسبقا وبالتالي تجميد أرصدته لفرات طويلة ، ووفر للمصدرين الأمان والثقة بتحصيل قيمة بضائعهم حال إتمام الصفقة[2] .

بذلت عدة محاولات بغرض إرساء قواعد وأسس موجهة خاصة بالاعتماد المستندي من طرف مفكرين في البنوك واتحادات عالمية وقد نجحت غرفة التجارة العالمية في الوصول إلى ذلك ، فقد بدأت أو المحاولات لوضع والموافقة على القواعد الموحدة في 1929 في الدنمارك ولم يلي التأييد إلا من فرنسا وبلجيكا ، فقرر بعد ذلك إنشاء لجنة مصرفية الاعتمادات المستندية تفصح ما جاء به مؤتمر سنة 1929 ، ونجحت الغرفة الدولية في مؤتمرها الذي عقد ستة 1939 في فيينا في الإقرار في بعض المواد توافقا مع تطور السريع التجارة الخارجية .

وتوالت تلك التعديلات من سنة 1951 في لشبونة ، وفي سنة 1963 في المكسيك وفي تعديلات تلك وفي التعديلات التي بدأ العمل بها سنة 1975 ، ثم صدر الجديدة للقواعد والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي سنة 1983 ، وبدأ العمل به سنة 1985 ، وأخيرا صدرت لائحة جديدة ملمة بتلك القوانين والقواعد تضم 49 مادة وتعكس أثار التطورات السريعة في المجال التكنولوجي والاتصالات على أنظمة المصارف وبدأ العمل بها سنة 1994[3] .

---

[1] مدحت صادق ، أدوات و تقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة،2001 ، ص.12.

[2] خالد وهيب الراوي، **إدارة العمليات المصرفية**، دار المناهج للنشر والتوزيع ، ط 2 ، الأردن ، 2003، ص.416.

[3] صلاح دين حسن السيسي، **القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني** ، عالم الكتب والنشر والطباعة والتوزيع ، ط 1 ،القاهرة، 2003 ، ص.70.

أولا: تعريف الإعتماد المستندي:

لقد وردت عدة تعريفات للاعتماد المستندي والتي نبرز منها ما يلي :

– يعرف عملية بنكية تساعد على بناء الثقة المفتقدة بين طرفي العقد ومن ثم نعمل على نمو التبادل الدولي ، حيث يقوم البنك فاتح الاعتماد بإبلاغ بأن له حوالة يمكن أن يقبضها بشروط محددة دون الرجوع للمشتري بشرط أن يقدم المستندات التي تثبت شحن البضاعة[1] .

– يعرف الاعتماد المستندي بأنه عبارة عن خطاب الضمان صادر من بنك المستورد إلى البنك المصدر لدفع قيمة المستندات كثمن البضاعة أو غيرها وتكون لها تاريخ معين للدفع ويكون التعامل بين البنك المستورد والبنك المصدر بالمستندات فقط[2] .

– يعرف الاعتماد المستندي على أنه تعهد كتابي صادر من أحد البنوك بناءا على طلب أحد عملائه المستوردين لصالح المصدر بأن يدفع قيمة البضاعة المستوردة أو أن يقبل قيمتها سحوبات وذلك عن طريق البنك أو مراسلة مستندات شحن البضاعة إلى بلد المستورد ، وتنفيذ كافة شروط الاعتماد[3] .

– الاعتماد المستندي هو ترتيب مصرفي بين مصرفين أو أكثر في شكل تعهد مكتوب ، تعمل فيه البنوك مصدرة الاعتمادات المستندية بناءا على تعليمات عملائها ، وتلتزم بموجبه البنوك القابلة له والمتداخلة فيه بالدفع إلى المستفيدين من هذه الاعتمادات مقابل سندات شحن أو مستندات تنفيذ أو أداء خدمات منصوص عليها بالاعتمادات ، أو تداول مستندات شحن مطابقة لشروط هذه الاعتمادات[4] .

– ويسمى الاعتماد المستندي بهذا الاسم لأنه عبارة عن اعتماد ويعرف على أنه إتفاق يتعهد بمقتضاه البنك أن يضع تحت تصرف عليه مبلغ خلال مدة معينة أما لفظة مستندي فهو يرجع إلى أن الوفاء بالاعتماد يتطلب تسليم مستندات معينة تثبت إرسال البضاعة[5].

ثانيا: أهمية الاعتماد المستندي

توفر الاعتمادات المستندية الأمان والائتمان لكل من المصدر والمستورد وبالتالي نستطيع القول أنه لكل الأطراف الاعتماد كما يلي :

1. **بالنسبة للمشتري: "المستورد"**

– يتأكد بأنه يستلم البضاعة التي اشتراها في الوقت المحدد والمكان المعين وهي مطابقة تماما لما اتفق عليه مع البائع وأنه يجبر على إيفاء ثمنها إلا بعد استلامه لكافة المستندات التي طلبها ووجودها مطابقة لشروط وبنود الاعتماد.

– يستفيد من تسهيلات بنكية مضمونة بالباعة والمستندات إذ أنه لا يقوم عادة بدفع الثمن فور إتمام لشحن وإنما غالبا عند تسلمه المستندات من البنك .

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان ، **الإعتماد المستندية** ، **الدار الجامعية** ، الإسكندرية ، 2002 ، ص.10.

[2] خالد وهيب الراوي ، مرجع سابق ، ص 415.

[3] خالد أمين عبد الله ، **العمليات المصرفية** ، دار وائل للطباعة والنشر ، ط 2 ، عمان ، 1997 ، ص.211.

[4] أحمد غنيم ، **الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي** ، المكتبات الكبرى، ط 6، القاهرة ، الإسكندرية ، بور سعيد ، 1998 ، ص.9.

[5] علي جمال الدين عوض ، **الإعتمادات المصرفية وضماناتها** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1994 ، ص.563.

– يستفيد من خبرة البنوك التي يتعامل معها وتجاربها وعلاقتها الخارجية ، ويحقق وفرة في المال والوقت ويؤمن ضمان بتدخل المصارف لإتمام الصفقة بينه وبين البائع .

– لا ينتقل لإتمام الصفقة بل يتم ذلك تلقائيا عن طريق الوساطة البنكية وكذلك المال بالنسبة للمصدر .

2. **بالنسبة للبائع: "المصدر"**

– يحقق الاعتماد المستندي الأمان من خلال إيجاد طرف ثالث حسن السمعة وهو البنك التجاري الذي يلتزم أمام البائع بدفع قيمة المستندات ، لذا يتمكن من قبض وتحصيل قيمة البضائع الواردة في الاعتماد .

– يحمي نفسه من مخاطر سوء الحال المالية لمستورد وعدم تمكن هذا الأخير من الدفع .

– يكون على ثقة بأن ثمن بضاعته معروف وغير معرض للخسارة في حالة تدهور أسعار الصرف.

– بوسع البائع أن يقبض ثمن البضاعة بعد تسليمها للشحن وقبل أن تصل إلى المشتري ، وبذلك تؤمن له السيولة النقدية التي يحتاجها لتمويل عمليات أخرى [1].

– كما أنه يحصل على الائتمان اللازم من ثمن البضاعة وذلك عن طريق "الاعتماد الظهير" حيث يقوم المستفيد في هذه الحالة الرهن الاعتماد الأصلي الصادر لمصلحته لدى البنك الذي يتعامل معه ، ويقوم هذا الأخير بإصدار اعتماد لصالح المورد ويسمى الاعتماد المرهون لدى البنك المستفيد بـ"الاعتماد الأصلي" ويسمى الاعتماد الصادر بضمان الاعتماد الأصلي ب"الاعتماد الظهير".[2]

3. **بالنسبة للبنوك:**

– يعتبر الاعتماد المستندي من أحد وظائف البنوك التجارية والمتمثلة في عمليات تمويل التجارة الخارجية وسداد المبادلات التجارية ومن ثم فهو يعمل قدرا الإمكان على جلب أكبر قدر من المتعاملين في هذا الميدان لأنه يعتبر مصدرا لدخله وأرباحه .

تستفيد البنوك من عمليات الاعتماد المستندي بعمولة فتح الاعتماد وتنفيذه والفوائد المبالغ التي تدفعها حتى تاريخ دفعها إلى البائع لغاية تاريخ إستفائها ، واستردادها من العميل وكذلك باستثمار الدفعة الأولى التي يؤملها المشتري عند فتح الاعتماد[3] .

4. **بالنسبة للمعاملات الدولية:**

– أداة هامة تستجيب لاحتياجات التجارة الخارجية وتسوية المبادلات الدولية[4] .

– الاعتماد المستندي يسهل النواحي المالية التي كانت كثيرا ما تعيق انتشار هذه المعاملات[5] .

فكل هذا يساهم في رفع معاملات التبادل الدولي نتيجة تطور آلياته ممثلة أساسا في وسيلة الاعتماد المستندي كاستخدام بنكي في مجال سوية المعاملات الدولية .

---

[1] زياد رمضان ، محفوظ جودة ، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك** ، دار وائل للطباعة والنشر ،الأردن، 2000 ، ص.151.

[2] فيصل محمود مصطفى التعيمات ، **مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الإعتماد المستندي** ، دار وائل للنشر و الطباعة،الأردن، 2005 ، ص.27.

[3] عبد الحق بوعتروس ، **الوجيز في البنوك التجارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2000، ص.99.

[4] مصطفى كمال طه ، **عمليات البنوك** ، **دار الفكر الجامعية** ، القاهرة، 2005 ، ص.87.

[5] زياد رمضان، محفوظ جودة ، مرجع سابق ، ص.151.

المطلب الثاني : أنواع الإعتماد المستندي

هناك عدة أنواع مختلفة من الاعتمادات المستندية يمكن تصنيفها على اسس فنية و ائتمانية و ادارية نذكر منها:

أولا: من حيث قوة التزام البنك المصدر :

1-إعتماد المستندي القابل للإلغاء : (Cré . doc . Révocable)

يظهر هذا النوع من الاعتماد عندما يقوم المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه (المستورد) وإعلام المصدر بذلك ، ولكن دون أن يلتزم أمامه بشيء وعليه ، فإن الاعتماد المستندي القابل للإلغاء لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد تجاه المصدر ، ومن الممكن أن يلغي في أي لحظة ، وهذه السلبيات تجعل من هذا النوع من الإعتمادات المستندية نادرة الاستعمال[1] ..

1- الإعتماد المستندي القطعي غير قابل للإلغاء : (Cré . doc . Irrévocable)

هو اعتماد مستندي يتعهد فيه المصرف تعهد لا رجوع فيه أن يدفع أو يقبل كمبيالات مسحوبة عليه أو على المستورد البضاعة عند تقديمها مصحوبة بمستندات الشحن ومستوفاة لشروط الإعتماد ، فهو يشكل التزاما أو تعهدا لا رجوع فيه على المصرف الفاتح الإعتماد للمستفيد أو المستفيدين الذين يحصلون بحسن نية على كمبيالات مسحوبة بموجب ذلك الإعتماد ، ولا يمكن إلغاء الإعتماد أو تعديله إلا بموافقة المستفيد ومن له مصلحة فيه كالمصرف الذي خصم كمبيالة مسحوبة بموجبه .

وهذا النوع من الإعتمادات هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمان أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود العقد[2] .

ثانيا: من حيث قوة تعهد البنك المرسل

ويمكن تقسيمه إلى قسمين : الإعتماد المعزز والغير المعزز .

1- الإعتماد القطعي الغير معزز : (Cré . doc . irrévocable etnon conformé)

بموجب الإعتماد المستندي غير المعزز ، يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الإعتماد ، ويكون دور البنك المرسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الإعتماد نظير عمولة ، فلا التزام عليه إذا أخل الطرفين بأي من شروط الواردة في الإعتماد[3] .

2- الإعتماد القطعي المعزز : (Cré . doc . revocable et conformé)

في هذا الإعتماد يقوم البنك مبلغ الإعتماد أو أي بنك آخر يعنيه البنك المصدر الإعتماد بإضافة تعزيزه وهو ما يفي تقديم ضمانات إضافية للمستفيد ، بأن يدفع له فور تقديم مستندات الشحن ، أو بقبول كمبيالة / كمبيالات مرتبطة بهذه المستندات ، أو الالتزام بدفع قيمة هذه الكمبيالات في مواعيد استحقاقها ، وذلك بشرط

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص.119.

[2] صلاح الدين حسن السيسي ، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد** ، مرجع سابق ، ص.ص. 100 ، 101.

[3] كوثر عاشور ، قورين حاج قويدر ، مرجع سابق ، ص.7.

الالتزام الحرفي بشروط الإعتماد ، وهذا النوع من الإعتمادات هو الأكثر أنواع الإعتمادات اكتمالا من ناحية توافر عوامل الضمان والثقة والسيولة بالنسبة للمستفيد ، كما أنه أكثرها شيوعا في الاستخدام[1] .

ثالثا: من حيث الدفع للبائع المستفيد

ويمكن نقسمه إلى ثلاث أنواع : اعتماد الإطلاع

اعتماد القبول

اعتماد الدفعات

1-اعتماد الإطلاع : (Cré . doc . àvue)

يتم الدفع للمستفيد بموجب هذا الإعتماد فور تقديمه المستندات المطلوبة ، وبعد قيام البنك بمراجعتها ، وفي حالة الإعتماد الغير المعزز فإن البنك الذي يقوم بالإخطار قد يؤخر الدفع للمستفيد إلى أن يستلم المبلغ المذكور في الإعتماد من قبل البنك المصدر للإعتماد[2].

2-اعتماد القبول : (Cré . doc . acceptation)

يتص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن ، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم والمسحوبات المشار إليها إما أن تكون على المشتري فاتح الإعتماد ، في هذه الحالة لا سلم المستندات إلى بعد توقيع المستورد بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها ، وإما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الإعتماد الذي يتولى نيابة عن المستورد توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها ، أو يسحبها على المستورد ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها[3] .

3-اعتماد الدفعات : (Cré . doc . dux clause vouges)

اعتماد لدفعات المقدمة أو الإعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعية يسمح فيها المستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد إخطاره بالإعتماد ، أي قبل تقديم المستندات ، وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للإعتماد وسميت هذه الإعتمادات بهذا الإسم لأنها تحتوي على الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه ، ويقوم البنك المرسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه لإلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الإعتماد خلال فترة صلاحيته ، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المرسل عند أول طلب منه ، فإذا لم ينفذ الإعتماد وعجز عن رد الدفعة المقدمة فإن الأمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر ، وقد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة وعملة الدفعة المقدمة ، ويستخدم هذا النوع من الإعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز

[1] أحمد غنيم ، **الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي** ، مرجع سابق ، ص.14.

[2] مدحت صادق ، مرجع سابق ، ص.21.

[3] فيصل محمود مصطفى النعيمات ، مرجع سابق ، ص.56.

المصانع بالآلات والمحراث وإنشاء المباني ، أو التعاقدات الخاصة بتطبيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تلاءم إلا مستوردها وحده ، أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تطبيعها[1].

رابعا: من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الإعتماد

يمكن تقسيم الإعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها ، فقد تكون ممولة تمويلا ذاتيا من قبل العميل طالب الإعتماد أو ممولة تمويلا كاملا أو جزئيا من طرف البنك الفاتح الإعتماد .

1- الإعتماد المغطى كليا : (e . doc . couvert . totalement)

الإعتماد المغطى كليا هو الذي يقوم طال الإعتماد بتغطيته مبلغه بالكامل للبنك ، يقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه ، فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الآمر يكون قد زود بكامل النقود اللازمة لفتحه و تنفيذه ، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءا من المبلغ عند فتح الإعتماد و يسدد الباقي عند ورود المستندات ، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة ولكن يبقى لبنك في الإعتماد المغطى كليا مسؤولا أمام عملية عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الإعتماد قد توفرت أو إذا تأخر فيها ، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المرسل في مهمته .

2- الإعتماد المغطى جزئيا : (re . doc . couvert partiellement)

هو الذي يقوم العميل الآمر بفتح الإعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص ، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات ، أو الإتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات ، أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة .

ويساهم البنك في تحمل مخاطر التمويل الجزء الباقي من المبلغ الإعتماد ، وتقوم البنوك التقليدية بإحتساب الفوائد على الأجزاء غير المغطاة ، وهي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الإسلامية باستخدام بديل آخر يسمى اعتماد المشتركة.

3- الإعتماد غير مغطى : (Cre . doc . non couvert)

الإعتماد الغير مغطى هو الإعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الإعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسليم المستندات ، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير مسددة ، وتختلف البنوك الإسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الإعتمادات حين يعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المرابحة[2] .

خامسا: من حيث الصورة والشكل

وتقسم الإعتمادات في هذه الصورة إلى ثلاثة أشكال :

- الإعتماد القابل للتحويل
- الإعتماد الدائري

[1] كوثر عاشور ، قوريني حاج قويدر ، مرجع سابق ، ص.8.

[2] المرجع السابق ، ص.ص.8، 9.

- الإعتماد الظهير

1- الإعتماد القابل للتحويل : (Cre . doc . transferable)

هو عبارة عن اعتماد مستندي عادي ولكنه يتضمن نصوصا تعطى المستفيد الأول الحق في أي طلب من البنك المحول إليه ويجعل الإعتماد المستندي بكامل قيمته أو جزء منها متاحا للاستفادة من قبل مستفيدين آخرين بهذا النوع من الإعتمادات المستندية يعطى المستفيد الحق بتظهير الإعتماد أو تحويل حق تحصيل قيمة المستندات الصفقة التجارية إلى الطرف ثالث أو أطراف آخرين .

والمعنى أكثر تفصيلا فإن الإعتماد المستندي القابل للتحويل بمقتضاه يتعهد البنك مصدر الإعتماد أو من يفوضه بالدفع وقبول الدفع للمستفيد الأول أو من يفوضهم ، قيمة المستندات المقدمة من قبل المستفيدين طالما أنها كانت مطابقة لشروط الإعتماد[1].

2- الإعتماد الدائري : (Cre . doc . renouvlé)

يقصد به ذلك الإعتماد الذي يتجدد بقيمته تلقائيا بنفس شروط خلال فترة معينة منصوص عليها بالإعتماد ولعدد مرات استخدام محددة بالإعتماد وموضحا بها إذا كان الإعتماد دائريا ومجمعا أو غير مجمع ، أو دائريا بالمدة أو القيمة .

وقد يكون الإعتماد الدائري مجمع أو غير مجمع ، ويقصد بالمعنى الأول أنه يمكن إضافة الرصيد المستخدم في أيا من مرات استخدام الإعتماد السابقة إلى مرات الاستخدام التالية ويقصد بالإعتماد الدائري غير المجمع أن الإعتماد لا يتحدد في مرات الاستخدام التالية إلا بالقيمة الأصلية للإعتماد ، ويفي ذلك عدم السماح بإضافة أي رصيد غير مستخدم من مرات استخدام سابقة للإعتماد[2] .

3- الإعتماد الظهير : (bac to back credit)

هي عملية تتضمن اعتمادين ، يفتح الأول لمصلحة مستفيد لكي يقوم بتوريد بضاعة ، واستنادا إلى هذا الإعتماد يفتح المستفيد اعتماد آخر عن نفس البضاعة وفق شروط الإعتماد الأول ، ويطلق على اعتماد الثاني الإعتماد الظهير أو المساند ، وهذا الإعتماد يستخدم في حالات التي يكون فيها المستفيد من الإعتماد الأصلي مجرد وسيط وليس منتج البضاعة ، وتكون شروط الإعتماد الثاني مطابقة لشروط الإعتماد الأول فيما عدا مبلغ الإعتماد وسعر الوحدة إذ يكونان أقل ، كما أن صلاحية الإعتماد الثاني يجب أن تنتهي قبل إنتهاء صلاحية الإعتماد الأول لفترة تسمح بوصول المستندات من المورد وتقديمها قبل إنتهاء فترة سريان الإعتماد الأول[3].

سادسا: من حيث الطبيعة:

وتقسم لإلى نوعين : اعتمادات التصدير

اعتمادات الاستيراد

[1] سعيد عبد العزيز عثمان ، مرجع سابق ، ص.421.

[2] أحمد غنيم ، **الإعتماد المستندي والتحصيل** المستندي ، مرجع سابق ، ص.22.

[3] مدحت صادق ، مرجع سابق ، ص.19.

1- اعتمادات التصدير :

وهي الإعتمادات الواردة والتي تطلب بنوك خارجية إلى البنوك المحلية فتحها لصالح مستفيدين ((مصدرين)) محليين وذلك بناءا على طلب مستوردين في الخارج .

2- اعتمادات الاستيراد :

وتسمى كذلك بالإعتمادات الصادرة والتي تقوم البنوك المحلية بفتحها بناءا على طلب المستوردين المحليين لصالح المستفيدين ((المصدرين)) بالخارج[1].

الشكل رقم (01)

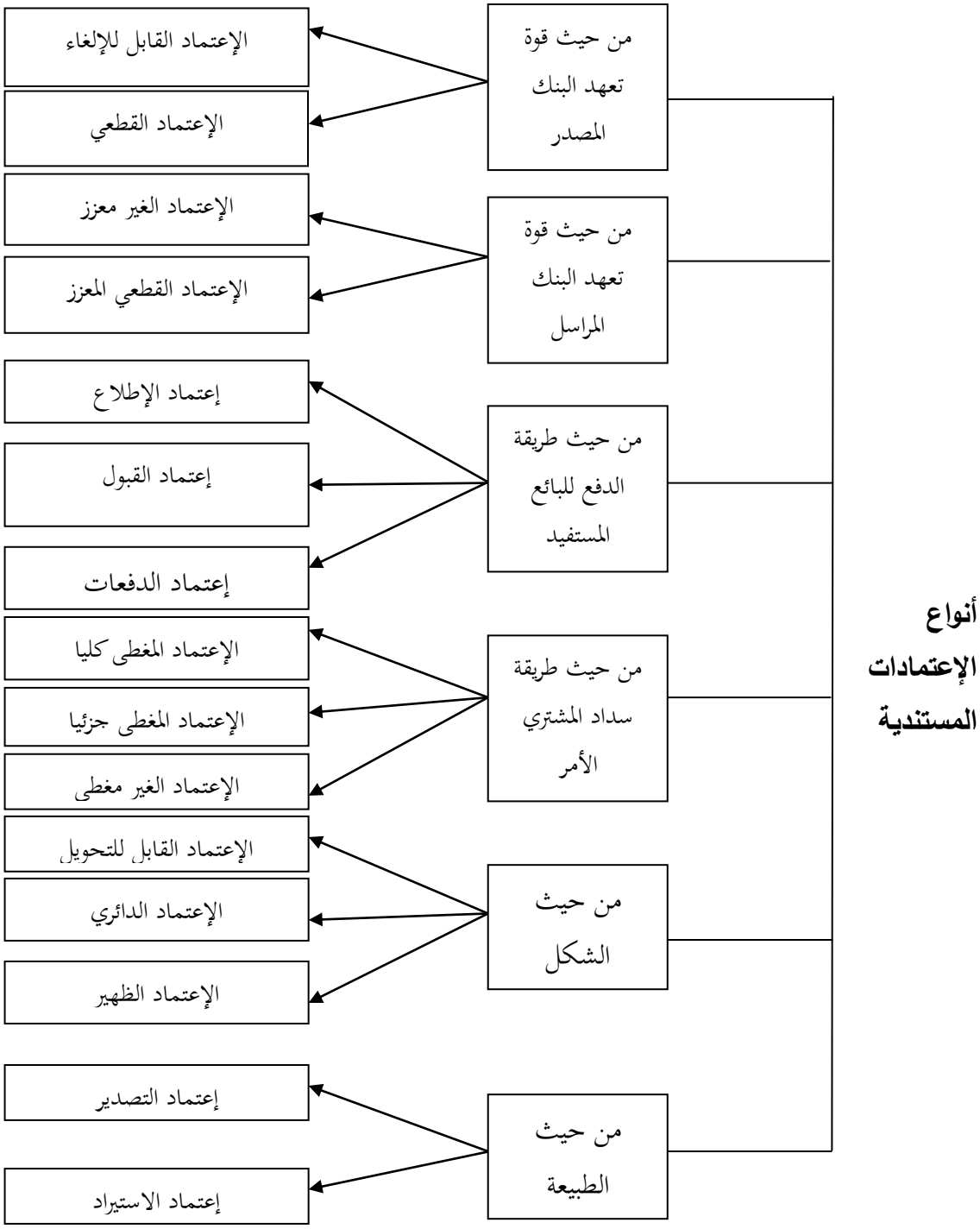

[1] خالد أمين عبد الله ، مرجع سابق ، ص.213.

المصدر : كوثر عاشور ، قورين حاج قويدر ، مرجع سابق ، ص . 6 .

المطلب الثالث: القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية:

تحكم تقنية الإعتماد المستندي قواعد محددة قامت بصياغتها غرفة التجارة الدولية و التي أطلق عليها اسم القواعد و الاعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية وذلك لتنظيم العمل بهذه التقنية على المستوى الدولي، ومن خلال هذا المطلب سنحاول التعرف لنشأة القواعد و الأعراف الدولية الموحدة ومدى إلزاميتها و المزايا التي يمكن أن تحققها هذه القواعد في الميدان العملي.

أولا: نشأة القواعد و الأعراف الموحدة للاعتماد المستندي:

يعتبر الاعتماد المستندي من أهم التقنيات المستعملة في تسوية المبادلات التجارية الدولية وكون أن العلاقات الناشئة عنه ذات صفة دولية، فقد لزم توحيد القواعد التي احمه بحيث تحدد هذه القواعد التزامات و مسؤوليات وكذا حقوق كل طرف من الأطراف المتدخلة في تنفيذ عملية التسوية باستعمال تقنية الاعتماد المستندي، ذلك لأن تنوع القواعد و الأحكام و اختلافها من دولة إلى أخرى من شأنه أن يعوق حركة التجارة الخارجية وأن يسبب الكثير من المشاكل و الصعوبات، وقد سعت غرفة التجارة الدولية من أجل تحقيق هذا الهدف ولهذا الغرض عقدت عدة مؤتمرات كان أهمها مؤتمر فيينا عام 1933 الذي تم التوصل فيه إلى أول صياغة موحدة للقواعد و الأعراف التي تسري على استعمال الإعتمادات المستندية.[1]

وقد قامت غرفة التجارة الدولية بإعادة صياغة هذه القواعد و الأعراف وتنقيحها عدة مرات وذلك بسبب ما طرأ من تطور في وسائل النقل و الشحن، وما أسفر عنه التطبيق العملي للقواعد و الأعراف السابقة من مشاكل وصعوبات كان من الضروري تفاديها، وكانت هذه التعديلات على القواعد و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية خلال الأعوام 1983،1974،1962،1951 وكان آخر هذه التعديلات الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في العام 1993 تحت اسم منشور رقم 500 والسارية المفعول ابتداء من أول جانفي 1994 والتي تميزت بالشمولية والدقة أكثر من التعديلات السابقة، فقد بينت التزامات و مسؤوليات كل طرف من الأطراف المتدخلة في عقد الاعتماد المستندي ووضعت حدا للاجتهادات و الخلافات التي كانت تنشأ بين البنوك، وكل ذلك ساعد على تطوير وتسهيل عمليات التجارة الخارجية.

كما أن غرفة التجارة الدولية هي الآن بصدد التحضير لإصدار مجموعة جديدة من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية تحت إسم منشور رقم 600 والتي تتضمن بعض التعديلات و الإضافات على المجموعة السابقة (منشور رقم 500) والتي سيبدأ العمل بها مع حلول العام 2008.

ثانيا: مدى إلزامية القواعد و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية:

هذه القواعد التي قامت بصياغتها غرفة التجارة الدولية و أقرتها معظم دول العالم ليست لها صفة الإلزام بل تستمد قوتها من اتفاق الطرفين على الأخذ بها، ولذلك يجب أن يتضمن الاعتماد إشارة واضحة وصريحة إلى

[1] جمال يوسف عبد النبي، الإعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكدمي للنشر و التوزيع، عمان، 2001، ص.91.

خضوعه لها، بمعنى أنه يمكن إخضاع الاعتماد المستندي للقواعد و الأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية السارية المفعول مع إمكانية النص صراحة إلى عدم خضوعه إلى بعض مواد هذه القواعد و الأعراف، مما يعني جواز القبول الجزئي لبعض مواد هذه القواعد دون باقي المواد وهو ما يؤكد على عدم إلزاميتها وجواز الاتفاق على ما يخالفها و خضوعها لإرادة أطراف الإعتماد المستندي من حيث قبولهم لهذه القواعد من عدمه. [1]

وفي هذا الشأن تنص المادة الأولى من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية منشور رقم 500 بقولها:

تطبق القواعد و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية الصيغة المعدلة لعام 1993 منشور غرفة التجارة رقم 500 على جميع الإعتمادات المستندية التي تكون هذه القواعد و الأعراف الموحدة مدرجة في نصها، وهي ملزمة لجميع أطرافها إلا إذا اشترط الإعتماد صراحة على خلاف ذلك.[2]

ثالثا: المزايا التي تحققها القواعد و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية:

تتمثل المزايا التي يمكن أن تحققها القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية و الصادرة عن غرفة التجارة الدولية فيما يلي:

- تحقيق فهم عام ومشترك للقواعد و الضوابط التي تحكم تسوية المدفوعات الدولية.
- تضيق دائرة الخلاف وتجنب الكثير من المشكلات التي تنجم عن تفاوت النظم القانونية المحلية و الممارسات التجارية بين الدول المختلفة.
- تشجيع عمليات التبادل التجاري الدولي وجعلها أكثر سهولة و أيسر تنفيذا.
- مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة في النقل و الاتصال بما يرفع كفاءة عمليات التبادل الدولي.[3]

[1] زليخة كنيدة، مرجع سابق، ص.61.

[2] أنظر المادة رقم 1 من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية منشور رقم 500.

[3] زليخة كنيدة، مرجع سابق، ص.62.

المبحث الثاني : إجراءات الإعتماد المستندي

من وصفنا لمفهوم الإعتماد المستندي و أهميته في التجارة الخارجية في المبحث الأول تبين لنا أن تقنية الإعتماد المستندي تمر بعدة مراحل و التي تتخللها التزامات يجب على الأطراف التقيد بها.

المطلب الأول : أطراف الاعتماد المستندي والتزامات كل طرف

يشترك عادة في الاعتماد المستندي أربعة أطراف هي :

أولا: البائع "المستفيد" (Beneficairy)

المستفيد وهو الشخص أو الجهة المفتوح لصالحها الاعتماد المستندي الذي يعد موردا أو مصدرا للبضاعة ، وهو الذي سوف يحصل قيمة البضاعة المصدرة والواردة بيانها بالاعتماد المستندي[1] .

وبصفة عامة فإن المستفيد وبمجرد أن يستلم خطاب الاعتماد تقع عليه من الالتزامات ما يلي :

- هو المسؤول على ترتيب شحن البضاعة حسب شروط عقد البيع الذي تم بينه وبين طالب فتح الاعتماد[2] .
- التأكد من أن مواصفات البضاعة من حيث الكمية والجودة والسعر الوارد بالاعتماد المستندي تتماشى ظاهريا مع م تم الاتفاق عليه في العقد المبرم مع المشتري .
- التأكد من نوع الاعتماد المستندي وشروطه وضوابطه مقبولة وممكنة .
- التأكد من متطلبات التأمين المنصوص عليها صراحة في الاعتماد المستندي .
- التأكد من أن الاعتماد المستندي لا يتضمن أية شروط مخالفة تتعلق بدفع فوائد أو أية أعباء إضافية.
- يجب على المستفيد أن يتأكد بنفسه أن إسم شركة وعنوانه كما هو وارد في الاعتماد المستندي ، كما أنها مكتوبة بشكل واضح ومحدد .
- في الواقع فإن البنك فاتح الاعتماد أو البنك المراسل يقوم بإرسال خطاب الاعتماد للمستفيد ، ويطلب موافقته على المضمون والشروط الواردة وإبداء أية ملاحظات ، وعلى المستفيد أن يقوم بدراسة الخطاب وإبداء أي ملاحظات أو أي تعديلات يرغب فيها ، أو إبداء موافقته بدون أي تعديلات ، وذلك خلال مدة معينة من إستلام إشعار خطاب الاعتماد لا تزيد على أسبوعين على أكثر ، وإلا لم يقم المستفيد بالرد خلال تلك الفترة فإنه يعتبر قابلا بها كما هي[3] .
- إلتزام الصدق والأمانة في إعداد المستندات المطلوبة .
- يلتزم البائع بإعداد المستندات وتسليمها للبنك في الموعد المتفق عليه[4] .

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص.250.

[2] جمال يوسف عبد النبي ، **الإعتمادات المستندية** ، مركز الكتاب الأردني ، عمان 2005 ، ص.19.

[3] سعيد عبد العزيز عثمان ، مرجع سابق ، ص.ص.20 ،21.

[4] عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص.255.

ثانيا: المشتري "المستورد" (Importer) :

وقد يسمى أيضا بطالب الاعتماد وبالتالي فإنه يمثل الطرف الذي يتقدم إلى البنوك المحلية طالب فتح الاعتماد لإتمام الصفقة التجارية التي تمت بينه وبين البائع ، ولكن حتى يتحقق ذلك عليه أن يقوم بادئ ذي بدئ المراجعة كافة المستندات اللازمة لإتمام إجراءات فتح الاعتماد المستندي ، وبعد استفاء كافة المستندات المطلوبة استنادا إلى الفاتورة الشكلية أو المبدئية التي وردة للمشتري من البائع ، يطلب المشتري من البنك فتح الاعتماد المستندي لصالح المستفيد المبلغ معين ، ولمدة محددة ، مقابل بضاعة محددة يتم توصيفها تفصيليا من حيث الكمية والنوعية والسعر[1] .

– ومن ناحية أخرى فعلى المشتري أن يتأكد بنفسه من شروط والضوابط الواردة بالاعتماد المستندي ، ومدى تطابقها مع الشروط الواردة بعقد البيع والاطلاع على كافة حقوقه والتزاماته بالاعتماد المستندي .

وقد يكون طالب الاعتماد أو المشتري أما شخص أو مؤسسة.

وبمقتضى الاعتماد المستندي وسوف يتولد عدد من الالتزامات على فاتح الاعتماد منها :

– تقديم كافة المستندات والموافقات والتصاريح اللازمة لإنشاء الاعتماد.

– لا يحوز المعطي الأمر ((المشتري)) الرجوع في أوامره بفتح الاعتماد على أن يظل هذا الالتزام قائما طوال مدة سريان هذه الاعتماد وكذلك حتى ولو إكتشف سوء نية البائع في تنفيذ البيع[2].

– دفع قيمة المنتوجات وفقا للشروط التي تتضمنها الاعتماد المشتري[3].

– إعطاء تعليمات واضحة وكاملة ودقيقة إلى بنكه بغرض فتح الاعتماد أو تعديله في وقت لاحق ، كذلك التحديد الدقيق للمستندات التي ستتم مقابلها عملية الدفع أو القبول أو التداول .

– الوفاء بقيمة العمولات والمصاريف والرسوم الخاصة بفتح الاعتماد .

– الوفاء بأية أعباء مالية أخرى قد يتكبدها البنك في سبيل تنفيذ تعليماته .

– الوفاء بقيمة الغطاء النقدي للاعتماد سواء كان كليا أو جزئيا ، ومن ثم باقي قيمة المستندات عند تقديمها

– تعويض البنك عن كافة النتائج المترتبة عن التزام البنك بالقوانين والعادات الأجنبية في بلد المستفيد من الاعتماد[4].

ثالثا: البنك المبلغ "المعزز"

هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي تتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب ، وقد يضيف هذا

[1] سعيد عبد العزيز عثمان ، مرجع سابق ، ص.ص.22 ،23.

[2] عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص.254.

[3] سعيد عبد العزيز عثمان ، مرجع سابق ، ص.23.

[4] أحمد غنيم ، **الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي**، مرجع سابق ، ص.26.

البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك مصدر وهنا يسمى بالبنك المعزز[1].

وتتمثل التزامات هذا البنك المراسل فيما يلي :

– الالتزام بدفع قيمة المستندات المطابقة لشروط الاعتماد أو قبول الكمبيالات المرفقة وسداد القيمة عند الاستحقاق .

– مراعاة السرعة والدقة في إبلاغ المستفيد من الاعتماد بتفاصيل وشروط الاعتماد .

– التحقق من السلامة الظاهرية للاعتماد الذي يقوم بالإخطار به

–أن يبذل عناية معقولة في فحص مستندات الشحن للتأكد من أنها مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد

–تقديم النصح والمساعدة الممكنة للمستفيد وذلك بمناقشة أية شروط أو مستندات تكون مطلوبة بموجب الاعتماد[2] .

رابعا: البنك الفاتح أو مصدر للاعتماد:

هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد ، حيث يقوم بدراسة الطلب ، وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك ، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي[3]، ومن أهم التزاماته ما يلي :

– تنفيذ التعليمات العميل الخاصة بفتح الاعتماد بكل دقة وسرعة وأمان.

– أن تكون تعليمات فتح الاعتماد أو تعديله دقيقة بالنسبة لتحديد المستندات التي سيتم في مقابلها الدفع / القبول / التداول .

– فحص مستندات الشحن التي ترد على قوة الاعتماد بكل دقة وبما يحفظ حقوق عملائه .

– حسن اختيار لمراسليه الذين يوكل إليهم تنفيذ الاعتماد المستندي .

– أن يقوم في وقت مناسب بإخطار البنك الذي يسمى بنك المرسل .

– الوفاء بكامل قيمة المستندات الشحن المطابقة للاعتماد .

– يكون مسئولا عن الوفاء بالتزاماته بموجب الاعتماد بأن يقوم بدفع قيمة المستندات إلى البنك الذي قام بالدفع إلى المستفيد .

– التنفيذ الدقيق لتعليمات مراسليه بالنسبة لطريقة الوفاء بقيمة المستندات أو كيفية التصرف في المستند ذاتها .

– الالتزام بتسليم المستندات إلى عميله الآمر بفتح الاعتماد ، طالما قام الأخير بالوفاء بكافة التزاماته .

---

[1] كوثر عاشور ، قورين حاج قويدر ، **مداخلة بعنوان (دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية)** ، الملتقى الدولي حل سياسات التمويل وأثرها على اقتصاديات والمؤسسات النامية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2006 ، ص.10.

[2] أحمد غنيم، **الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي** ، مرجع سابق ، ص.28.

[3] كوثر عاشور ، قورين حاج قويدر ، مرجع سابق ، ص.10.

– لا تتحمل البنوك أية مسؤولية عن نتائج المترتبة عن توقف أعمالها بسبب القوة القاهرة أو الاضطرابات المدنية أو الثورات أو الحروب أو غير ذلك لأسباب الخارجة عن إرادتها بسبب الاضطرابات أو الإغراق نتيجة منازعات العمالية[1] .

جول رقم (1) : وفيما يلي يبين أطراف الاعتماد المستندي والمصطلحات المستخدمة لها

مصطلحات أطراف الاعتماد المستندي	المرادف لأطراف الاعتماد المستندي
الطالب The applicant	المستورد أو المشتري Importers
البنك المصدر Issuing Bank	بنك المستورد أو المشتري Importers Bank
البنك الذي يقدم المشورة Advising Bank	ouyrruuyers
أو التأكيد أو التعريف Confirming Bank	أو البنك المراسل Corresspondent
المستفيد Beneficiary	أو البنك الموجود في بلد البائع Banking servers
	البائع أو المصدر Server of Exporter

المصدر : عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة ، ص 250 .

المطلب الثاني : مراحل الاعتماد المستندي

في أغلب العمليات والتقنيات المصرفية التي تعمل بها البنوك التجارية لها مراحل تتبعها خاصة العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية بأربعة مراحل يلخصها فيما يلي :

أولا: مرحلة التوطين :

التوطين المصرفي هو أن يتوسط البنك لإتمام أي عملية تجارية فإنه يقوم كإجراء أول بجمع وحصر المعلومات المتعلقة بهذه الصفقة ووضع أساس قانوني تنظيمي لتتبع سير العملية إلى غاية إنتهاء ها تماما ويتمثل التوطين المصرفي :

– **بالنسبة للمستورد** : هو اختيار بنك وسيط معتمد من قبل إنجاز عمليته ويلتزم لديه أن يقوم بالعمليات والإجراءات المصرفية التي ينص عليها تنظيم التجارة الخارجية والمصرف .

– **بالنسبة للمصدر** : بالإضافة إلى اختيار بنك التوطين يجب على المصدر أن يؤمن احترام المواعيد المحددة .

– **بالنسبة للبنك** : يقوم البنك الوسيط المعتمد لحساب عمليه (مصدر أو مستورد) بالعمليات والإجراءات التي ينص عليها تنظيم التجارة الخارجية والصرف .

[1] أحمد غنيم ، **الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي**، مرجع سابق ، ص.ص.26 ،27.

– وعلى البنك أن يفتح ملف باسم المستورد ويعطيه رقما مميزا يمكنه كمن تسيير الملف بحيث يتضمن هذا الملف الوثائق الأولية لعقد الصفقة ، والمستورد الذي يتقدم إلى البنك (محل توطين) بالفاتورة التقديرية مرفقة بطلب توطين والذي يكون على شكل نموذج معين يسحب من البنك ذاته بحيث يطلب التوطين الذي عادة ما يتضمن المعلومات التالية:

– اسم المورد ونشاطه الممارس وعنوانه .

– البنك أو الوكالة فاتحة الإعتماد .

– رقم التعريفة الجمركية .

– الصفقة بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية .

– مصدر البضاعة .

– توقيع المستورد .

– عند إتمام هذه الإجراءات وإعطاء رقم الملف المتضمن البيانات السابقة يصبح هذا الرقم بمثابة بطاقة تعريفية لعملية الاستيراد بأكملها .

ثانيا: مرحلة الفتح :

بعد مرحلة التوطين يحدد الآمر للبنك تقنية التمويل التي يرغب فيها للحصول على سلعته ، فاختياره للإعتماد المستندي كوسيلة لتسوية عمليته فإن عملية تكون كالآتي :

عملية فتح الإعتماد المستندي تتم بناءا على طلب محرر أو استمارة خاصة وفقا لنموذج وضعه البنك نتيجة للخبرة والممارسة وذلك تفاديا لأي لبس أو خطأ أو نقص في البيانات وشروط على العميل قراءتها وملئها ، وعادة يتم تقديم هذا الطلب على ثلاث نسخ ، واحدة توجه إلى بداية عمليات التجارة الخارجية على مستوى المديرية المركزية للبنك ونسخة لدى البنك والثالث مع المستورد[1] .

– مرحلة فتح الإعتماد المستندي تمثل مرحلة شديدة الأهمية في حياة الإعتماد المستندي وبقدر كفاءة وسلامة إنجازها ، بقدر ما تنجح المراحل الأخرى اللاحقة لإتمام رحلة الإعتماد المستندي .

وينبغي التأكيد على أهمية طلب فتح الإعتماد من خلال ما يلي :

– طلب فتح الإعتماد ليس مجرد نموذج من نماذج مطبوعات البنك التي تستخدم في تأدية خدمته المصرفية لعملائه في شكل اعتماد مستندي ، ولكنه يمثل أساس العلاقة بين البنك والعميل الآمر بفتح الإعتماد.

– طلب فاح الإعتماد بمثابة عقد يحكم علاقة البنك بعميله فاتح الإعتماد .

– ينبغي التعامل بكل دقة مع كافة البيانات والمعلومات التي يتم إدراجها في نموذج طلب فتح الإعتماد بوصفة عقد سيظل يحكم علاقة البنك بعميله فاتح الإعتماد ، ويحدد التزامات كل منهم طوال فترة حياة الإعتماد المستندي .

[1] : بوحنية كوثر ، بوزيدي هاجر ، مرجع سابق ، ص.ص.67،68.

ويتم إنشاء الإعتماد في إطار محددات رئيسية أهمها :

1- الشروط التي يتم إدراجها في نموذج طلب فتح الإعتماد .

2- المستندات المطلوبة استيفائها وفق طلب فتح الإعتماد مثل : (الفاتورة المبدئية - موافقات استيرادية ...)

3- إطار التسهيلات الإئتمانية التي سيتم فتح الإعتماد المستندي على قوتها .

4- القواعد والأعراف الدولية الموحدة سارية المفعول والتي سيتم إخضاع الإعتماد لها كليا أو جزئيا [1].

- خطوات فتح الإعتماد :

يمر الإعتماد المستندي خلال مراحل تنفيذه بعدة خطوات ويمكن إجمال ذلك على نحو التالي :

- يتقدم العميل بطلب فتح الإعتماد مستوفي للبيانات المطلوبة ومرفق به المستندات الخاصة بالعملية الاستيرادية مثل : " الفاتورة ، موافقات من جهات معينة " .

يقوم موظف البنك المختص يتلقى طلب العميل ، ومراجعته وفحصه تفصيلا للتأكد من أن طلب العميل يتضمن تعليمات واضحة وكاملة ودقيقة ، كذلك التأكد من أن الطلب مرفق به كافة المستندات المطلوبة لفتح الإعتماد .

- يتم مطابقة صحة توقيع العميل على طلب المقدم منه بواسطة الموظف المختص .

- مراجعة مركز حسابات المعيل ، كذلك الوقوف على حدود التسهيلات الإئتمانية الممنوحة له وتاريخ سريانها ، والرصيد القائم منها في تاريخ التقدم بطلب فتح الإعتماد للتأكد من أن الحدود المتاحة تسمح بفتح الإعتماد المطلوب .

- استيفاء موافقة الإدارة المختصة بالبنك على فتح الإعتماد المطلوب .

- إثبات طلب العميل بسجل البريد الوارد ، ثم استلامه وإثباته بسجل أرقام الإعتمادات المستندية ، ثم التأشير على طلب برقم الإعتماد .

- احتساب العمولات والمصروفات المتعلقة بالإعتماد وفق تعريفة الخدمات المصرفية الموحدة وأية منشورات داخلية للبنك وإعداد القيود الحسابية بالخصم على حسابات العميل لدى البنك والإضافة لحسابات الغطاء الإعتمادات المستندية ، وحسابات الإيرادات المختلفة (بريد ، فاكس ، تلكس ، العمولات) .

- تجهيز النماذج الخاصة بطبع تفاصيل الإعتماد المستندي توطئه لإبلاغه للمراسل الخارجي لإبلاغ المستفيد من الإعتمادات بالتفصيل الكاملة ، وقد يتم ذلك بواسطة البريد (تعزيز بريدي ، أو بالتلكس "فول تلكس") .

- الإتصال بالإدارة الخارجية للبنك للوقوف على اسم المراسل الذي سيتم اختياره لإبلاغ الإعتماد / أو تعزيزه ، وقد يكون لدى إدارة الإعتمادات المستندية بالبنك سجلا بأسماء المراسلين وعناوينهم والذين يحتفظ معهم البنك بترتيبات مصرفية وعلاقات خارجية .

[1] أحمد غنيم ، **دور الإعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد والتصدير** ، بدون بلد نشر ، بدون دار نشر ، 2000، ص.ص. 78 ،79.

– الإتصال بوحدة الشفرة بالبنك لاستيفاء الرقم السري مع المراسل الخارجي وذلك في حالة إبلاغ الإعتماد بالتلكس .

– مراجعة بيانات الإعتماد بعد طبعها وقبل إبلاغها للمراسل ، وإذا وجدت صحيحة يتم استيفاء توقيعات المسؤولين ويتم إبلاغ المراسل ، أو يتم اتخاذ أي تصحيح مطلوب قبل إبلاغ المراسل .

– استكمال كافة البيانات وحفظ كل المستندات الخاصة به .

– يتم موافاة الإدارات المختلفة المعينة داخل البنك بصورة المستندات الخاصة بالإعتماد كل فيما يخصه لمتابعة حسن سير الإعتماد المستندي وأنه صدر وفق التعليمات المعمول بها بالبنك وطبقا للقواعد المنظمة لهذا النوع من الخدمات المصرفية .

– إثبات فتح الإعتماد بسجلات البنك[1] .

الشكل رقم (2) **خطوات فتح الإعتماد**

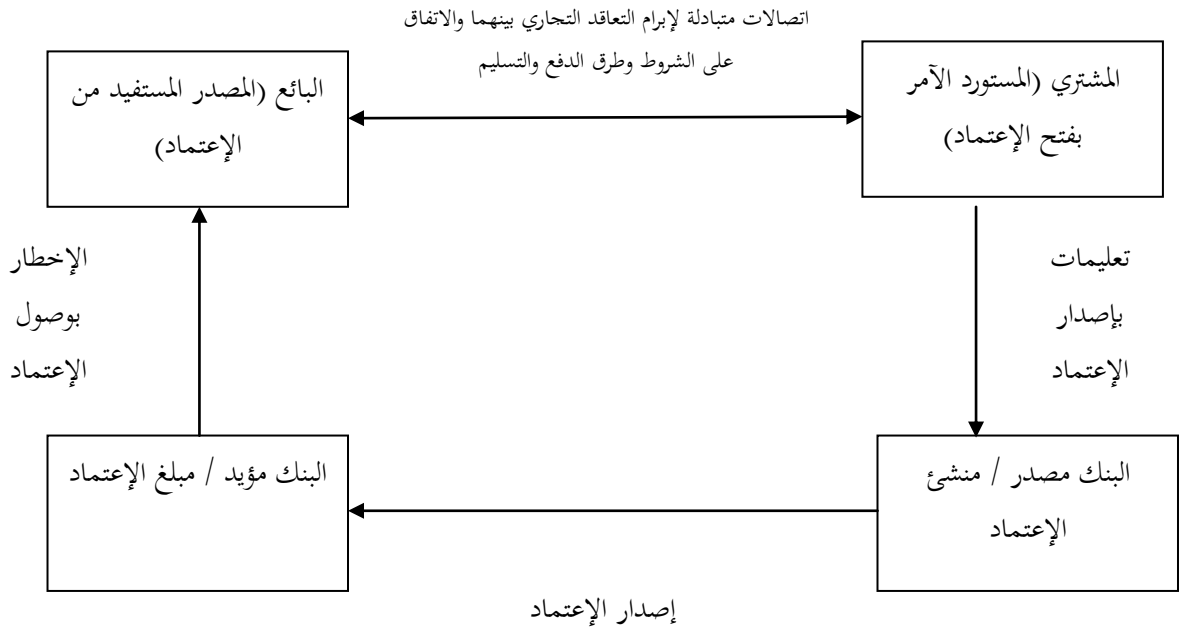

المصدر : أحمد غنيم ، الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي ، مرجع سابق ، ص 78 .

[1] أحمد غنيم ، **الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي** ، مرجع سابق ، ص.ص.75،76.

ثالثا: مرحلة الإعتماد المستندي :

الإعتمادات المستندية تمثل مرحلة هامة يتعين إجتيازها بنجاح ما بين بداية فتحه وسداده ، وتستلزم هذه العملية تعاونا وتفاهما بين كل من المصدر والمستورد كذلك تعاون وتفاهم بنكي على أهمية إجراء بعض التعديلات في الإعتمادات المستندية التي تفتح أو تبلغ من خلالها .

وبالطبع فإن التعديل يتعلق بالشروط السابقة فتح الإعتماد في إطارها ، كما قد يتصل بالنواحي الإجرائية والتعليمات السارية في بلد كل من المصدر والمستورد والمنظمة لعمليات التبادل التجاري الدولي ، كما قد تتعلق عملية التعديل بالإطار الإئتماني الذي يحكم علاقة أطراف الإعتماد المستندي ببعضهم البعض .

وقد يتصل التعديل ببعض المستندات المطلوب تقديمها في الإعتماد أو تواريخ صلاحية الشن وتقديم المستندات أو التعديل شروط التسعير أو التعبئة وطريقة الشحن أو القيمة أو طريقة الدفع شكل الإعتماد المستندي ذاته أو مينائي الشحن والوصول وكميات ووصف البضائع مشمول الإعتماد وغير ذلك من أوجه التعديل[1] .

ويمكن أن تحدث عملية التعديل بسبب ظروف أخرى منها :

- ارتفاع منح أو سعر البضاعة المستوردة مما يتطلب تعديل مبلغ الإعتماد المفتوح .
- خلق فاتورة جديدة متضمنة في السلع المستوردة التي ينبغي أن تدرج في نفس رقم الملف المفتوح.

كما أن أي عملية تعديل تحكمها محددات معينة لعل أهمها:

- الإطار الإئتماني والغطاء التأميني .
- الترتيبات المصرفية .
- استيفاء موافقات جهات معينة.

والتعديل يأخذ مسارات تتعلق بالعلاقة بين أطراف الإعتماد والتي تتلخص غي النقاط التالية :

- وجود اتفاق مسبق بين كل من المستورد والمصدر على التعديل المطلوب.
- عدم وجود الاتفاق المسبق .
- تقدم المصدر بطلب التعديل عن طريقه أو طريق المستورد[2].

[1] نفس المرجع السابق ، ص.30.

[2] عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص.79.

الشكل رقم (03): سير مرحلة الإعتماد المستندي

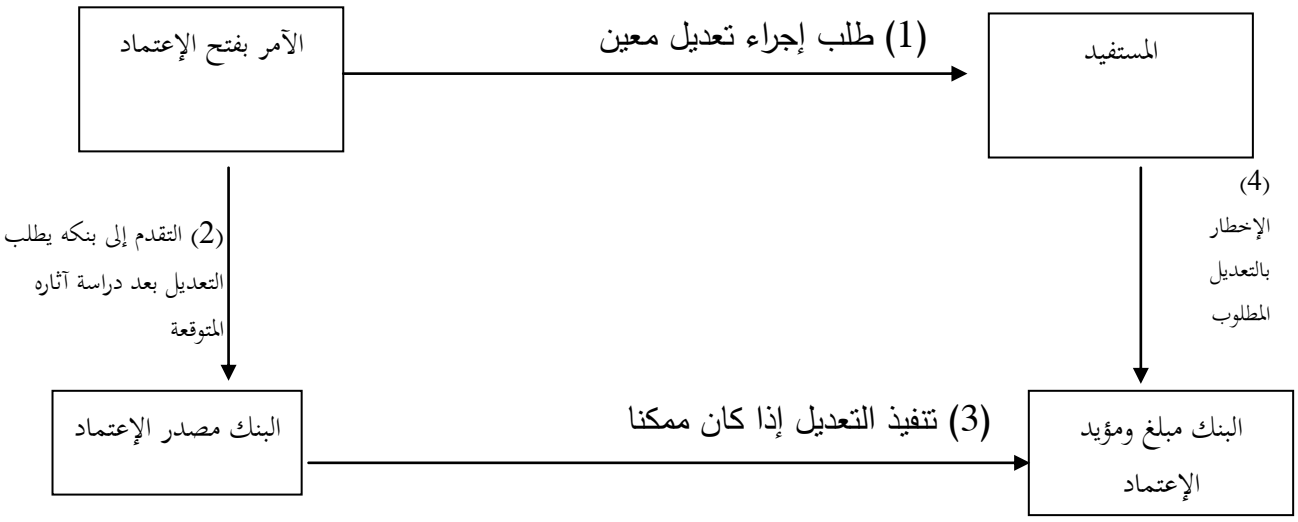

المصدر : أحمد غنيم ، الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي ، مرجع السابق ، ص 79 .

رابعا: مرحلة التنفيذ:

يمكن تحديد خطوات مرحلة التنفيذ في الخطوات التالية :

– يقوم البنك مصدر الإعتماد بإصدار الإعتماد لصالح المستفيد ، وإبلاغ المستفيد بذلك وبالشروط التي يتضمنها الإعتماد المستندي .

– بعد موافقة البائع على شروط الإعتماد المستندي المرسلة إليه يقوم البائع بتجهيز البضاعة وفقا للشروط المتفق عليها ، وتسليمها إلى شركة الشحن ، ويحصل منها على وثيقة تثبت إتمام الشحن البحري والبري .

– يقوم البائع بتجميع كافة المستندات المطلوبة في الإعتماد ، ويتم تقديمها إلى البنك الذي قام بتبليغه بالإعتماد المستندي ،

يستلزم تنفيذ الاعتماد المستندي ضرورة توفير عدد من الوثائق يتم النص عليها في شروط الاعتماد ، و هي تختلف من اعتماد الآخر ، و من المستندات الرئيسية مايلي:

1- مستند السحب bill exchange

السحب هو عبارة عن أمر غير مشروط مكتوب و يوقع من قبل احد الأفراد يسمى الساحب و الذي يمثل البائع في الاعتماد المستندي يأمر فيه احد الأشخاص يسمى المسحوب عليه و هو الطرف المدان و في الاعتماد قد يكون إما المشتري أو البنك الفاتح للاعتماد أو البنك المعزز بدفع مبلغ نقدي محدد عند الطلب أو في تاريخ محدد مستقبلا ، لشخص آخر يسمى المستفيد و هو الشخص الذي يحصل على قيمة السحب و قد يكون مصدر السلعة أو البنك مشتري السندات يتضمن مستند البيانات التالية:

اسم الجهة المصدر (تاريخ الإصدار / اسم الساحب / توقيعه / اسم المسحوب عليه / اسم المستفيد / المبلغ الذي يتضمن السحب / تاريخ الاستحقاق / رقم الاعتماد المستندي . [1]

2- الفاتورة التجارية:(commercial invoice)

يمكن تعريف الفاتورة التجارية بأنها مستند محاسبي بمقتضاه يستحق البائع مبلغ محدد من النقود مقابل بضائع أو خدمة حصل عليها البائع مبلغا محدد فان الفاتورة التجارية تتضمن المعلومات التالية :

اسم عنوان البائع – تاريخ الإصدار – اسم عنوان المشتري – شروط التسليم و الدفع – تفصيلات عن الشحن – اي معلومات أخرى تكون مطلوبة .[2]

و إذا كانت مواصفات البضاعة طويلة جدا يرفق مع الفاتورة قائمة أخرى تحوي جميع التفاصيل و هذه الفاتورة يجب ان توقع من قبل البائع مع نص صريح منه أنها صحيحة و حقيقية و إن مصدر هذه البضاعة هو البلد المعين في الاعتماد و تصدق هذه الفاتورة من الغرفة التجارية او الصناعية في بلد البائع ثم يصدق عليها من قبل السفارة اذا و جدت في بلد المستفيد و عندها يصبح اسمها فاتورة قنصلية .[3]

3- شهادة المنشأ : (certificate of origin) :

و هي وثيقة تصدر عن هيئات معتمدة مثل غرفة التجارة او الصناعة او اتحاد التجارة او الصناعة ، او قد تصدر عن مصدر او المصنع و يتم توثيقها من الغرفة التجارية او الصناعية حسب الشروط الواردة في الاعتماد .[4]

و شهادة المنشأ هي عبارة عن المستند موقع و معتمد من إحدى الجهات المتخصصة وفقا لها هو مطلوب في شروط الاعتماد المستندي ، تبين منشأ السلعة (أي مكان إنتاجها و تصنيعها الأصلي) محل التعامل و تتضمن مايلي :

عنوان و اسم المرسل – عنوان و اسم المرسل إليه – اسم بلد المنشأ – طريقة الشحن و النقل – توصيف البضاعة من حيث العدد و النوع و التغليف .....الخ – كمية الصفقة – تاريخ إصدار شهادة و أية ملاحظات أخرى .

4- مستندات التأمين: (Insurance documents)

تعد شهادة (وثيقة) التامين من المستندات الرئيسية التي تتضمنها شروط الاعتماد المستندي ، و هي تختلف عن بويصلة التامين و التي تتضمن شروط عقد التامين ، أما شهادة التامين فهي ملحق لعقد التامين توضح فيه ان البضاعة مؤمن عليها ضد أخطاء معينة و محددة[5] و بصفة عامة فان البضاعة عند شحنها بأي وسيلة نقل ممكنة تصبح ضمن مسؤولية الشاحن أو الناقل ، وسعيا في تخفيض مخاطرة لان يحصل على بويصلة تامين تعطي كل البضائع التي تحملها وسيلة النقل (الباخرة) ، و من ناحية أخرى فان العملاء

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص،ص.65.66.

[2] المرجع السابق، ص .56.

[3] زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق،ص.135.

[4] خالد وهيب الراوي، مرجع سابق، ص.441.

[5] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص،ص.57.58.

يخشون من تعرض بضاعتهم لمخاطر السرقة أو النقص أو البلل أو الحرق ..... الخ و لا يرغبون في انتظار نتائج المحاكمة التي تحدث عند وقوع الخطر (بين مسبب الضرر ة و شركة التامين و الشاحن) و قد تحمل شهادة التامين بعض الشروط منها:

- ✓ ان تصدر الوثيقة في الصورة المطلوبة بالاعتماد (بويصلة / شهادة / إشعار) .
- ✓ ان لا تقل قيمتها عن قيمة البضاعة المشحونة الواردة بالفاتورة أو تزيد عنها بنسبة معينة وفقا لنصوص الاعتماد لما تعطي مصاريف الشحن و التامين .
- ✓ بان تشمل وصف البضاعة و كميتها و هو العلامات التجارية المميزة لها و اسم الباخرة ناقلة البضاعة لما يتماشى و بسائر المستندات الأخرى.
- ✓ ان تقدم في مجموعة كاملة دون إنقاص ، لأي صورة منها و بشكل قابل للتداول حتى يتمكن حاملها الأخير من مطالبة الجهة المصدرة لها بالتعويض .
- ✓ أن تبين دفع التعويض بنفس العملة المفتوحة بها الاعتماد ، و عما إذا كان التعويض لموجبها شامل أو التعويض بنسبة معينة فقط .
- ✓ أن تعطي كافة الأخطار المنه عنها في الاعتماد بها في ذلك أخطار البحر و الحروب و الألغام أو أية أخطار أخرى رؤي تضمينها في لاعتماد كأخطار الاضطرابات و الشعب و الثورات الأهلية أو أن تمثل البويصلة كافة أخطار ، و بيان ما إذا كانت وثيقة تغطي هذه الأخطار حتى ميناء الوصول فقط ا والى المخازن في بلد المستورد او خلال فترة معينة من وصولها و من البديهي أن قسط التامين يختلف باختلاف الأخطار التي تغطيها الوثيقة .
- ✓ أن تبين الوثيقة تاريخ سريان التامين ، ومن البديهي أن لا يكون تاريخ التامين لاحق لتاريخ الشحن الثابت على سند الشحن ، و إلا كان معنى ذلك وجود فترة مغطاة بالتامين هي الفترة ما بين الشحن و تاريخ التامين .[1]

5- شهادة الفحص: (Inspection certificate)

هي عبارة عن وثيقة تصدر و توقع من قبل سلطة مختصة يتم الاتفاق عليها بين البائع و المشتري او احدى الجهات الحكومية او شركات الفحص الخاصة ، توضح إتمام عملية فحص البضاعة محل التعامل و نتائج عمليات الفحص ، وفقا للقواعد و القوانين المتعة في هذا المجال .

6- مستندات النقل (Transport documents)

و هي وثيقة تفيد استلام الناقل للبضاعة محددة سيقوم بنقلها من منطقة الى اخرى اما برا او بحرا او جوا وفقا للطريقة التي يقوم الاتفاق بها مع مشتري البضاعة ، و تمشي مع شروط النقل الواردة بالاعتماد المستندي[2]

[1] صلاح الدين حسين السيسي، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات و الأفراد**، دار الوسام للطباعة و النشر، لبنان، 1998، ص.215.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص.ص. 64،65.

6-1- سند الشحن البحري : (connaissement maritime)

و هو عقد أو وثيقة يوقعها و يصدرها الناقل او من يمثله و يسلمها الى الشاحن او من يمثله عند تقديم الاخير للبضائع المطلوب شحنها بسواء ذلك مقابل اجرة لنقل هذه البضائع من ميناء او نقطة الشحن الى ميناء الوصول ، أو هو وثيقة مبرمة بين الناقل و الشاحن ، و يصدر سندا لمادة بعد ان يتم شحن البضاعة على السفينة لاثبات واقعة الشحن ذاتها[1]

6-2- بويصلة النقل الجوي : (letter de transport d'aérien)

هي تلك البويصلة الصادرة من الناقل الجوي و تتضمن كافة التفصيلات و المتطلبات المرتبطة بالنقل الجوي و التي تتمشى مع شروط الاعتماد المستندي .

اما عن شروط و متطلبات و البيانات و المعلومات التي تتعين ان تشملها هذه الوثيقة حتى تقبلها البنوك كأحد المستندات الاعتماد المستندي ، فقد نصت عليها صراحة المادة رقم (27) من إصدار الغرفة التجارية رقم 500 لسنة 1993 .

6-3 بويصلة الشحن البري : (letter de transport routier)

و هي عبارة عن وثيقة تعطي تفصيليا متطلبات النقل البري اي بالسيارات و النقل بالسكة الحديدية ، و النقل المالي الداخلي و ما يتماشى مع شروط الاعتماد المستندي .[2]

6-4- وصل الطرود البريدية :

و هو وصل ارسال السلعة ، و قد يكون محرر من قبل البريد و يحمل طابع بريد مكتب بريد المرسل .[3]

7-شهادة الوزن: (certificat de poids)

و هي ضرورية في بعض السلع التي تعتمد على الوزن ، والتي تحمل بشكل سائب مثل : الحبوب و الفوسفات ، كذلك مهمة للاخشاب و الحديد .[4]

8-الشهادة الجمركية : (certificat douaniers)

و هي مختلف المستندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الاجراءات الجمركية[5] و بامكان المستورد ان يطلب وثائق اخرى مثل شهادة الصحة ، شهادة التحاليل ، شهادة الطبية ، شهادة بلد الارسال ، شهادة التصريح بالتقدير .

-يقوم البنك المراسل أو البنك المعزز للإعتماد (بنك البائع) بفحص المستندات المقدمة وتحديد مدى مطابقتها لشروط الإعتماد المستندي الوارد من البنك المشتري أو البنك المصدر ، وإذا كان البنك المراسل هو البنك المعزز يتوجب عليه دفع كامل قيمة الصفقة فورا للبائع طالما تأكد البنك من التزام البائع بكافة الشروط الواردة بالإعتماد المستندي .

---

[1] أحمد غنيم، **سند الشحن البحري في إطار الإعتمادات المستندية**، المكتبات الكبرى، القاهرة، الإسكندرية،ط2000،7،ص.15.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص 72.71.

[3] بوحنية كوثر، بوزيدي هاجر، مرجع سابق، ص57.

[4] جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص52.

[5] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص.118.

-بعد التأكد من مطابقة مستندات البائع لشروط الإعتماد المستندي يقوم البنك المراسل بإرسال تلك المستندات إلى البنك فاتح الإعتماد ويطلب منه سداد قيمة الصفقة (حيث أن البائع التزم بكافة شروط الإعتماد المستندي) وفقا لشروط الاتفاق المبرم بينهما .

-يقوم البنك مصدر الإعتماد بفحص المستندات الواردة من البنك المراسل فحصا دقيقا ، وبعد التأكد من مطابقتها لشروط الإعتماد يقوم بسداد المبلغ المستحق للبنك المراسل أو البنك المعزز الإعتماد .

-يقوم البنك مصدر الإعتماد بتسليم المستندات المتعلقة بالصفقة إلى المستورد (المشتري) والتي تفيد بأن البضاعة جاهزة للإستلام في ميناء الوصول [1].

-وأخيرا يقوم المشتري بتسليم الوثائق الواردة إليه من قبل بنكه إلى قائد وسيلة النقل ، ويستلم بضاعة كما يقوم بتسديد مبلغ الإعتماد والعمولات المرتبطة به ، وبالتالي يقدم البنك وثيقة أصلية لخطاب الضمان نسخة من الفاتورة التي تم توطينها وينتظر رد المصدر عن طريق بنكه توضيح رأيه بشأن الإعتماد ، ويتم إرسال إشعار الرد إلى مديرية التجارة الخارجية ، ومن ثم يكون الإعتماد قد انجر لذلك الملف ويحفظ لدى الوكالة البنكية وذلك بعد مراجعة شاملة[2] .

الشكل رقم (04): تنفيذ الإعتماد المستندي

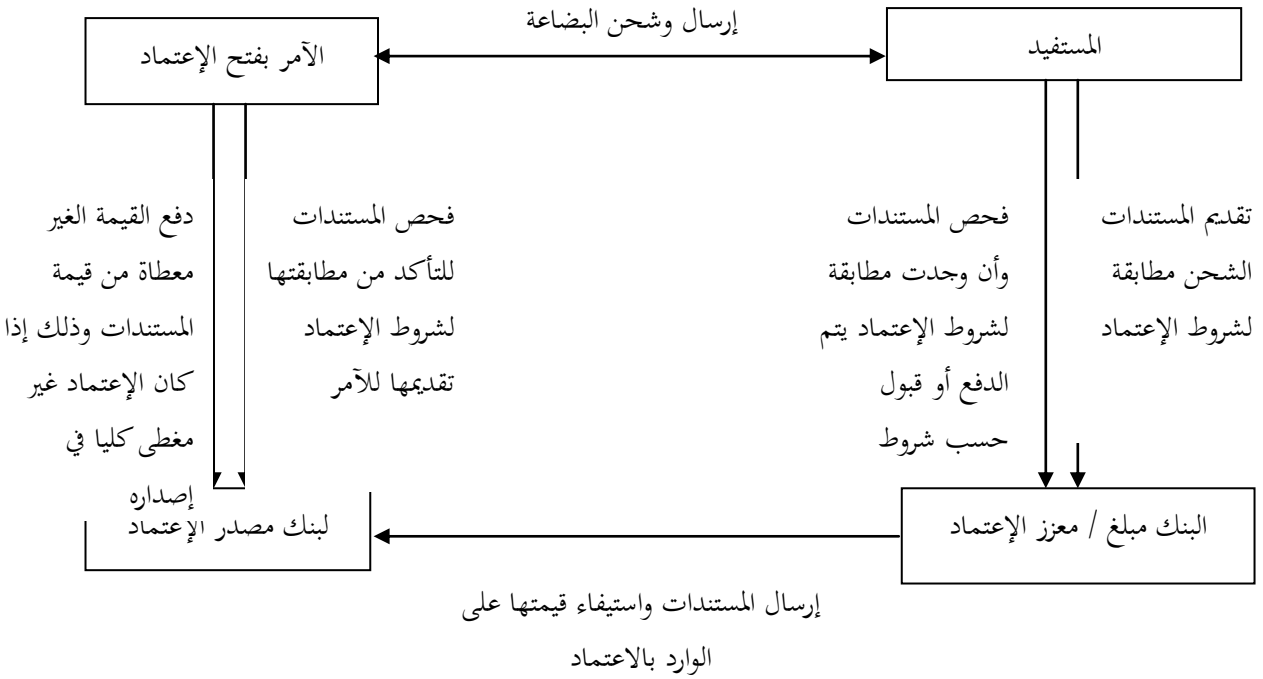

المصدر : أحمد غنيم ، الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي ، مرجع سابق ، ص 79 .

[1] سعيد عبد العزيز عثمان ، مرجع سابق ، ص.ص 24 ،25.

[2] www.qanoun.net .

المطلب الثالث : العلاقات والالتزامات المترتبة عن عملية الإعتماد المستندي

يعتبر الإعتماد المستندي أحد وسائل الدفع الهامة لإتمام المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية ، وبطبيعة الحال لفتح اعتماد مستندي يجب أن يتوفر أربعة أطراف :

المصدر ، بنك المصدر ، المستورد ، بنك المستورد ، حيث نشأ في هذا الإطار أربعة علاقات بين هؤلاء الأطراف ، ويترتب عن هذه العلاقات التزامات ، والتي سيتم التطرق إليها على النحو التالي[1]:

أولا : العلاقات الناشئة عن الإعتماد المستندي :

– العلاقة بين البائع والمشتري :

يحكم العلاقة فيما بين المستورد (المشتري) والمصدر (البائع) عقد بيع المبرم بينهما والذي يتفق فيه أن يتم تسوية ثمن البيع عن طريق فتح الإعتماد المستندي ينفذ فور تقديم مستندات معينة وبذلك يلتزم المستورد (المشتري) بمقتضى عقد البيع بفتح الإعتماد لصالح المصدر (البائع) ، ويفرض عقد البيع التزامات متبادلة فيما بين كل من المشتري (المستورد) والبائع (المصدر)[2] .

والعلاقة بين البائع والمشتري تعتبر مستقلا تماما عن العلاقة التي تربط معطي الأمر بالمصرف ولهذا روي في الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية النص بوضوح على أن الإعتمادات المستندية عملية مصرفية بحتة مستقلة تماما عن عقود البيع المتعلقة بها ، وليس للمصارف أي شأن بهذه العقود[3] .

– العلاقة بين العميل الأمر بفتح الإعتماد والبنك الفاتح الإعتماد :

إن أساس العلاقة هو عقد فتح الإعتماد المستندي الذي يبرمه العميل ويوقعه مع بنكه قبل فتح الإعتماد المستندي الذي يحكم الشروط والأوضاع والإطار الذي تم الاتفاق عليه بينهما بصدد تنفيذ الإعتماد لصالح المستفيد .

– العلاقة بين البنك المصدر الإعتماد والمستفيد :

أساس العلاقة بينهما خطاب الإعتماد ، ويمثل خطاب الإعتماد الإطار الذي يشكل حدود التزام البنك تجاه المستفيد من حيث قيمة هذا الالتزام وفترة سريان هذا الالتزام والمستندات التي يتعين قيام المستفيد بتقديمها والشروط والأوضاع التي يقبل البنك فيها الوفاء بالتزاماته تجاه المستفيد.

– العلاقة بين البنك المصدر الإعتماد والمراسلين المتداخلين في تنفيذ الإعتماد :

أساس العلاقة بينهم ترتيبان المراسلين المبرمة بين البنوك والأعراف الدولية وشروط ونصوص خطاب الإعتماد .

وكذلك التعليمات الصادرة في إطار تنفيذ خطاب الإعتماد (وليس عقد الإعتماد أو عقد البيع) وكذلك نصوص وشروط خطاب الإعتماد نفسه ذلك بالقدر الذي يسمح به أو تقتضيه شروط الإعتمادات المستندية وهي تتفاوت من اعتماد لآخر[1].

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي ، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد** ، مرجع سابق ، ص.108.

[2] زليخة كنيدة ، مرجع سابق ، ص.125.

[3] بوحنية كوثر ، بوزيدي هاجر ، مرجع سابق ، ص.72.

ثانيا : الالتزامات الناشئة عن الإعتماد المستندي :

1- التزامات الآمر (المستورد):

- التزام بإعادة تمويل البنك : يلتزم الأمر بإعادة تمويل البنك بأداء المبلغ الذي دفعه هذا الأخير للمستفيد ، ومضافا إليه العمولة لقاء فتح الإعتماد المستندي وتنفيذه وفقا للشروط المتفق عليها والأسعار المقررة للعمولات المصرفية ، والفوائد ، كما يلتزم بتعويض البنك عن كافة النفقات التي يتحملها في فترة العملية إضافة إلى دفعه لعمولة البنك الوسيط[2].

- الالتزام يتلقى المستندات ودفع قيمتها : بعد دفع البنك المنشئ للإعتماد قيمة المستندات وبعد فحصها وتدقيقها بخطر أمر بأن المستندات تحت تصرفه ويمكن استلامها مقابل دفع قيمتها في غالب الأحيان يكون مبلغ الإعتماد المفتوح بالعملة الأجنبية لكن الأمر يلتزم بالتسديد مما يعادل هذا المبلغ بالعملة المحلية ، وطبقا لأسعار الصرف المقررة في بلده وبذلك يتحمل المشتري خطر تقلبات أسعار الصرف يدرج البنك في

طلب فتح الإعتماد نص يلزم المشتري بأن يتقدم لسحب المستندات حسب العبارة التالية :

"نتعهد بسحب المستندات التي ترد إليكم في مجر أسبوع من تاريخ إخطارنا بوصولها بالخطاب المسجل وسداد المبالغ المستحقة للسعر السائد بالإضافة إلى عمولة مصارف مراسلكم ..." وبعد تلقي الآخر لهذا الأخطار يصبح مستعدا بتسليم المستندات ، فإذا تأخر ذلك وحدث أن تلفت البضاعة أو احتسب عليها رسوم جمركية فكل هذا يقع على عاتق المستورد وله أن يمتنع عن تلقي المستندات إن رأى عدم سلامتها ومطابقتها للشروط وذلك بعد فحصها.

-التزامات الآمر بالعقد وبالتعليمات التي دفعها البنك : يلتزم الآمر بجميع النتائج القانونية للعقد المبرم والتعليمات الموجهة من طرفه إلى البنك فلا يحق له أن يتراجع أو يعدلها ، بمفرده إلا في حالة الإعتماد القابل للإلغاء وذلك قبل تنفيذ البنك المنشئ أو المبلغ لالتزاماتها نحو المستفيد[3].

2- التزامات البنك المنشئ:

-التزام بفتح الإعتماد : يفتح البنك للعميل الإعتماد بمقتضى العقد المبرم بينهما وهو يلتزم بفتح اعتماد مطابق لأوامر العميل ولو كانت شروط مختلفة عن شروط التي تعد بها في عقد البيع لأن هذا ليس من شأن البنك فتأثير هذه الشروط تعود على العلاقة بين البائع والمشتري ولا تعود أبدا على البنك ، ولو تأخر البنك بفتح الإعتماد المستندي عن الموعد فيحق للبائع أن يتوقف عن العملية أن يطالب بفسخ العقد والرجوع بمبلغ أقل مما تم الاتفاق عليه في العقد كما لا يجوز أن تكون فترة صلاحية الإعتماد أقصر من المدة التي تم الاتفاق عليها .

---

[1] أحمد غنيم ، **الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي** ، مرجع سابق ، ص.68.

[2] بوحنية كوثر ، بوزيدي هاجر ، مرجع سابق ، ص.73.

[3] محي الدين إسماعيل ، **العمليات الإئتمانية في البنوك وضماناتها** ، منشورات دار الكتاب ، القاهرة ،1975 ، ص.65.

-إخطار العميل بالمعلومات عن المستفيد وإخطار بفتح الإعتماد : يلتزم البنك بأن يطلع عميله الآخر على المعلومات الدقيقة والصحيحة التي تتوفر لديه عن البائع قبل وأثناء إبرام العقد كما يلزم بتزويده بالمعلومات بعد فتح الإعتماد .

لا يكفي المشتري أن فتح البنك له اعتماد فقط بل على البنك إخطار البائع بخطاب يسمى خطاب الإعتماد أي أنه يصنع تحت تصرفه اعتماد بشروط معينة ويكون محتوى هذا الخطاب صورة هن محتوى عقد فتح الإعتماد .

-التقيد بالشروط وفحص المستندات : يلتزم البنك المنشئ وفق لقاعدة التنفيذ الحرفي بأن تنفيذ بدقة تامة بالشروط التي ينص عليها عقد فتح الإعتماد المستندي ، ويسري نفس المبدأ أي العقد بين البنك المنشئ والبنك الوسيط ، فلا يجوز للبنك أن يدفع قيمة الكمبيالة التي يتقدم بها المستفيد ما لم يتحقق مسبقا من مطابقة المستندات بشروط خطاب الإعتماد ويلتزم برفض هذه المستندات في حال عدم مطابقتها لهذه الشروط ويفقد البنك حقه في إعادة التمويل إذا خالف ذلك[1] .

3- التزام البنك المؤيد:

-التزام البنك المؤيد بالدفع : يلتزم البنك المؤيد بدفع قيمة الإعتماد المستندي ويكون التزامه التزاما تضامنيا أي يتضامن مع البنك المنشئ أن يطالبه بقيمة الإعتماد كلها دون أن يستطيع البنك أن يطلب تقسيم الدين بينه وبين البنك المنشئ ، وقيام البنك المؤيد بدفع قيمة المستندات يفترض فحصه للمستندات لأن هذا الشرط هو شرط الدفع الأساسي .

-التزام البنك المؤيد بإرسال المستندات للبنك المنشأ : يلتزم البنك المؤيد فور استلامه المستندات من المستفيد بأن يفحصها في وقت وجيز ويرسلها إلى البنك المنشئ فور دفع قيمة الإعتماد للمستفيد ، إذ تأخر البنك المؤيد في هذا كان خطأ منه ، أما إذا أرسل المستندات في وقت معقول وتأخر وصولها في طريق فلا مسؤولية عليه. ويرسل عادة المستندات في نسختين أو أكثر وعن طريق وسيلتي نقل مختلفتين (جو ، بحر) والحكمة من هذا ضمان وصول نسخة على الأقل من المستندات[2] .

4- التزامات المستفيد:

-احترام شروط الخطاب : يظهر التزام المستفيد في احترام شروط الخطاب وتقديم المستندات ولا يمكن للمستفيد التنفيذ إلا في حالة امتثاله للواجبات التي يفترضها خطاب الإعتماد البنك ويقوم البنك بمراقبة المستفيد للتأكد من تحقيقه للشروط المتفق عليها .

-تقديم المستندات في فترة صلاحية الإعتماد : عند فتح الإعتماد يتم تحديد تاريخ إنتهاء صلاحيته وبعد هذا التاريخ لا تقبل المستندات من المستفيد ولن يصل المبلغ إلى المصدر ما لم ينفذ التزامه .

-الالتزام بدفع قيمة المستندات : الأمر ملموم بتلقي المستندات ودفع قيمتها على ضوء ما جاء في المادة 8 من ملائمة دولية ، يلجأ طرف الإعتماد إلى تثبيت سعر الصرف حتى تتم العملية ذلك تلقائيا للتقلبات

[1] بوجنية كوثر ، بوزيدي هاجر ، مرجع سابق ، ص.ص.73،74.

[2] محي الدين إسماعيل ، مرجع سابق ، ص.84.

المفاجئة التي تلحق الخسارة بالمصدر الدفع أو قبول مقابل المستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لأحكام وشروط الإعتماد من جانب مصرف مصرح له بإجراء ذلك[1] .

[1] زايد دنيا ، **دور الإعتمادات المستندية في تطوير التجارة الخارجية** ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، تخصص مالية نقود وبنوك ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2007 ، ص.ص. 29 ، 30.

المبحث الثالث : مزايا وعيوب الإعتماد المستندي

يلخص هذا المبحث كل ما أتى لما سبق من وصف نظري لتقنية الإعتماد المستندي ومحاولات إبراز أهمية وفعالية هذه التقنية من خلال طرح للمزايا و العيوب، تحليلها و المقارنة بينها للخروج باستنتاجات تفتح لنا باب الحلول لبعض الإشكاليات.

المطلب الأول : مزايا الإعتماد المستندي

يحقق استعمال الاعتماد المستندي كتقنية لتسوية المبادلات التجارية الدولية مزايا عديدة لكل الأطراف المتعاملة بهذه التقنية وهي المستورد والمصدر والبنوك التجارية وحتى التجارة الدولية ومن خلال هذا المطلب سنحاول استعراض مختلف هذه المزايا .

1- مزايا التعامل بالإعتماد المستندي بالنسبة للمستورد (فاتح الإعتماد) :

- بواسطة الإعتماد المستندي يضمن المستورد وصول بضاعته وفق للشروط المتفق عليها ، كما أنه على يقين من أن البنك مصدر الإعتماد لن يدفع قيمة البضاعة ما لم تقدم المصدر المستندات التي تثبت شحن البضاعة وفقا للشروط المذكورة في عقد فتح الإعتماد المستندي[1] .

- يحافظ على السيولة النقدية لديك نظرا لانعدام الحاجة لدفع تأمين أو تسديد القيمة مقدما ، يدل على ملائمة الإئتمانية أمام الموردين الذين تتعامل معهم .

- يدعم طلب موردك الحصول على قروض إئتمانية من البنك ففي العديد من الدول يستطيع المدرون رهن الإعتماد المستندي الصادرة لهم من أجل الحصول على قروض رأسمال تشغيلي .

- يوسع من قائمة الموردين ، حيث أن بعض البائعين لا يقبلون البيع إلا بدفع القمة مقدما أو بموجب الإعتماد المستندي .

- وسيلة سريعة ومريحة لتسديد قيمة البضائع[2].

- عندما يفتح المستورد الإعتمادا لدى البنك لا يقوم بتوريد قيمة الإعتماد بالكامل إلى البنك بل يضع جزءا من قيمة هذا الإعتماد كغطاء للبنك في حين أن البنك الذي أصدر هذا الإعتماد يتعهد للمستفيد تعهدا يلتزم فيه بدفع القيمة الإجمالية للإعتماد طوال فترة صلاحية الإعتماد[3] .

- يكون المستورد على ثقة من أن البضاعة ستكون مطابقة للشروط المتفق عليها وخاصة عندما يطلب شهادة معينة والتي تكون صادرة من قبل مؤسسات تتعاطى أعمال الكشف والتأكد من المواصفات حسب الشروط المتفق عليها[4].

---

[1] زليخة كنيدة ، مرجع سابق ، ص.96.

[2] www.Furatnuss.com.

[3] عبد المطلب عبد الحميد ، **البنوك الشاملة- عملياتها و إدارتها-**، الدار الجامعة ،الإسكندرية،2000، ص.ص.255 ،256.

[4] : زياد رمضان ، مرجع سابق ، ص.190.

2- مزايا الإعتماد المستندي بالنسبة للمصدر (المستفيد) :

- يحقق الإعتماد المستندي الأمان للمصدر (المستفيد) وذلك من خلال إيجاد طرف ثالث حسن السمعة وهو البنك التجاري يلتزم أمام البائع (المستفيد) بدفع قيمة المستندات ، لذا يتمكن البائع من قبض وتحصيل قيمة البضاعة الواردة في الإعتماد ، ولذا مثل هؤلاء الموردين يحصلون على إئتمان مصرفي بموجب هذا الإعتماد من البنك المفتوح لصالحه الإعتماد حتى يتمكن من تجميع الكمبيالات الكبيرة المطلوبة توريدها للخارج ، والتي تفوق قيمتها إمكاناتها المالية على شريطة أن يتم الدفع.

- قد يدفع البنك قيمة الكمبيالات المستندية وذلك عندما يخصم العميل هذه الكمبيالة لدى بنك قبل تاريخ استحقاقها لذا يعد هذا تمويلا دائنا للبائع وميزة إضافية. [1]

- قد يحصل المستفيد على قيمة البضاعة مقدما دون أن يقوم بتصديرها إلى الخارج أو يقدم دالة على ذلك .

- يوفر الإعتماد المستندي الحماية القانونية للمصدر في حالة وقوع نزاع وصعوبات بين الأطراف وذلك بالرجوع إلى الأصول والأعراف والقوانين الموحدة للإعتماد المستندي ولقوانين التجارة الخارجية وليس بالرجوع إلى القوانين المحلية للطرفين المتعاقدين[2] .

-يمنح الإعتماد المستندي البائع الذي يرغب في التصدير إمكانية عدم تجميد أمواله خلال فترة تنقل البضاعة من بلده حتى وصولها لبلد المستورد ، هذا يعني أن تمويل هذه الفترة والتي قد تكون أحيانا فترة طويلة خصوصا إذا كان البلدين والتنقل بطيء وبالتالي تخفض بشكل كبير في آجال السداد الممنوحة[3] .

3- مزايا التعامل بالنسبة للبنوك التجارية :

بالنسبة للبنوك التجارية يعتبر الإعتماد المستندي أحد أهم وظائف البنوك والمتمثلة في تمويل عمليات التجارة الخارجية ، ومن ثم فإن البنوك تعمل على جلب أكبر قدر ممكن من المتعاملين في هذا الميدان لأنه يعتبر مصدرا هاما من مصادر تمويلها ، وذلك نظرا لما تحصل عليه من عوائد وعمولات لقاء عملية التوسط لأجل إتمام عمليات التسوية بواسطة الإعتماد المستندي ويحقق للبنك استيفاء هذه العمولات سواء استعمل الإعتماد أو لم يتم استعماله إضافة إلى ذلك يحقق التعامل بنظام الإعتماد المستندي للبنوك التجارية المزايا التالية:

- تمويل العمليات المتعلقة بالإعتماد المستندي يتسم بأنه تمويل قصير الأجل ، ومن ثم تستطيع البنوك تحصيل مستحقاتها وإعادة توظيفها في عمليات أخرى .

- انخفاض مخاطر التمويل المتعلقة إلى حد كبير مقارنة بصور كثيرة من أشكال التمويل المصرفي كما أن الإعتماد يتضمن حقوق البنك مصدر الإعتماد وذلك بوجود مستندات الشحن الصادرة باسمه أو لأمره والتي تمكن من التصرف في البضاعة المستوردة وذلك في حال تخلف المستورد عن دفع قيمتها[4] .

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص. 256.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان ، مرجع سابق ، ص.14.

[3] بوحنية موثر ، بوزيدي هاجر ، مرجع سابق ، ص.76.

[4] أحمد غنيم ، **دور الإعتماد المستندي في عمليات الاستيراد والتصدير** ، مرجع سابق، ص.ص . 78 ، 79.

4- مزايا التعامل بالإعتماد المستندي بالنسبة للتجارة الخارجية :

يلعب دورا مهما في تقريب وجهات النظر بين المتعاملين الاقتصاديين على مستوى الدولي وكذا تسهيل وتسريع عمليات التبادل التجاري الدولي ، فقد ساعد انتشار استعمال الإعتماد المستندي على تسهيل النواحي الماليتين والتي كثيرا ما كانت تقف في إتمام المبادلات التجارية الدولية[1] .

المطلب الثاني : عيوب ومخاطر الإعتماد المستندي :

1- عيوب ومخاطر التعامل بالإعتماد المستندي بالنسبة للمستورد (فاتح الاعتماد):

- إن البنوك في إطار الإعتماد المستندي لا تتعامل إلا بالمستندات ولا شأن لها بالبضائع ، بمعنى أن تقديم المستفيد للمستندات شحن مطابقة لشروط الإعتماد .

- عدم استقرار أسعار الصرف والتغيرات التي يمكن أن تحدث في شروط الطلب والعرض على المنتجات والبضائع المستوردة ، مما قد يؤثر على أسعارها إما بالزيادة أو بالنقصان[2] .

- بمنحه الحق في الحصول على قيمة الإعتماد حتى ولو أن البضاعة لم ترد إلى المستورد على الإطلاق ، أو أنها وردت ناقصة أو بها عيب أو غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها .

- عدم تنفيذ المستفيد للإعتماد حتى يسقط بإشعار تاريخ صلاحية الإعتماد للشحن وتقديم المستندات .

- شحن كميات أقل من البضائع .

- إخطار الأطراف الأخرى مثل شركات البريد والشحن والتأمين وغيرها[3].

- تقديم المستفيد لمستندات شحن مزورة وصرف قيمة الإعتماد مع عدم شحن البضائع .

2- عيوب ومخاطر الإعتماد المستندي بالنسبة للمصدر (المستفيد) :

- الخطر الرئيسي الذي يواجه المصدر هنا هو عدم قدرة على تنفيذ شروط الإعتماد الذي تم فتحه لصالحه ، من حيث تقديم المستندات الشحن المطلوبة الكاملة على نحو الذي نص عليه الإعتماد المستندي وأن تتم تقديم هذه المستندات في نطاق التواريخ المحددة وأن يتم الشحن أيضا في أو قبل تاريخ المحدد له بالإعتماد .

- التقلبات السياسية والاجتماعية والتشريعية في بلد المستورد في غير حالات الإعتمادات المستندية المعززة .

- عدم التزام البنوك المتداخلة في الإعتماد بأداء أدوارها بكفاءة وعدم وفاءها بالتزاماتها الناشئة عن الإعتماد لأسباب غير جوهرية [4].

- المصدر لا يحصل على أمان عالي إلا إذا كان الإعتماد المستندي يتطلب التزام البنكين (بنك الإرسال ، بنك الإشعار ، الإخطار) كما هو الحال في الإعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمحفز ولتجنب المخاطر

---

[1] **زياد رمضان** ، مرجع سابق ، ص.181.

[2] زليخة كنيدة ، مرجع سابق ، ص.100.

[3] أحمد غنيم ، **دور الإعتمادات المستندية في عمليات التصدير والاستيراد** ، مرجع سابق ، ص.ص.34،35.

[4] أحمد غنيم ، **دور الإعتمادات المستندية في عمليات التصدير والاستيراد** ، مرجع سابق ، ص.38.

يجب على المصدر أن يتمتع بفطنة ووعي عاليين لكي يقوم بدراسة وتقدير المخاطر ، وبخاصة على مستوى البنكين[1] .

– عدم ثبات أسعار الصرف وتغير شروط العرض والطلب لأي منتج تتسبب في حركة نحو الأعلى أو نحو الأسفل لأسعارها.

3– عيوب والمخاطر التعامل بالإعتماد المستندي بالنسبة للبنوك التجارية :

من المخاطر الأساسية التي تواجه البنوك التجارية المتدخلة في تنفيذ الإعتماد نذكر ما يلي :

– المخاطر المتعلقة بفحص المستندات بغرض اتخاذ القرار فيما إذا كانت هذه المستندات مطابقة لشروط وأحكام الإعتماد المستندي المفتوح من قبل المستورد ، فلابد أن تولي البنوك أهمية بالغة لهذا الفحص لتعلق مصالح أطراف أخرى على مدى مطابقة هذه المستندات لشروط الإعتماد .

– المخاطر المتعلقة بالتمويل الإعتماد المستندي ، بمعنى أن البنك مصدر الإعتماد يلتزم أمام المصدر (المستفيد) بدفع قيمة مستندات الشحن إذا كانت هذه الأخيرة مطابقة لشروط الإعتماد المفتوح[2] .

[1] محمد الأمين شربي ، مرجع سابق ، ص.100.

[2] زليخة كنيدة ، مرجع سابق ، ص.101.

المبحث الرابع: أساليب بنكية أخرى في تمويل التجاررة الخارجية

توجد عدة أساليب أخرى لتمويل التجارة الخارجية غير الاعتماد المستندي و نذكر منها عقد تحويل الفاتورة والتمويل الإيجاري.

المطلب الأول: التمويل التأجيري

1-1: مفهوم التمويل التأجيري :

هو الحصول على أصل من الأصول للانتفاع به و حيازته لفترة من الزمن ، فانه بصورة أو بأخرى يكون محوره الرئيسي هو الايجار أو استئجار الأصل ، و هذا الأخير هو عقد بين مالك الأصل (فرد أو مؤسسة) يسمح للمستأجر باستخدام ذلك الأصل لفترات زمنية معينة للحصول على منفعة معينة من المنافع مقابل ما يحصل عليه المالك من تدفقات نقدية (أقساط).

هو ائتمان باعتباره يتضمن تسليم مال دون استفاء كل ثمنه في الحال و هو ليس بيعا لأن حقوق التملك لا تنتقل بمجرد إتمام العقد و هو ليس إيجارا لأن الأقساط هنا مرتفعة أكثر مما هو معتاد في الايجار المالي ، و قد جرى احتسابها على أساس تملك المال المأجور في نهاية العقد في حين لا يوجد هذا الأساس في الاحتساب في عقود الإيجار الاعتيادي.[1]

1-2: خصائص التمويل التأجيري :

يمكن حصر أهم الخصائص التي يمتاز بها التمويل التأجيري فيما يلي:[2]

- المستأجر في التمويل الايجاري لا يكون ملزم باتفاق المبلغ الاجمالي للاستثمار في دفعة واحدة ، و انما يقوم بتسديده على أقساط منتظمة ، حيث تتضمن هذه الأخيرة جزء من ثمن شراء الأصل مضافا اليه الفوائد التي تعود للمؤجر و مصاريف الاستغلال المتعلقة بالأصل المؤجر .

- تبقى ملكية الاستثمار أو الأصل أثناء فترة العقد للمؤجر ولا تنتقل الى المستأجر و انما يستفيد هذا الأخير من حق الاستعمال فقط و لا يكون له الحق المطلق في التصرف فيه ، و تبعا لذلك تكون مساهمة المؤجر قانونية و مالية في حين تكون مساهمة المستأجر ادارية و اقتصادية .

- بعد انقضاء فترة العقد المتفق عليها يكون أمام المستأجر ثلاث خيارات و هنا يحق له شراء الأصل بصفة نهائية بالقيمة المتبقية المتفق عليها في العقد و بالتالي تنتقل الملكية القانونية اليه بالإضافة الى حق التصرف ، أوله أن يطلب تجديد عقد الايجار وفق شروط يتم الاتفاق عليها مجددا و هنا يستفيد من فترة أخرى يحق له فيها استعمال الأصل دون ملكيته . أو يقوم بالانسحاب و انهاء العلاقة القائمة بينه وبين المؤجر مع ارجاع الأصل لهذا الأخير .

- تعتمد عملية التأجير التمويلي على ثلاثة أطراف رئيسية و هم (المؤجر ، المستأجر ، المورد للأصل) وهنا من يعتبر الأصل هو الطرف الثالث حيث يقوم المستأجر باختيار الأصل الذي يرغب فيه لدى المورد ، و بناءا

---

[1]- شاكر القزويني ، **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، (الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2011) ص 109.

[2]- نوال عصامي ،**محاولة لترقية علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية** ،(رسالة الماستر غير منشورة،تخصص مالية ونقود ، كلية الاقتصاد ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2011) .

على ذلك يقوم المؤجر بإجراءات شراء هذا الأصل و دفع ثمنه بالكامل ثم تقديمه للمستأجر على سبيل الايجار.

من هنا نجد أن المشروعات المستخدمة في التأجير التمويلي قد اكتسبت مزايا تنافسية ملموسة ، حيث حولت الأموال المستخدمة في تمويل الأصول الثابتة الى أموال متداولة تدفع كإيجار لهذه الأصول طوال فترة استخدامها. [1]

1-3: دور و أهمية التمويل التأجيري :

يعد التمويل التأجيري من أهم الأدوات التي استخدمت حديثا لمعالجة عدم توفر النقود أو الأموال لدى المشروعات المختلفة و التي أسهمت اسهاما قيما في تسهيل مهمة المستثمرين في المشروعات ، من حيث تقليل المبالغ التي يساهمون بها في أثناء مشروعاتهم الاستثمارية المختلفة[2] .

ان التمويل التأجيري قد اكسب المشروعات المستخدمة له مزايا تنافسية ملموسة ، حيث حول الأموال المستعملة في تمويل الأصول الثابتة الى أموال متداولة تدفع كإيجار لهذه الأصول طوال فترة استخدامها ، ومن ثم يدفع الايجار كمصروف واتفاق جاري ولا يتحمل بتكلفة استثمارية مرتفعة.ولقد أصبح التمويل التأجيري أحد الأدوات الرئيسية البنيوية لإنشاء مشروعات دون اللجوء الى عمليات ضخمة، خاصة في ظل التعددية التمويلية المتاحة في الأنشطة الاستثمارية و توزيعها ما بين الموارد الذاتية والموارد الخارجية، و في ظل القليلات الواسعة في أسعار الصرف و في قيم العملات، و مع تنوع و اتساع مدى الالتزامات الأخرى التي تضطر المشروعات معها الى الاقراض من السوق التجاري و بتكاليف مرتفعة لا تتحملها عادة المشروعات، خاصة في بداية نشاطها.[3]

المطلب الثاني:عقد تحويل الفاتورة:[4]

2-1 مفهوم عقد تحويل الفاتورة:

التعريف الأول: عقد تحويل الفاتورة هو عقد تقوم بمقتضاه مؤسسة متخصصة "Factor" بشراء الحقوق المملوكة من مورد، هو البائع على زبائنه(المحليين أو الأجانب)، وهو المشتري، وهذا مقابل الخدمات المستفاد منها.

التعريف الثاني: عقد تحويل الفاتورة هو مجموعة حلول عامة لتسيير المدينين، حيث يتم تحويل الفواتير إلى مؤسسة متخصصة "Factor" التي تقوم بالإدارة، المراقبة، تمويل، وتغطية خطر عدم التسديد.

التعريف الثالث: عقد تحويل الفاتورة هو تقنية تمويل حقوق قصيرة المدى، حيث تقوم مؤسسة بالتخلي على كل حقوقها (الفواتير) إلى شركة عقد تحويل الفاتورة "Factor" الذي يختلف عن البنك، وهي غالباً فرع من بنك

---

[1] – نوال عصامي ، المرجع السابق .

[2] – سمير محمد عبد العزيز ، **التأجير التمويلي** ، (الاسكندرية : مصر ، مكتبة و مطبعة الاشعاع الفني ، 2000) ص 101 .

[3] – سمير محمد عبد العزيز ، نفس المرجع ، ص 101 .

[4] - الملتقى الدولي، سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات-دراسة حالة الجزائر والدول النامية-بسكرة أيام 21 - 22 نوفمبر 2006

كبير، تقوم هذه الأخيرة بتغطية الفواتير، متابعة المدينين، التحصيل تأمين المتابعة القضائية في حالة عدم الدفع.

التعريف الرابع: عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "عميل" محل زبونها المسمى "متنازل له"، عندما تُسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعة عدم التسديد وذلك مقابل أجر.

2-2:المميزات الأساسية لعقد تحويل:

1- تسيير محفظة أوراق الزبائن:

تأخذ المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة "Factor" على عاتقها تسيير حسابات الزبائن من تحصيل، إدارة، ومتابعة الفواتير عن طريق تقديم كشف يومي عام ومفصل للتسديدات المحصلة الخاصة بالفواتير، وكذا التسديدات المتبقية.

من خلال الإجراءات سواء كتابياً أو هاتفياً، تحرص المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة على إحترام آجال الإستحقاق لنفسه دون اللجوء إلى أشخاص إضافية، وعليه يهتم المصدر أو عميل المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة"Factor" بالمهام التجارية والمهام الأخرى.

تتولى المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة "Factor" تحرير الفواتير، وتمسك محاسبة كل زبون بمتابعة التحصيل، وتبرير العمليات الخاصة بالزبائن المشكوك فيهم إن وُجدت، وبالتالي تولي الشؤون القانونية والقضائية للزبائن، وفي مقابل هذه العملية والخدمة يحصل "Factor" على إقتطاعات من عُمولات وآجيو، وعلى هذا الأساس فهو حساب جاري لزبونه.

2- **التأمين ضد مخاطر عدم التسديد:**

وهي تقنية تأمين القرض أو ضمان الحقوق المحولة، يقوم من خلالها المورد (المورد) بإبلاغ المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة "Factor" عن نوعية مديتيها عن تقرير مفصل على ملاءة كل زبون لتحديد الحد الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه عند إقراضه، يُساعده هذا التقرير من تقدير المخاطر لتفادي المفاجاءات غير السارة.

وبدوره تقوم المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة "Factor" بدراسة مجانية حول كل زبائن المورد المتعامل معها، وفي حالات كثيرة هي التي تختار الزبائن التي على المورد التعامل معهم والذين يقبلون التعامل مع المورد بإستعمال عقد تحويل الفاتورة بعد إعلامهم، كل هذا لتفادي الوقوع في زبائن غير قادرين على الدفع، وبالتالي تخفيض إمكانية الوقوع في عدم التسديد.

رغم ذلك، وفي حالة عدم سداد الزبون لمستحقاته للمؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة "Factor"، يقوم هذا الأخير ثلاثة أشهر بعد تاريخ الإستحقاق بتغطية زبونه، وتحمل عدم وفاءه في حدود القرض المقدم دون الرجوع إلى المورد مهما كان سبب إعسار المشتري.

3- التمويل المرن للمؤسسة:

يُعتبر عقد تحويل الفاتورة أداة تمويل قصير الأجل للحقوق مقابل تخليها جزئياً أو كلياً على حقوقها تجاه زبائنها لصالح المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة "Factor" بسعر تفاوضي يُدفع مسبقاً، تفتح هذا الأخير كحليف لمؤسسة مالية في أغلب الحالات خط إعنماد قصير الأجل نقداً، أي تسبيق لأجل محدد بناءاً على الفواتير المتنازل عليها.

يمكن أن تصل نسبة التمويل أو التسبيق إلى 90 % من الحقوق، وهذا بدون سقف محدد في القيمة، ولا ضمانات إضافية، مما يسمح للمؤسسة الممولة الحصول على أموال تمكنها من متابعة نشاطها.

خلاصة الفصل

إن الاعتماد المستندي يعد الاكثر استعمالا في الأوساط التجارية، فهي تقدم خدمة مصرفية بتدخل البنوك كوسيط بالتزام المستوردين لصالح المصدرين وجعل كلا الطرفين مطمئنا بخصوص حصوله على حقوقه، وأنه يوفر كل من السرعة و الأمان والضمان حيث يعتبر من أبرز الوسائل لضمان حقوق المتعاملين التجاريين الذين يتعرضون لمخاطر التجارة الخارجية نظرا لما يقدمه من خدمات وضمانات بسبب البعد بين أطرافه.

ويقوم الاعتماد المستندي على مبدأين يتمثلان في: مبدأ استقلالية عقد الاعتماد ومبدأ التعامل بالمستندات فقط، أما المراحل التي يمر بها فهي ثلاثة: مرحلة فتح الاعتماد، مرحلة تنفيذ الاعتماد ومرحلة تحقيق الاعتماد.

وقد ظهرت هذه التقنية بهدف تجنب النزاعات وفكه بين المصدر والمستورد وتفادي الوقوع في هذه المشاكل والمخاطر التي تعقد مسار العملية التجارية، فهذه العملية تتحقق تحت رقابة البنك لكنها على مستوى المستندات فقط.

الفصل الثالث :

الدراسة الميدانية للبحث

تمهيد:

باعتبار الاعتماد المستندي تقنية و وسيلة اساسية لتطور التجارة الخارجية بزيادة عملية التصدير و الاستيراد و هذا ما يزيد من اهميتها حيث لها الفضل في تطوير معدلات التبادل الدولي كاستخدام بنكي في مجال التجارة الخارجية، بعد دراستنا للفصلين الأول و الثاني، خصصنا الفصل الثالث لدراسة حالة الاعتماد المستندي في بنك الفلاحة و التنمية الريفية، حيث قمنا بدراسة ميدانية في في بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بسكرة الذي يعتبر من بين البنوك التي تتعامل بهذه التقنية خاصة في جانب الاستيراد.

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المبحث الثاني: بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بسكرة

المبحث الثالث: سير عملية الاعتماد المستندي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة

المبحث الرابع: دراسة تطبيقية لإحدى المؤسسات الممولة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية عن طريق الاعتماد المستندي

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفة BADR

يعتبر بنك الفلاحة و التنمية الريفية أحد أهم البنوك التجارية في الجهاز المصرفي الجزائري حيث استدعت الحاجة و كذا الظروف الملحة الى إنشاء بنك يعني بالقطاع الفلاحي باعتباره ذو أهمية كبيرة في المسار التنموي

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

أولا: نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

سوف نتطرق في هذا المطلب أن نتعرض إلى نشأة و تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية

1-نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

أسس بنك الفلاحة و التنمية الريفية في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، بموجب مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 16 مارس 1982[1]، وذلك بهدف تخفيف الضغط عن البنك الوطني الجزائري و المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي، و دعم أنشطة الصناعات التقليدية و الحرفية، و في اطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة و التنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهم برأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري، مقسم الى 2200 سهم بقيمة 1000000 دج للسهم الواحد، و بعد صدور قانون النقد و القرض في 14 فيفري 1990 الذي منح استقلالية اكبر للبنوك و ألغى نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة و التنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية، أما حاليا فيقدر رأس ماله بحوالي 33 مليار دينار جزائري موزع على 3300 سهم، مكتتبة كلها من طرف الدولة، و يقع مقره الاجتماعي في الجزائر العاصمة، 17 نهج العقيد عميروش[2].

2-تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية

يمكن الوقوف على تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية من خلال ثلاثة مراحل أساسية ، نوردها كالتالي:

أولا: المرحة من 1982الى 1990

في البداية كان بنك الفلاحة و التنمية الريفية من 140 وكالة ورثها عن البنك الوطني الجزائري، وكان هدفه الأساسي خلال هذه الفترة هو إثبات حضوره وتحسين موقعه في السوق المصرفي عن طريق فتح الوكالات المصرفية في المناطق ذات النشاط الفلاحي، حيث اكتسب سمعة عالمية في ميدان تمويل الزراعي، وقطاع الصناعة الغذائية و الصناعة الميكانيكية، إلا ان دوره لم يكن فعالا، وذلك لأن أغلب المشاريع التي يمولها كانت تابعة للقطاع العمومي، مما جعل تحصيل القروض الممنوحة لأمرا صعبا في أغلب الأحيان مستحيلا.

---

[1]- مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد11، بتاريخ 1982/03/16.

[2]- نقلا عن موقعwww.badr-bank.dz :// http/، بتاريخ التصفح: 2017/05/10، عل الساعة 15:00.

ثانيا: المرحلة من 1991الى 1999

بموجب صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الذي ينص على نهاية تخصص كل بنك في نشاط معين، توسع نشاط بنك الفلاحة و التنمية الريفية ليشمل مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الاقتصادية المتوسطة و الصغيرة دون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه علاقات مميزة، كما تميزت هذه المرحلة تكنولوجيا المعلومات و ذلك على النحو التالي[1]:

1- 1991: تطبيق نظام السويفت SWIFT لتسهيل معالجة و تنفيذ عمليات التجارة الخارجية الدولية.

2- 1992: وضع برمجيات logiciel sybu مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية (تسيير القروض،تسيير عمليات الصندوق، تسيير المودعات، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن)، الى جانب تعميم استخدام الإعلام الآلي في كل عمليات التجارة الخارجية خاصة في مجال فتح الإعتمادات المستندية والتي اصبحة معالجتها لا تتجاوز اكثر من 24 ساعة.

3- 1993: إنهاء عملية إدخال الأ'لام الآلي في جميع العمليات البنكية على مستوى شبكات البنك.

4- 1994: بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة التسديد و السحب، فحص و إنجاز العمليات المصرفية.

5-1996: إدخال عملية الفحص السلكي.

6-1998: بدء العمل ببطاقة السحب بين البنوك CIB

ثالثا: المرحلة من 2000 الى الآن

من أجل مسايرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية ورغبة في الاستجابة لتطلعات زبائنه، وضع بنك الفلاحة و التنمية الريفية برنامجا خماسيا يهدف الى تطور منتجاته و خدماته، ومن اهم نتائجه ما يلي:

1- 2000: القيام بفحص دقيق لنقاط القوة والضعف وانجاز مخطط تسوية للبنك لمطابقة القيم الدولية.

2- 2001: =التطهير الحسابي والمالي، والعمل على تخفيف الإجراءات الإدارية والتقنية المتعلقة بملفات القروض، مع تحقيق مشروع البنك الجالس la banque assise

3- 2002: بداية تعميم مفهوم البنك الجالس والخدمات المشخصنة على مستوى جميع وكلات البنك.

4- 2003: إدخال نظام SYRAT وهو نظام تغطية الارصدة عن طريق الفحص السلكي دون اللجوء الى النقل المادي للقيم، مما يسمح بتقليص فترات تغطية الصكوك والأوراق التجارية.

5- 2004: تعميم استخدام الشبابيك الآلية في المناطق التي تتميز بكثافة سكانية كبيرة.

6-2006: إدخال المقاصة الإلكترونية وتقنية نقل الشيك عبر الصورة، والتي مكنت الزبائن من تحصيل شيكات البنك في وقت وجيز.

[1]- محبوب مراد، استخدام استراتيجية إعادة الهندسة المالية الإدارية في تحسين جودة الخدمة المصرفية، أطروحة مقدمة لنيل شهاده الدكتراه علوم في علوم الاقتصاد، (غير منشورة)، تخصص اقتصاد و تسيير المؤسسة، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013، ص 117.

ثانيا: تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

يمكن تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية على انه

مؤسسة اقتصادية مالية وطنية لها قانونها الاساسي التجاري بمقتضى المرسوم السبق ذكره اعلاه، اوكلت له مهمة التكفل بالقطاع الفلاحي، ومع مرور السنوات تعددت نشاطاته. بدأ بتدعيم فروعه على مستوى التراب الوطني حيث حقق ما كان ينوي الوصول إليه إذ بلغت عدد وكالاته سنة 1985 الى 269 وكالة منها 6 رئيسية و 31 فرع، اما في يومنا هذا فقد اصبح عدد وكالاته 286 وكالة و 31 مديرية جهوية تشغل حوالي 7000 عامل ما بين إطار وموظف[1].

المطلب الثاني: أهداف و مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أولا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من الأهداف المسطرة من طرف إدارة البنك في المدى القصير والمتوسط ما يلي:[(2)]

- توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة بنكية شاملة.
- تحسين وتطوير العلاقات مع العملاء.
- الحصول على أكبر حصة من السوق.
- تطوير العمل البنكي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية.
- تحسين الأوضاع الاقتصادية للمؤسسات خاصة البنكية.
- تحسين نوعية الخدمات والجودة.
- إيجاد سياسة أكثر فعالية في جمع الموارد.
- التكوين الجيد للمستخدمين لضمان التسيير الحسن.
- التسيير الجيد لخزينة البنك في ما يخص العملة المحلية والعملة الصعبة.
- التطور التجاري من خلال إدخال تقنيات تسويقية جديدة، و إدراج منتجات جديدة.
- تنمية موارد البنك و استخدامها في تقديم قروض منتجة.
- زيادة ثقة العملاء والمؤسسات الخاصة بهذا البنك
- الحصول على المعلومات بأكثر دقة وأسرع وقت وأقل جهد.
- توسيع حجم القروض الممنوحة بإتباع سياسة المنافسة السعرية القائمة على تخفيض معدل الفائدة.

[1]- بن وسعد زينة، مباركي سمرة، المعرفة في البنوك الجزائرية، في الملتقى الدولي حول اقتصاد المعرفة، جامعة بسكرة، نوفمبر 2009، ص 359

ثانيا: مهاه بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تماشيا مع القوانين و القواعد سارية المفعول في مجال النشاط المصرفي، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:

1- تنفيذ جميع العمليات المصرفية والإعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين و التنظيمات الجاري العمل بها.

2- إنشاء خدمات مصرفية جديدة مع تطور الخدمات القائمة.

3- الاستفادة من التطورات العالمية فيما يخص التقنيات المرتبطة بالنشاط المصرفي.

4- تقسيم السوق المصرفية و التقرب اكثر من ذوي المهن الحرة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5- تطوير شبكته ومعاملاته النقدية .

6- تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار و الاستثمار.

المطلب الثالث الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعد الهيكل التنظيمي إحدى الداعمات الاساسية في تكوين المنشآت مهما كان نوعها، ومن أجل الوقوف على حقيقة تكوين بنك الفلاحة و التنمية الريفية قمنا بالتطرق الى متلف مكونات الهيكل التنظيمي لهذا البنك .

أولا: الهيكل التنظيمي للمدرية العامة: و يضم مايلي:

الإدارة العامة: يترأسها المدير العام وهي تضم:

- إدارة التدقيق الداخلي.
- قسم العلاقات.
- المراقبة العامة.

مدير عام مساعد مكلف بالموارد والقروض والتغطية وتتدرج تحته الإدارات التالية:

- إدارة تمويل المؤسسات الكبيرة.
- إدارة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إدارة تمويل النشاطات الفلاحية.
- إدارة الدراسات واسواق والمنتجات.
- إدارة المتابعة و التغطية.

مدير عام مساعد مكلف بالإعلام الآلي، المحاسبة، الخزينة، وهو مسؤول عن الإدارات التالية:

- إدارة الإعلام الآلي المركزية.
- إدارة الإعلام الآلي لشيكات الإستغلال.
- إدارة التحويل و الصيانة الآلية.

- إدارة الخزينة.
- إدارة المحاسبة العامة.

مدير عام مساعد بالإدارة و الوسائل وتتدرج تحته الإدارات الآتية:

- إدارة الموظفين.
- إدارة تكوين الموارد البشرية.
- إدارة الوسائل العامة.
- إدارة التنظيم، الدراسات القانونية والمنازعات.
- إدارة التنبؤ ومراقبة التسيير.

القسم الدولي: وهو يتضمن مايلي:

- إدارة العمليات التقنية مع الخارج.
- إدارة العلاقات الدولية.
- إدارة المراقبة والإحصائيات.

شكل رقم1: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

المصدر: معطيات بنك الفلاحة و التنمية الريفية

ثانيا: الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية:

1- مدير الفرع: يمثل البنك، كما يعمل على توقيع وإبرام العقود والمستندات والوثائق والمراسلات والاتفاقيات، ولكل مدير فرع نيابة تقوم بالمراقبة الداخلية والخارجية للبنك.

2- نيابة المدير: وتقوم نيابة المدير بالمراقبة الداخلية والخارجية للبنك وتضم فرعين هما:

أ- نيابة الإدارة المالية والمحاسبية وتشمل مصلحتين هما:

- مصلحة المحاسبة: وتخص بجميع عمليات المحاسبة الخاصة بالبنك، من إعداد الميزانيات ومراجعة الحسابات الخاصة به، ودفع اجور العمال.
- مصلحة الإدارة والموظفين: تتولى هذه المصلحة كافة الشؤون المتعلقة بموظفي البنك ولها فرعان:
  - ✓ فرع حسابات الأجور.
  - ✓ فرع مراقبة المستخدمين.

ب- نيابة مديرية الإشغال والالتزامات: وتضم هذه النيابة مصلحتين:

- مصلحة القروض الفلاحية: وتقوم بمنح ومراقبة القروض الخاصة بالفلاحين وكذا تتبع جميع الاحصائيات المتعلقة بها.
- مصلحة القروض التجارية: وتقوم بمنح ومراقبة القروض الخاصة للتجار وكذا تتبع جميع الاحصائيات المتعلقة بها.

3- خلية المنازعات: تقوم هذه الخلية بمتابعة الحالات المتنازع فيها لصالح الفرع، وكذا دراسة الشكاوي وإعطاء وجهة النظر فيها، ودراسة طلبات تحصيل الحقوق، واقتراح إجراءات استردادها ودراسة وإعطاء الاقتراحات حول طلبات التسديد بطريقة ودية للحقوق المتنازع فيها، واقتراح استدعاء المحامين، والحرص على تسديد تكاليف المحامين، ومراقبة صلاحية الاوراق، كما تعمل على حسن التسيير ومتابعة كل انواع المعارضات.

4- خلية المراقبة: تقوم بمراقبة تسيير العمل بأقسام البنك.

5- خلية الإعلام الآلي: تعمل هذه الخلية على إدماج المعلومات داخل جهاز الإعلام الآلي واستغلال التطبيقات الآلية طبقا للبرامج المعمول بها، وكذا مراقبة نوعية السحب، وتسيير التجهيزات الآلية مع المحافظة على استعمالها العقلاني حسب توظيفها، واقتراح كل تحسين يهدف إلى تصعيد فعالية التطبيقات و نسبة استعمال الاجهزة الآلية.

شكل رقم 2: الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

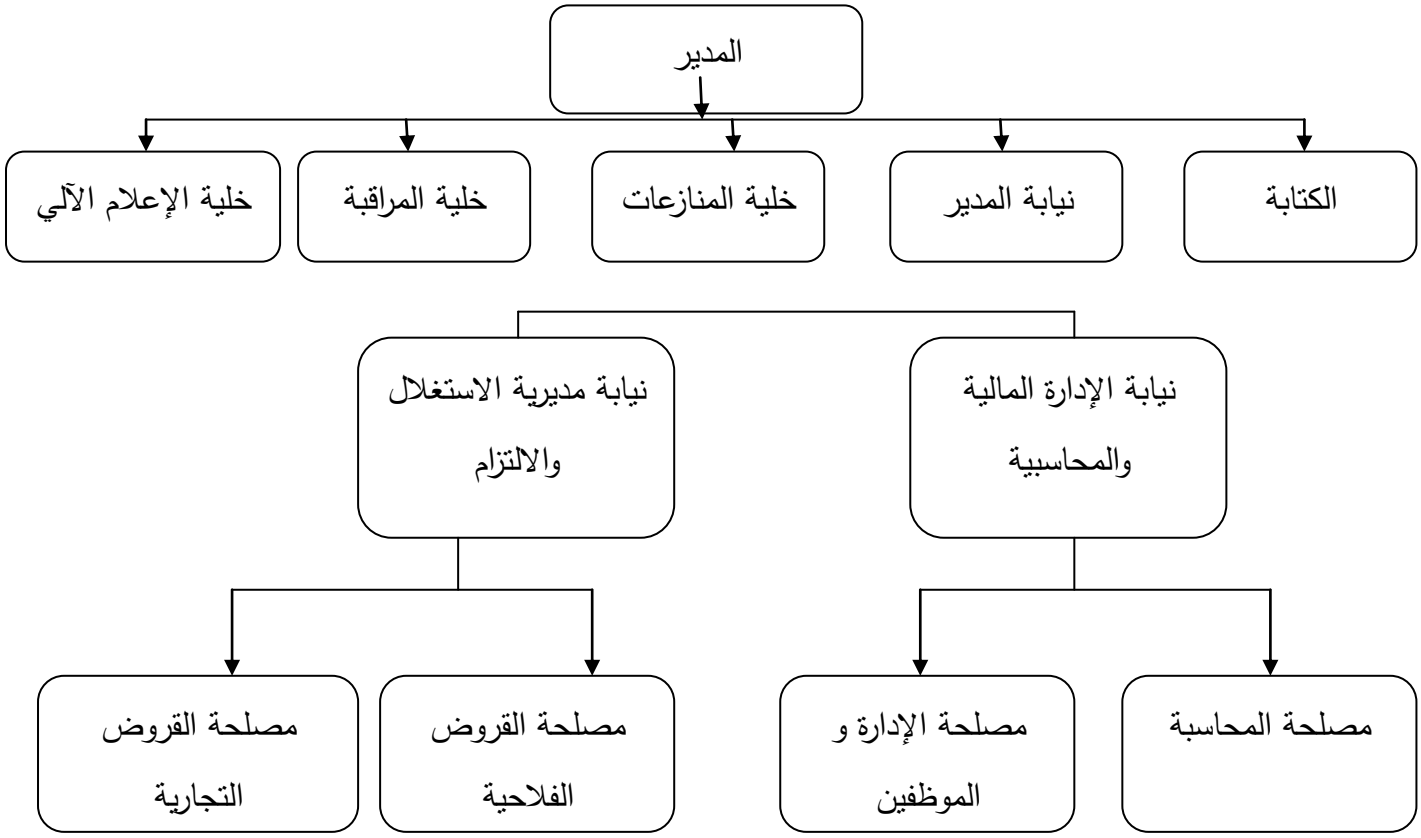

المصدر: معطيات بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المبحث الثاني: بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة بسكرة–

تأسست وكالة بسكرة سنة 1982 بعد اعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وهي توظف حاليا 27 عاملا وتتبع اداريا المديرية الجهوية لولاية بسكرة ورقمها 393 بنك الفلاحة و التنمية الريفية هي مؤسسة مالية وطنية أنشئت بتاريخ 13 مارس 1982، في ظل الشكل القانوني للشركة، رأس مالها المسجل هو 33 مليار دينار[1].

المطلب الأول: خدمات بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة بسكرة–

يقدم البنك خدمات متنوعة منها ما هو تقليدي و منها الكتروني:

أولا: الخدمات التقليدية: ومن أهمها مايلي:

1- الحساب الجاري: وهو مفتوح للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو فلاحيا أو صناعيا.

2- حساب الشيكات: هو حساب مفتوح للأفراد والجماعات التي لا تمارس أي نشاط تجاري .

3- دفتر التوفير: وينقسم الى :

أ- دفتر التوفير للبالغين: وهو منتج يمكن الراغبين من ادخار اموالهم الفائضة مقابل فائدة يحددها البنك، او بدون فائدة حسب رغبة المدخرين.

ب- دفتر توفير الشباب: هو دفتر يفتح للشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم 19 سنة من طرف ممثليهم الشرعيين، لتدريبهم على الادخار من خلال الدفع في صورة نقدية أو عن طريق تحويلات أوتوماتيكية، حيث يستفيد الشاب صاحب الدفتر ذو الاقدمية التي تزيد عن 5 سنوات، عند بلوغه السن القانوني من قروض مصرفية تصل الى مليونين دينار جزائري.

4- أذونات الصندوق : وهي عبارة عن تفويض لأجل، وبعائد موجهه لأشخاص المعنويين والطبيعيين.

5- الإيداع لأجل: هو وسيلة تسهل على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إيداع الأموال الفائضة عن حاجتهم الى آجال محددة مقابل فائدة.

6- حساب العملة الصعبة: وهو موجه للمدخرين بالعمل الصعبة، تمكنهم من الحصول على عائد يحدده البنك.

7- منح الئتمان: يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية بتقديم قروض تشمل المجالات التالية:

أ- قطاع الفلاحة وصناعة الآلات الفلاحية.

ب- قطاع الصيد و الموارد المائية.

ج- تمويل مشاريع الشباب في إطار عقود.

د- تقديم قروض للأفراد من منطلق إنشاء نشاطات في المناطق الريفية.

[1]- موقع بنك البدر: http://www.badr-bank.dz/index.php، تاريخ التصفح: 2017/05/03، على الساعة: 20:35

8- الاعتماد المستندي: حيث يتولى النك متابعة العمليات المالية لصالح زبائنه الذين يقومون بأنشطة التجارة الخارجية.

9- خدمات التأمين: وتشمل التأمين على الأشخاص ضد الحوادث، والإصابات في حياتهم المهنية أو الشخصية، التأمين على الممتلكات، التأمين على السكن، بالإضافة الى التأمين على المخاطر الفلاحية.

10- خدمات اخرى : ومنها

- خدمات الصرف بين مختلف العملات.
- خدمات التحويلات المصرفية.
- خدمات المتعلقة بالدفع والتحصيل في العملات الخارجية.
- كراء الخزائن.
- إصدار سندات مالية والتفاوض عليها.
- إصدار اسهم والتفاوض عليها.

ثانيا: الخدمات الالكترونية:

في ظل الاستخدام الواسع لوسائل الدفع الالكترونية في العالم قام بنك الفلاحة و التنمية الريفية بإصدار عدة بطاقات الكترونية وهي:

1- بطاقة بدر: تعتبر بطاقة بدر منتج بنكي طرح في منتصف التسعينات، حيث يسمح لعملاء البنك بسحب أموالهم على المستوى الموزع الآلي للأوراق النقدية المتواجد في وكالة بدر أو باستخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية التي تشرف عليها شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك، وكذا القيام بعملية الدفع المباشر لمشترياتهم عند التجار الذين يملكون جهاز حامل الدفع الإلكتروني.

2- بطاقة ما بين البنوك: وهي بطاقة تسمح للعملاء بسحب مقدار محدد من المال من الموزعات الآلية التابعة للبنك أو الموزعات الآلية التابعة للبنوك التي وقعت على إصدار هذه البطاقة والمتمثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الوطني الجزائري، الندوق الوطني للتوفير والاحتياط، القرض الشعبي الجزائري، وكالات البريد بالإضافة الى بنك الخليفة سابقا، وتنقسم الى نوعين هما:

- البطاقة الزرقاء: هي بطاقة الكترونية تمنح للعملاء العاديين.
- البطاقة الذهبية: هي بطاقة الكترونية تسمح بإجراء عمليات السحب والدفع بمبالغ اعلى من البطاقة الزرقاء.

3- بطاقة TAWFIR: ويقتصر استخدام هذه البطاقة على من يملكون دفاتر ادخار على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة، وهي بطاقة تسمح لزبائن البنك بالاستفادة من خدمة تحويل أموالهم من حساباتهم الخاصة الى دفاتر الادخار، عن طريق الموزعات الآلية للنقود دون التنقل الى وكالة البنك، كما تسمح بإجراء عمليات السحب وتحويل الأموال من حساب الى آخر على مدار 24 ساعة وخلال أيام

العطلة، واستجابة لاحتياجات السوق، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة يسعى الى عرض خدمات مصرفية الكترونية اخرى من أهمها:

- توفير بطاقة دولية للصرف الآلي.
- خدمات مصرفية عبر الانترنت والهاتف النقال.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة بسكرة–

يظم الهيكل التنظيمي لوكالة بسكرة المصالح التالية:

1- مصلحة القروض: تختص هذه المصلحة بكل العمليات المتعلقة بمنح القروض بشتى أنواعها كما تتولى دراسات ملفات القروض وتقديمها حسب المبالغ إلى لجان القرض وتتكون هاته المصلحة من ثلاث فروع:

أ- فرع القروض الفلاحية: وهو متخصص في منح القروض للفلاحين.

ب- فروع القروض التجارية: وهو مكلف بمنح القروض للتجار.

ج- فرع الإحصائيات: وهو يتولى القيام بالإحصائيات السنوية أو الشهرية المتعلقة بالقروض الممنوحة.

2- مصلحة الصندوق: تتولى هذه المصلحة القيام بالمهام التالية:

أ- فتح الحسابات للزبائن.

ب- قبول الودائع.

ت- إجراءات عمليات الدفع على الحسابات.

ج- إجراءات عمليات السحب على الحسابات.

وتتم عملية الدفع والسحب بشبابيك خاصة، أما عن هذه المصلحة فتضم نوعين هما:

1.2- فرع الحافظة: ويتولى القيام بالمهام التالية:

- عملية المقاصة: وتتم هذه العملية في غرفة المقاصة بالبنك المركزي أي تتم عملية التقاص بين شبكات مختلفة.

2.2- فرع التحويلات: يعمل هذا الفرع على تحويلات مختلفة من حساب لآخر لصالح زبائن البنك.

3- مصلحة العمليات الأجنبية: تختص هذه المصلحة بالعمليات التالية:

أ- القيام بعمليات التجارة الخارجية عن طريق الدفع عن المصدر أو المستورد من خلال فتح الاعتماد المستندي أو خطابات الاعتماد.

ب- القيام بعمليات التوطين البنكي.

ج- التحويلات المختلفة للأموال من وإلى الخارج.

د- إجراء إحصائيات مختلفة متعلقة بالعمليات الأجنبية إضافة إلى المراجع وتصفية الحسابات.

4- مصلحة مراقبة الأمور الإدارية: تهتم هذه المصلحة بالشؤون التالية:

أ- الموارد البشرية وكل ما يتعلق بأجورهم وعطلهم والمكافآت الخاصة بهم، وكذا الدورات التكوينية المنظمة لأجلهم.

ب- الأمن والأرشيف والرقابة الداخلية.

ج- الإعلانات ، الاحتياجات والدعاوي وغيرها من المهام الأخرى.

والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بسكرة BADR :

شكل رقم3: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية [1]

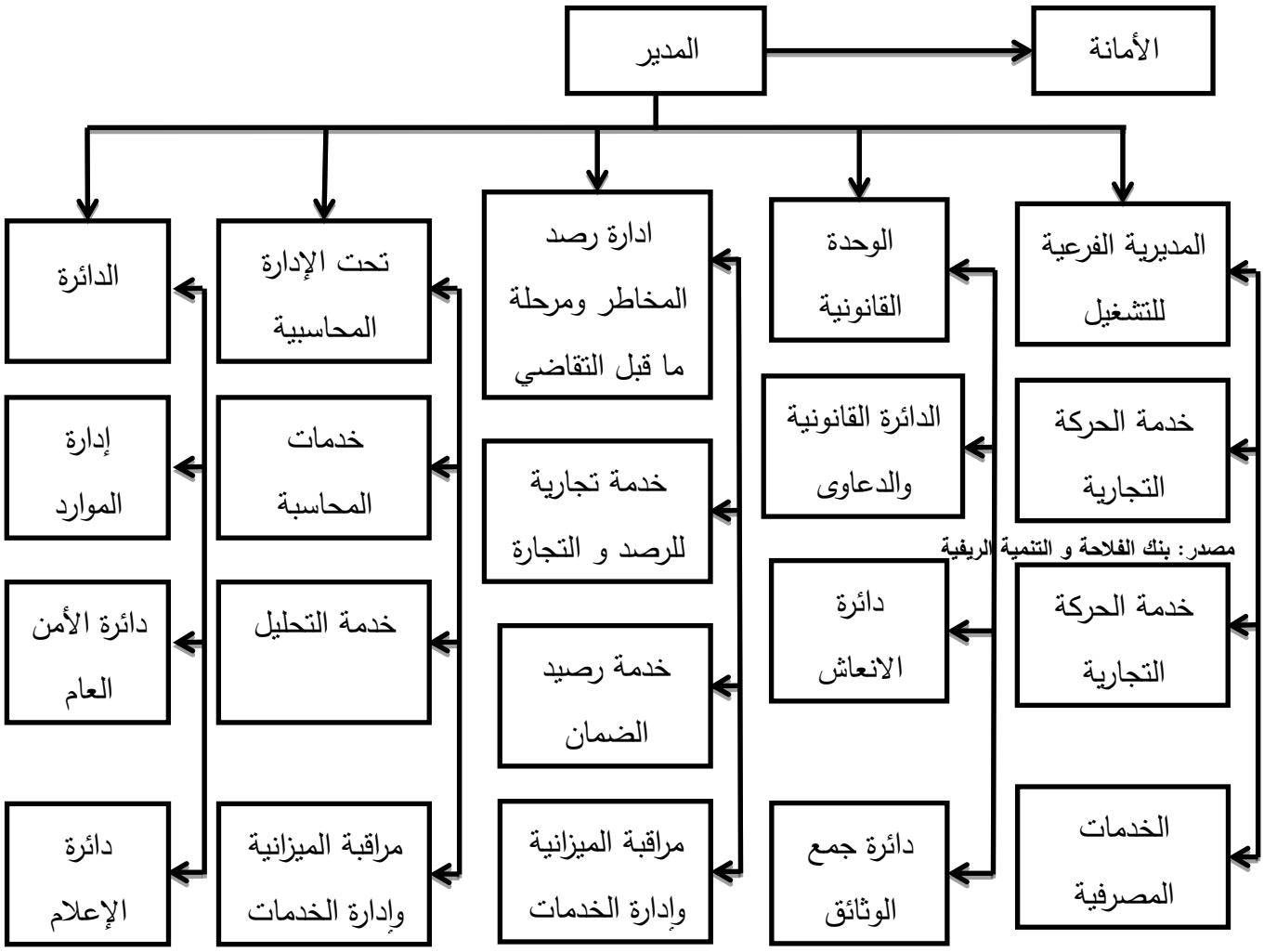

مصدر: بنك الفلاحة و التنمية الريفية

[1]- معلومات مقدمة من طرف البنك

المبحث الثالث: سير عملية الاعتماد المستندي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة بسكرة–

سنتطرق في هذا المبحث كل من عملية التوطين البنكي وعملية سير تقنية الاعتماد المستندي من خلال دراسة حالة اعتماد مستندي للاستيراد في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة.

المطلب الأول: عملية التوطين البنكي

التوطين وسيلة ملزمة لكل عملية تجارة تقام من وإلى خارج البلاد من أجل التأكد من مطابقتها مع التنظيم المعمول به، كما يتعلق بالمصادقة القانونية على عمليات الاستيراد والتصدير، وهو أول عملية بنكية يشترط القيام بها قبل الانطلاق في تنفيذ هذه العمليات، بالنسبة لأهمية عملية التوطين البنكي فإن فتح ملف التوطين يمثل أول فعل مفروض قبل إجراء عمليات الصرف، والذي يتم قبل تنفيذ عمليات الاستيراد أو التصدير، اما بالنسبة لقبول توطين الملفات و كل ما يصحبها من تحويلات العملة الصعبة للخارج ينبغي أن يكون الحساب البنكي في حدود التحويل وضمانات القدرة على الوفاء التي يقدمها الزبون لبنكه.

تمر عملية التوطين على مستوى البنك بعدة مراحل هي:

أولا: مرحلة فتح ملف التوطين

يتقدم المستورد الى البنك بطلب فتح ملف التوطين الخاصة بالعملية المراد انجازها، حيث يشتمل الطلب على المعلومات الخاصة بالمستورد كالاسم، رقم حسابه على مستوى الوكالة التي تقوم بعملية التوطين وتاريخ تحرير طلب فتح ملف التوطين، بالإضافة الى بيانات حول السلعة، كميتها، سعرها واسم المورد الأجنبي و عنوانه، كما يجب أن يشتمل الطلب على المبلغ الإجمالي للصفقة مقوما بالدينار وبالعملة الصعبة والآجال المتوقعة للتسديد على أن يكون الطلب موقعا من طرف المستورد، وأكدت على هذه المرحلة المادة 30 من النظام رقم 07–01 التي تنص على "يتمثل التوطين في فتح الملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية"[1].

وما توضحه المادة 36 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009: "لا يمكن إتمام إجراءات التوطين البنكي المتصلة بعمليات التجارة الخارجية إلا على أساس رقم التعريف الجبائي"[2].

ثم يقوم المستورد بتقديم العقد التجاري الذي يربطه بالمصدر الأجنبي والذي يتمثل عادة في فاتورة مبدئية، قرار نهائي بالشراء، طلب البضاعة.....الخ وللإشارة فإن كل وثيقة مما سبق ذكرها يجب أن تتوفر على معلومات أساسية تتعلق بالمستورد والمصدر والسلعة، وفي حال تقديم المستورد للوثائق المطلوبة الى

[1]- نظام رقم 07-01 المؤرخ في 07 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية عدد 31، صادرة في 2007/05/13، معدل ومتمم لنظام 06-11.

[2]- المادة36 من قانون المالية التكميلي سنة 2009، الصادر بموجب الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 2009/07/22، الجريدة الرسمية عدد 44، صادر في 2009/07/26.

وكالته البنكية تقوم مصلحة التجارة الخارجية على مستوى الوكالة بفتح ملف التوطين من خلال خطوتين رئيسيتين هما:

- **الخطوة الأولى: تسجيل ملف التوطين تحت رقم خاص**

حيث يعتبر هذا الرقم بمثابة بطاقة تعريف بعملية الاستيراد، وهو عبارة عن ختم خاص بالوكالة الموطنة، يحمل كافة المعلومات الخاصة بالملف محل التوطين حسب الشكل الموالي:

شكل رقم4: ختم التوطين

A				B
C	D	E	F	G
H				

المصدر: بناء على معلومات ووثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة بسكرة–

حيث أن:

(A)(B) اسم الوكالة ورمزها وطبيعة عملية التوطين استيراد أو تصدير.

(C) رقم الاعتماد لشباك البنك الموطن، الولاية، البنك، الوكالة.

(D) يرمز الى الثلاثي.

(E) طبيعة العقد، طويل أو قصير الأجل.

(F) الرقم التسلسلي للملف على مستوى الوكالة.

(G) رمز العملة المستعملة.

(H) تاريخ فتح ملف التوطين.

- **الخطوة الثانية:** تقوم بموجبها الوكالة البنكية بتسليم الفاتورة الموطنة للمستورد لاستخدامها في جمركة السلعة المستوردة ومن ثم خصم عمولة التوطين في حسابه لدى الوكالة.

ثانيا: مرحلة تسيير التوطين:

في هذه المرحلة التي يمر بها التوطين يقوم البنك المعني بالتوطين بجمع كل الوثائق المكونة لملف التوطين والتدخل واتخاذ إجراءات في حالة نقص إحدى الوثائق أو عدم صحة أحدى المعلومات الواردة فيها، حيث يتم إعداد بطاقة المراقبة وهي وثيقة تهدف الى متابعة وتسيير ملف التوطين حتى انتهاء تنفيذ الصفقة التجارية والتسديد المالي لها، بحيث يجب أن تظهر كل المعلومات المتعلقة بالعملية الاستيرادية ومن بين هذه المعلومات مايلي: إسم الوكالة البنكية الموطنة، رقم شباك الوكالة البنكية الموطنة، مرجع

المستورد، رقم ملف التوطين، تاريخ ملف التوطين ومدة صلاحية العملية، إسم و عنوان المستورد، نوع البضاعة المستوردة.....الخ[1].

ثالثا: مرحلة تصفية ملف التوطين:

حسب المادة 39 من النظام رقم 07-01 تتمثل في " دور الوسيط المعتمد أثناء تصفية الملفات تم التأكد من قانونية و تطابق العقود التجارية المنجزة كما يتأكد من السير الحسن للتدفقات المالية المترتبة عنها بالنظر الى تنظيم الصرف المعمول به"[2].

في بعض الاحيان المعاملات التجارية الخارجية المتصفة بالسرعة نجد الملفات غير كاملة لكن يتم قبولها في بداية التوطين، وإعطاء اجل لإضافة النقائص وبعد انقضاء الأجل ولم يقم المتعامل الاقتصادي بتوفير كل الشروط و القيام بالتسوية يعطي له أجل إضافي عادة يكون 30 يوما.

يقوم الوسيط المعتمد بإرسال نسخة من الملف الى بنك الجزائر[3]، أي بعد فرز الملفات الكاملة و الملفات غير الكاملة وتصنيف ملفات التوطين حسب طبيعتها، تقوم الوكالة البنكية الموطنة بعرض نتائج عملية التصفية ضمن تصريح يرسل الى بنك الجزائر من طرف الوكالة البنكية الموطنة.

المطلب الثاني: دراسة حالة لعملية استيراد في إطار الاعتماد المستندي بوكالة بسكرة

من خلال هذا المطلب سوف نوضح مختلف الخطوات التي تعتمد في الاعتماد المستندي.

تم تعاقد أحد العملاء، مع شركة فرنسية لشراء نوع من المعدات المتمثلة في الاحزمة النقل les courroie de transmission، وعلى هذا الاساس قامت الشركة الفرنسية بإرسال فاتورة مبدئية بقيمة هذه الاحزمة المطلوبة للزبون، وذلك حتى يتمكن هذا الأخير من عرض الشركة ومدى مطابقته لما يحتاجه، ومن ثم الموافقة أو الرفض، حيث تحتوي الفاتورة المبدئية على جميع ما يتعلق بالبضاعة المستوردة.

وعند موافقة الزبون على البضاعة قام بإرسال طلبية الى الشركة الفرنسية للبضاعةالمستوردة، وتم العقد التجاري بينهما.

نجد أن الاطراف المتدخلة في هذه العملية هم:

المستورد: X

البنك المستورد (فتح الاعتماد): بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بسكرة

المصدر: الشركة الفرنسية

بنك المصدر: Banque fédérative du crédit mutuel

[1]- زليخة كنيدة، مرجع سابق، ص 168.

[2]- المادة 39 من النظتم 07-01 مؤرخ في 07 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية عدد 31، صادر في 2007/05/13، معدل ومتتم لنظام 06-11.

[3]- المادة 55 من النظام 07-01، المرجع السابق.

أولا: مرحلة فتح وتوطين الاعتماد المستندي

كمرحلة أولى يقوم المستورد X بتقديم طلب فتح اعتماد مستندي للاستيراد الى الوكالة البنكية الموطنة وكالة بسكرة. حيث يحتوي طلب فتح الاعتماد على المعلومات التالية[1]:

- اسم المستورد وعنوانه.
- نوع الاعتماد.
- اسم وعنوان البنك المصدر.
- اسم المستفيد.
- قيمة الاعتماد بالأرقام والحروف.
- نوع شروط التسليم.

والوثائق المطلوبة من المصدر تتمثل في:

- 6 نسخ من الفاتورة التجارية.
- 3 نسخ من سند الشحن.
- شهادة المنشأ.
- شهادة المطابقة.
- وصف السلعة.
- رقم الفاتورة الشكلية وتاريخها.
- ميناء الشحن.
- ميناء التفريغ.
- تاريخ الشحن.
- التعريفة الجمركية.

وعليه يقوم البنك بطلب الوثائق التالية[2]:

الفاتورة الشكلية: وهي فاتورة أولية تحتوي على معلومات أولية خاصة بالبضاعة يصدرها المصدر الاجنبي الى المستورد وتحتوي على المعلومات التالية:

- اسم المستورد: X
- عنوان المستورد: حي بن عمارة بسكرة
- رقم الفاتورة: N°4382396964
- نوعية السلعة:les courroie de transmission
- نوع الاعتماد: اعتماد غير قابل للإلغاء ومؤكد.

[1]- معلومات مقدمة من طرف البنك.
[2]- بناء على معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

- بلد المنشأ: فرنسا، مرسيليا
- ميناء الشحن: مرسيليا
- ميناء التفريغ: الجزائر
- بنك المستورد: بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- بنك المورد: Banque fédérative du crédit mutuel
- توقيع وختم المصدر

1- طلب التوطين: وهي استمارة يقوم بها المستورد و تحتوي على المعلومات التالية[1]:

- اسم المستورد وحسابه وعنوانه.
- رقم السجل التجاري.
- طبيعة البضاعة: احزمة النقل
- قيمة البضاعة: EUR7500.00
- رقم الفاتورة الشكلية وتاريخها:N°820/2009 ، 19/08/2009
- التعريفة الجمركية.
- شروط التسليم:CIF
- مكان التخليص الجمركي: ميناء الجزائر.
- ختم وإمضاء المستورد.

ومنه تقوم الوكالة بدراسة طلب التوطين وبعد الموافقة عليه يتم اعطاء ملف التوطين رقم استدلالي.

2- التعهد: ويعتبر من الوثائق الاساسية التي تحتوي عليها ملف فتح الاعتماد من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهو اجباري، ويجب على المستورد ملء هذا التعهد المقدم من طرف البنط والالتزام به، حيث يتضمن التعهد بان المستورد سيستورد هذه البضاعة لغرض الاستعمال لا لغرض المتاجرة بها[2].

عند جمع الوثائق والمستندات اللازمة في هذه العملية تقوم الوكالة البنكية بإعداد عملية التوطين ودراسة اطلب (طلب التوطين) وبعد الموافقة عليه يتم تسجيل ملف التوطين في حساب الزبون، بعد وضع ختم البنك على الفاتورة الشكلية وعلى طلب فتح الاعتماد، لكي تصبح الفاتورة موطنة، كما نوضحه في الشكل التالي:

[1]- الملحق رقم 03
[2]- الملحق رقم 04.

شكل رقم5: رقم ملف التوطين

BADR DOMICILIATION IMPORT					AGENC BISKRA 393		
07	01	04	2009	2	10	0001	EUR
Biskra le:……/…/….							

حيث أن:

- 070401 : رقم الاعتماد
- 2009: سنة فتح الملف
- 2: الثلاثي الجاري
- 10: الرقم الدال على عملية الاستيراد
- 0001: رقم العملية
- EUR :العملة التي تمت بها العملية

بعد استكمال كل الإجراءات المتعلقة بفتح اعتماد مستندي تقوم الوكالة البنكية بإرسال وثيقة MT 700 عن طريق شبكة السويفت الى مديرية العمليات بالخارج لتولي دراسة هذه الوثيقة، فبعد إرسال البنك النموذج الى المديرية العامة يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالعاصمة بفتح إعتماد لصالح المصدر.

ثانيا: تنفيذ الاعتماد وتسويته:

تقوم المديرية العامة بالعاصمة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بإبلاغ الوكالة عن فتح الاعتماد في بنك المصدر الذي بدوره يبلغ المصدر بفتح اعتماد لصالحه عن طريق ارسال خطاب الاعتماد لبنك المصدر Banque fédérative du crédit mutuel وهذا يعني التأكد من مطابقته الشروط المتفق عليها لكي يتمكن من تحضير المستندات المطلوبة من قبل المستورد ضمن الآجال المحدد ويبدأ في تحضير البضاعة.

وعند القيام بتسليم البضاعة يتحصل الناقل مقابل ذلك على الوثائق التالية:

- نسختين من الفاتورة النهائية.
- 3 نسخ من سند الشحن[1].
- شهادة المنشأ[2].
- شهادة مراقبة جودة البضاعة وشهادة المطابقة.

[1]- الملحق رقم 05
[2]- الملحق رقم 06

يقدم المصدر المستندات المطلوبة لبنكه الذي يقوم بدوره بمراجعتها ومطابقتها مع الشروط المتفق عليها ثم يرسلها الى المديرية العامة بالجزائر العاصمة التي بدورها تفحصها.

ومنه يضع ختم التوطين في الفاتورة النهائية ويمضي المستورد على وثيقة رفع التخفيضات أي أ، المستندات المطلوبة كاملة لا يوجد بها نقص، وهذا عند استدعاء العميل من طرف الوكالة لحصوله على وثيقة يصرح فيها بأنه موافق على كل ما جاء من طرف المصدر، وبعد مطابقة المستندات لشروط الاعتماد تنتظر الوكالة البنكية عودة الوثيقة من مديرية العمليات في الخارج والمؤشرة من طرفها مما يدل على أنه تم تحقيق الاعتماد ودفع قيمته للمستفيد، ومن ثم تقوم الوكالة باقتطاع قيمة الاعتماد ومختلف العمولات المتعلقة به من حساب المستورد.

حيث تقدر مصاريف التوطين ب 3000 دج (عمولة ثابتة)، ويقدر الرسم على القيمة المضافة ب 17% من قيمة العمولة.

وبعد ذلك يتوجه العميل الى الميناء لأجل استلام بضاعته التي قد تم فيها الاتفاق على موعد الإستلام.

ومنه تنتهي عملية الستيراد، حيث يقوم البنك بتصفية ملف التوطين الخاص بهذه العملية.

المبحث الرابع: دراسة تطبيقية لإحدى المؤسسات الممولة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية عن طريق الاعتماد المستندي.

قبل الشروع في هذه الدراسة التطبيقية سنقوم بدراسة تطرو مراحل الاعتماد خلال الفترة 2010 الى 2013.

المطلب الأول: دراسة مجموعة من القروض المقدمة من طرف بنك البدر خلال 2010 الى 2013 عن طريق الاعتماد المستندي.

سنخص بالذكر الملفات المؤهلة والممنوحة من طرف بك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة بسكرة– ويمكن عرضها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 1: الملفات المؤهلة خلال الفترة 2010 الى 2013:

السنوات	2010	2011	2012	2013
عدد الملفات المؤهلة	90	400	727	815
المبالغ الممنوحة	54152600	9663250	483141286	109329330

المصدر: موقع بنك الفلاحة و التنمية الريفية

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن هناك ارتفاع في عدد الملفات المؤهلة ،حيث انه في سنة 2011 بلغت الزيادة ب 310 ملف، أما في 2012 بلغت الزيادة ب 637 ملف مقارنة بسنة 2010 وهذا يعني أن هناك زيادة كبيرة في عدد الملفات المؤهلة وهذا ما يدل على زيادة نشاط البنك في دعم المشاريع وبذلك تمويل التنمية الاقتصادية ودعم التجارة الخارجية.

الشكل رقم 6: تطور الملفات المؤهلة خلال الفترة 2010 الى 2013:

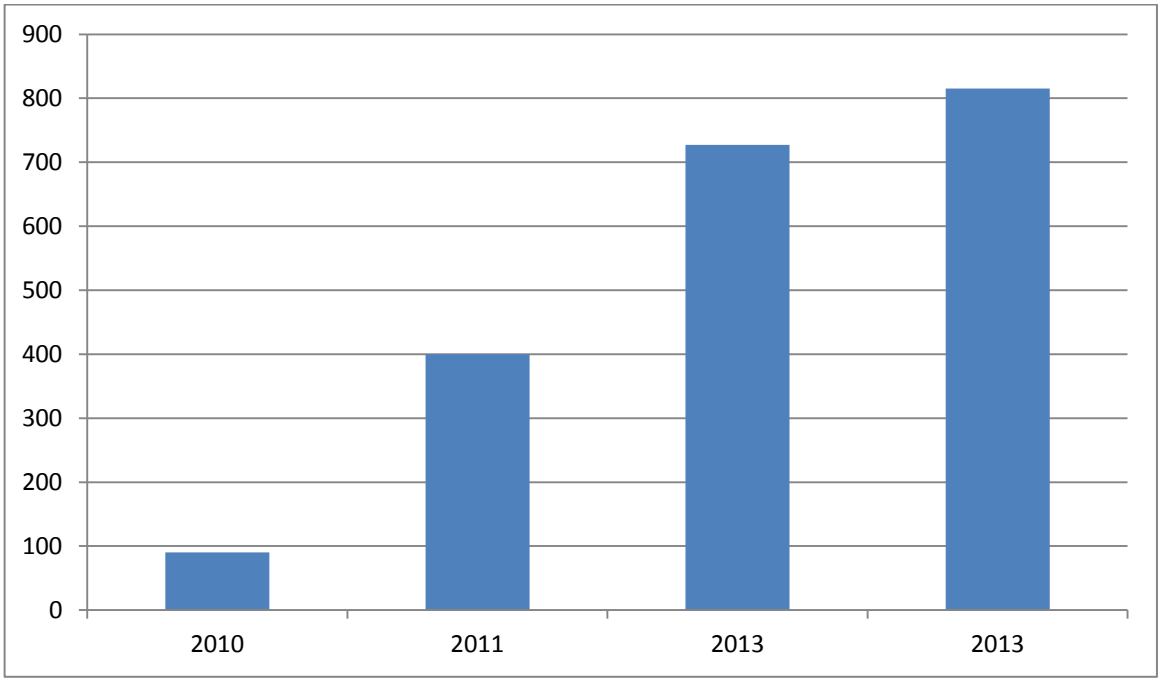

ونلاحظ من خلال الشكل اعلاه أن هناك ارتفاع في المبالغ الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال سنة 2011 و تواصل الارتفاع بنسبة اكبر سنة 2012 و هذا مقارنة بسنة 2010 ليستمر الارتفاع في سنة 2013 و هذا ما يدل على ان البنك مستمر في زيادة نشاطه و تعاملات البنكية، مما يساهم في عملية التنمية و التجارة الخارجية.

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لمشروع اقتصادي

من اجل إيضاح أكثر للطريقة أو الكيفية التي يتم بهل منح الاعتماد المستندي من أجل هذا المشروع سنتطرق الى التعريف الميداني على مختلف الاجراءات المتبعة للحصول على هذا الاعتماد.

- **الفاتورة الشكلية**

– اسم المستورد: X

– عنوان المستوردطولقة

– رقم الفاتورة: N°0906048

– نوعية السلعة: آلات لإنتاج الحليب

- نوع الاعتماد: اعتماد غير قابل للإلغاء ومؤكد.
- بلد المنشأ: X
- ميناء الشحن: X
- ميناء التفريغ: الجزائر
- بنك المستورد: بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- بنك المورد: X
- توقيع وختم المصدر

وكان مجموع هذه العملية ب 1.000.000 دج و معدل الفائدة مقدر ب 1%.

ويتعلق الموضوع بتمويل مؤسسة صغيرة و متوسطة (A) لغرض إنشائها من اجل زيادة انتاج الحليب حيث تقدر تكلفة المشروع ب 1.970.000 دج منها 1.230.000 يتكلف بهل صاحب المشروع ، أما البنك يساهم بنسبة 740.000 دج.

جدول رقم 2: هيكل تمويل مشروع المؤسسة A

البيان	المبلغ (الوحدة 1000 دج)
التمويل الذاتي	1.230.000
التمويل من طرف البنك	740.000
المجموع	1970000

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المعلومات الابقة

الجدول رقم 3: توزيع تكلفة المشروع للوحدة

البيان	المبلغ
شراء الآلات الصناعية لإنتاج الحليب	1000000
شراء مسحوق الحليب	400000
شراء السكر	200000
نكهات و أصباغ	120000
شراع العلب و الاغلفة	àà250
المجموع	**1970000**

- **الضمانات المقدمة للبنك**

– قطعة أرض.

– التأمين على المعدات و الأدوات.

– مباني.

- **نتائج المشروع:**

من خلال هذا المشروع تم التوصل الى الاستنتاجات التالية:

- ✓ كانت ربحية المشروع أكثر من المتوقع حيث تمكنت المؤسسة من تسديد كامل مستحقاتها .
- ✓ تسهيلات البنك التي يقدمها مع التواصل مع المصدر الأجنبي و البنوك الاخرى
- ✓ نلاحظ أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية–وكالة بسكرة – يوفر منتجات مالية متنوعة وتسهيلات متني و وعة و تسهيلات و ضمانات مع البنوك الأجنبية و المصدر الأجنبي.

- ✓ يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة بسكرة– بدور إيجابي في تمويل المشروعات و هذا ما يؤدي الى تنمية و تطوير الاقتصاد الجزائر وتدعيم التجارة الخارجية.
- ✓ نلاحظ أن هناك زيادة مستمرة في قبول ملفات الاعتماد المستندي عام بعد عام من طرف البن ومنه التشجيع على التعامل معى الشركات الأجنبية و دخول آلات جديدة و مواد جديدة ومنه التطور في الاقتصاد الوطني و تدعيم التجارة الخارجية وتقويتها.

بنك الفلاحة و التنمية الريفية يلعب دورا هاما في دفع عجلة التنمية الاقتصادية و التجارة الخارجية.

خلاصة الفصل

استنادا الى الحالة التطبيقية لعملية استيراد عن طريق الاعتماد المستندي على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة أن تقنية الاعتماد المستندي تعتبر الطريقة السهلة والوحيدة التي يتعامل فيها في عمليات التجارة الخارجية نظرا للأمان و الضمان المطابقان، ونجد أن الوكالة تعتمد على هذه التقنية بدءا من مرحلة التوطين إضافة الى مختلف الوثائق التي يقدمها العميل للبنك لفتح الاعتما مرورا الى تنفيذ وتسوية العمليات التجارية بين المصدر والمستورد.

باعتبار بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة مستوردين من الدرجة الأولى فإن نسبة استعمال تقنية الاعتماد المستندي في حالة التصدير أقل من نسبة استعمالها في حالة الاستيراد إذ يتضح أن هذه التقنية مثالية في التجارة الخارجية لأنه يهدف الى ضمان الأمان لطرفي العقد.

الخاتمة

العامة

الخاتـمة:

إن دراستنا لموضوع التجارة الخارجية انتهت بنا إلى الإحاطة بالدور الرئيسي الذي لعبته وتلعبه وسائل تمويل هذه الأخيرة في رسم وتفعيل الركائز الأساسية لنجاح السياسة التجارية.

وبوصف قطاع التجارة الخارجية في الجزائر المتنفس الوحيد أمام العالم الخارجي في جلب الدولارات التي تغذي خزينة الدولة، والمتنفس الوحيد من الجانب الداخلي، كما يوفره من مدخلات بما يؤدي إلى تغطية متطلبات الداخل، رأت الدولة أن تساير هذا القطاع من خلال السياسة التجارية المعتمدة على سياسات وأساليب تجارية، هذه الأخيرة التي لم تؤدي دورها كما يجب إن يمكن إرجاع ذلك إلى ضعف السياسة الاقتصادية للبلاد وعدم وجود رؤية واضحة في مجال التجارة الخارجية.

هذه الوضعية لم تكن تلقائية وإنما هي ناتجة عن ظروف اقتصادية وسياسية منها غياب السير المحكم والإهمال واللامبالاة، بمعنى آخر عدم التنويع من الصادرات ولهذا لجأت الحكومة الجزائرية إلى إدخال إصلاحات اقتصادية جديدة تخص تحرير التجارة الخارجية وتمويلها، إذ باشرت بمنح استقلالية للجهاز البنكي الذي يحتل مركزاً حيوياُ في تمويل عمليات التجارة الخارجية التي تعتبر من أهم وأخطر الأعمال المصرفية وأكثرها دقة، فهي تتطلب كفاءة مصرفية عالية وخبرة واسعة وعميقة ودقيقة بالأسواق الوطنية والخارجية خاصة في ظل التحولات الاقتصادية.

كما يتضح أن لوسائل الدفع أهمية بالغة في عملية التصدير والاستيراد إذا تضمن حقوق المتعاملين التجاريين من خلال وسائل الدفع المباشرة أو عن طريق المستندات كالتحصيل والاعتماد، وهي أكثر الطرق ضماناً ومن عدة مخاطر تواجه عملية التمويل خاصة من ناحية التسديد، لأن الصفقات التجارية تأخذ الجانب المالي ببالغ الأهمية وذلك بالنسبة لجميع الأطراف.

ولعل تدخل البنك في حل مشكلة الضمان والدفع التي تواجه أطراف التبادل في التجارة الخارجية من خلال نظام الاعتماد المستندي يعد أبرز أدوات الضمان والدفع وهذا ما يجعله كوسيط لإتمام العمليات التجارية بصورة حسنة، إذ يتضح جلياً بأن الاعتماد المستندي تقنية مثالية في التجارة الدولية لأنه يهدف إلى ضمان الأمان للمستورد أكثر من المورد.

ورغم الميزة التي يتصف بها الاعتماد المستندي كونه وسيلة دفع تتصرف بالأمان والثقة إلا أننا نستنتج أن استعماله يشيع في البلدان النامية وذلك للسبب نفسه وبالعكس أي نقص الثقة والأمان في المستورد، نجد المصدر لا يكتفي بالاتفاق والضمانات البنكية لبلد المستورد، فهو يؤكد على تدخل بنكه الشيء الذي يفسر انتشار الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد.

وقد لاحظنا من خلال تربصنا في وكالة فلاحة و التنمية الريفية أن نظام الاعتماد المستندي تظهر أهميته من جانب الضمان أكثر منه من جانب الدفع والتمويل، ويتضح ذلك عندما يكون قابل للإلغاء والمؤكد، وكما لاحظنا أن الاعتماد المستندي للتصدير شبه منعدم وإذا وجد فإنه يختص بالعمليات

الخاصة بالشركات البترولية، لذا يرتكز عمل الوكالة على الاعتماد المستندي للاستيراد نظراً للاقتصاد الجزائري الضعيف.

نتائج البحث:

من خلال هذا البحث امكننا الوصول الى جملة من النتائج و التي سنحاول عرضها كمايلي :

– يعتير الاعتماد المستندي تقنية بنكية تعمل على توفير الثقة المفتقدة فيما بين اطراف عمليات التبادل التجاري الدولي ، وهي تقوم بوظيفة مزدوجة فهي تعتبر تقنية للدفع يتم من خلالها تسديد قيمة المدفوعات المترتبة عن هذه المبادلات .

– تتعدد انواع و اشكال الاعتماد المستندي لتفي برغبات و ظروف المتعاملين في مجال التجارة الخارجية ،بحيث ينفرد كل نوع بخصائص تميزه عن غيره من الانواع الاخرى، وهذه المرونة هي احد اهم اسباب انتشار التعامل به كتقنية لتسوية المبادلات التجارية الدولية .

– يمر الاعتماد المستندي بثلاث مراحل اساسية وهي مرحلة فتح الاعتماد ، مرحلة تنفيذ الاعتماد ،مرحلة تحقيق الاعتماد ، و يتعين على البنوك التجارية من خلال مختلف هذه المراحل الالتزام بالقواعد و الاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية مالم لا تنص الشروط الاعتماد المفتوح على خلاف ذلك.

– على الرغم من المزايا العديدة التي توفرها تقنية الاعتماد المستندي لجميع الاطراف المتدخلة في عمليات التبادل التجاري الدولي، الا انها تبقى تقنية شكلية و مقيدة بحيث ان البنوك التجارية في عملية فحص المستندات تعتمد اساسا على معيار التطابق الدقيق و الحرفي لهذه المستندات مع الشروط الوارد بالاعتماد اضافة الى ذلك ان تقنية الاعتماد المستندي تستلزم للمتعاملين في هذا المجال معرفة شاملة ودقيقة للقواعد والاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية و المصطلحات التجارية الدولية.

– يخضع بنك الجزائري الخارجي جميع تعاملاته في مجال الاعتمادات المستندية للقواعد والاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، لذلك راينا من خلال الجانب التطبيقي ان واقع استعمال تقنية الاعتماد المستندي على مستوى البنك لا يختلف كثيرا على الجانب النظري لتقنية الاعتماد والذي قمنا باستعراضه من خلال هذه الدراسة

نتائج اختبار فرضيات البحث:

سنحاول فيما يلي اختبار فرضيات البحث التي تم عرضها ضمن المقدمة كما يلي :

لاحضنا في دراستنا هذه انه من خلال تقنية الاعتماد المستندي ينتقل مركز الثقة فيما بين المتعاملين بهذه التقنية من البنوك التجارية، والتي تلعب دور الوسيط الضامن لحسن سير العملية التجارية نظرا لان هذا الوسيط يتمتع بسمعة مالية جيدة و لديه الكفاءة المالية على تمويل مثل هذه العمليات وبالتالي ضمان حقوق كل من المصدر و المستورد و تسهيل قيام هذا النوع من المبادلات، وهو ما يوافق طرح فرضيتنا.

من خلال دراستناهذه تين لنا انه من المبادئ الاساسية التي تقوم عليها تقنية الاعتماد المستندي و التي اقرتها القواعد و الاعراف الدولية الموحدة لهذه التقنية الصادرة من الغرفة التجارة الدولية، هو ان التعامل

ضمن هذه التقنية يكون على اساس المستندات وحدها وليس بالبضائع او الخدمات المتعلقة بها، اي ان البنوك التجارية ضمن تقنية الاعتماد المستندي تقوم بفحص المستندات المقدمة اليها للتحقق من مطابقتها للشروط و الاحكام الواردة بعقد الاعتماد المستندي ولا دخل لها بالبضائع الممثلة لهذه المستندات وهو ما يؤكد صحة فرضيتنا.

التوصيات المقترحة:

هناك مجموعة من التوصيات التي نتقدم بها وتتمثل فيما يلي:

– محاولة توفير اطار قانوني وتشريعي ضمن تقنية الاعتماد المستندي يعمل على الحد من خطر عدم مطابقة البضاعة المستلمة للمواصفات المتعاقد عليها و الذي يتعرض له المستورد نتيجة الغش المتعمد في مستندات الشحن من قبل المصدر .

– يجب على جميع الاطراف المتدخلة في تنفيذ تقنية الاعتماد المستندي(المستورد،البنك مصدر الاعتماد ، البنك مبلغ الاعتماد، المصدر) مرعات الدقة والوضوح في نقل التعليمات والشروط الخاصة بالاعتماد المستندي ليكون مرآة عاكسة للعقد التجاري المبرم ما بين المصدر و المستورد.

– ضرورة تطوير و تحديث القواعد و الاعراف الدولية التي تحكم سير تقنية الاعتماد المستندي على المستوى الدولي و ذلك بما يتماشى مع التطورات الحاصلة في مجال الاتصالات و المعلومات والتي ادت الى ظهور تغيرات جوهرية في مجال العمل البنكي.

– ضرورة تعزيز استعمال تقنبة الاعتماد المستندي على مستوى البنوك التجارية الجزائرية، نظرا لما توفره هذه التقنية من مزايا وضمانات كافية لجميع الاطراف المتدخلة في عمليات التبادل التجاري الدولي ودورها الفعال في تطوير و تنشيط حركة التجارة الدولية وبناء الثقة بين اطرافها.

– العمل على تكوين اطارات مؤهلة على مستوى البنوك الجزائرية متخصصة في المعاملات التجارية الدولية.

آفاق البحث:

– البحث في مجال التجارة الخارجية و تأثيرها المحتمل في تطوير تقنية الاعتماد المستندي.

– مع التفتح الاقتصادي و دخول البنوك الاجنبية الى اقليمنا الوطني بكل ما تملكه من خبرة و تنوع و استحداث في تقنيات التمويل هل يمكن لبنوكنا مسايرتها باعتمادها على انواع معينة من التقنيات فقط في التمويل في الدعم الاقتصاد الوطني؟.

وفي ختام هذا العمل نرجوا ان تكون هذه الدراسة قد ساهمت و لو بجزء بسيط في ازالة الغموض فيما يتعلق بتقنية الاعتماد المستندي و ما لها من دور فعال في تطوير حجم المبادلات التجارية الدولية، فنأمل ان تكون هذه بداية لدراسات جديدة، وان نكون قد أصبنا و لو قليلا، و الحمد لله.

قائمة

المراجع

الكتب باللغةالعربية

1- أحمد السريتي،التجارة الخارجية ،الدار الجامعية للنشر ،الإسكندرية ،2000.

2- محمد يونس، سياسة التجارة الخارجية،الدار الجامعيةّ ، مصر ، 1997.

3- جمال جويدان ، التجارة الدولية ، مركز النشاط الأكاديمي ، عمان ، 2000.

4- موسى سعيد مطر و آخرون ، التجارة الخارجية ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2001.

5- عبد الحكيم كرابة ، التجارة الخارجية ، الإدارة و التحليل المالي (أسس، مفاهيم ، تقنيات) دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان 2000.

6- محمد مطر الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي و الائتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2006.

7- حمزة الشيحي ، إبراهيم لجزاروي ، إدارة المالية الحديثة ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998.

8- حسني عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، الطبعة الثالثة، دار الشروق، جدة ، 1979.

9- نادية فوضيل ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري ، ط2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 1998.

10- حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، ط2، الدار الجامعية، 2000.

11- سميحة القيلوبي ، الأوراق التجارية ، الناشر دار النهضة العربية ، العربية ، القاهرة ، 1990.

12- علي البارودي ، القانون التجاري ، الناشر منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1975 .

13- محمود حميدات ، مدخل إلى تحليل النقدي ، دار الجامعية ،الجزائر ، 1996.

14- عبد الغني هامل ،تمويل التجارة الخارجية ، دار القدس ، مصر ، 1998.

15- علاء الدين الزعتري ، الخدمات المصرفية وموقف شريعة لإسلامية ، دار الكلم الطيب، بيروت ، 2002 .

16- عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من جهتي النظر المصرفية و القانونية، منشأة المعارف ، القاهرة ،2002.

17- ماهر شكري ، العمليات المصرفية الخارجية، دار حامد للنشر ، 2004.

18- صلاح الدين حسن السيسي ، إدارة أموال و خدمات المصرفية لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية ، دار الوسام للطباعة و نسر ، بيروت، 1998 .

19- مدحت الصادق ، أدوات و مصرفية تقنيات، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة، 2001.

20- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات اقتصاد المصرفي، منشأة الناشر المعارف ، الإسكندرية ،2000 .

21- فريد الصلع، المصرف والأعمال المصرفية، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت، 1989.

22- زياد رمضان ،إدارة الأعمال المصرفية ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ،1997.

23- أحمد غنيم ، الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي الإسكندرية ، ط06، 1978.

24- عبد المطلب عبد الحميد ،البنوك الشاملة(عملياتها –إدارتها)، دار الجامعية للطباعة و النشر و لتوزيع، الإسكندرية ، 1996.
25- الكتيب 500 الصادر عن غرفة التجارة الدولية سنة 1993.
26- سمير محمد عبد العزيز ، **التأجير التمويلي** ، الاسكندرية : مصر ، مكتبة و مطبعة الاشعاع الفني ، 2000
27- شاكر القزويني ، **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2011
28- رابح خوني ، رقية حساني ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها ، القاهرة ، مصر ، ايتراك للطبع و النشر و التوزيع ، ط 1 ، 2008

قائمة المذكرات :

1- معرج هواري ، التسويق المصرفي و تأثيره على الزبائن، رسالة الماجيستر ، عين منشور ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2000.
2- حسني أمال و آخرون،طرق تمويل التجارة الخارجية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ،تخصص مالية نقود وبنوك ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2010-2011.
3- إكرام دالي ، الاعتماد المستندي كإحدى التقنيات لتمويل التجارة الخارجية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية ، تجارة دولية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2010-2011.
4- عبد المؤمن ندية و آخرون ، تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير ، تخصص مالية، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2004-2005.
5- آيت ساحد كاهنة، الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة 5دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003
6- بن وسعد زينة، مباركي سمرة، المعرفة في البنوك الجزائرية، في الملتقى الدولي حول اقتصاد المعرفة، جامعة بسكرة، نوفمبر 2009
7- إرزيل الكاهنة،دور آلية تأمين القروض عند التصدير في التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة الدكتراه في الحقوق، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009
8- نوال عصامي ،محاولة لترقية علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ،(،رسالة الماستر غير منشورة،تخصص مالية ونقود ، كلية الاقتصاد ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2011) .
9- ياسين مزواري، أهمية البنوك في تمويل التجارة نحو الخارج ، مذكرة ليسانس، جامعة المدية، 2003.

قائمة الملتقيات

1- زهرةبن يخلف ، قافه الادخار في المجتمع الجزائري و أثرها على البنوك الجزائرية ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الثاني حول المنضومة المصرفية في ظل التحويلات القانونية و الاقتصادية ، بكلية العوم الاقتصادية و التسيير و علوم التجارية المركز الجامعي بشار ،يومي 24و 25 أفريل ، 2005.

2- ساهل سيدي محمد و بودي عيد القادر ، أهمية التوجه التسويقي في المصرف ، مداخلة مقدمة في ملتقى الوطني الثاني حول المنظومة الصرفية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، المركز الجامعي بشار ، يومي 24 و25 أفريل ، سنة 2005.
3- الملتقى الدولي، سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات-دراسة حالة الجزائر والدول النامية-بسكرة أيام 21 - 22 نوفمبر 2006

المراسيم و المنشورات:

1- نظام رقم 07-01 المؤرخ في 07 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية عدد 31، صادرة في 2007/05/13، معدل ومتمم لنظام 06-11.

2- المادة36 من قانون المالية التكميلي سنة 2009، الصادر بموجب الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 2009/07/22، الجريدة الرسمية عدد 44، صادر في 2009/07/26.

3- المادة 39 من النظتم 07-01 مؤرخ في 07 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية عدد 31، صادر في 2007/05/13، معدل ومتتم لنظام 06-11.

4- الأمر 96-09، مؤرخ في 10 جانف 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية، عدد 03، صادرة في 1996/01/14.

باللغة الفرنسية

1- Dictionnaire d'économie et de sciences sociales .4'édition nath.1998.

2- -Badr banque. Badr info .N : 01 janvier 2002.

3- Badr banque. Badr info .N :02 mars.

4- Badr banque. Badr info .N : 28 .1999.

المواقع الإلكترونية:

1- http/www.islamfin.go_forum.net/r1851-topic

2- http.arabtranslotors. net

3- WWW.BADR.BANK.NET

الملاحق

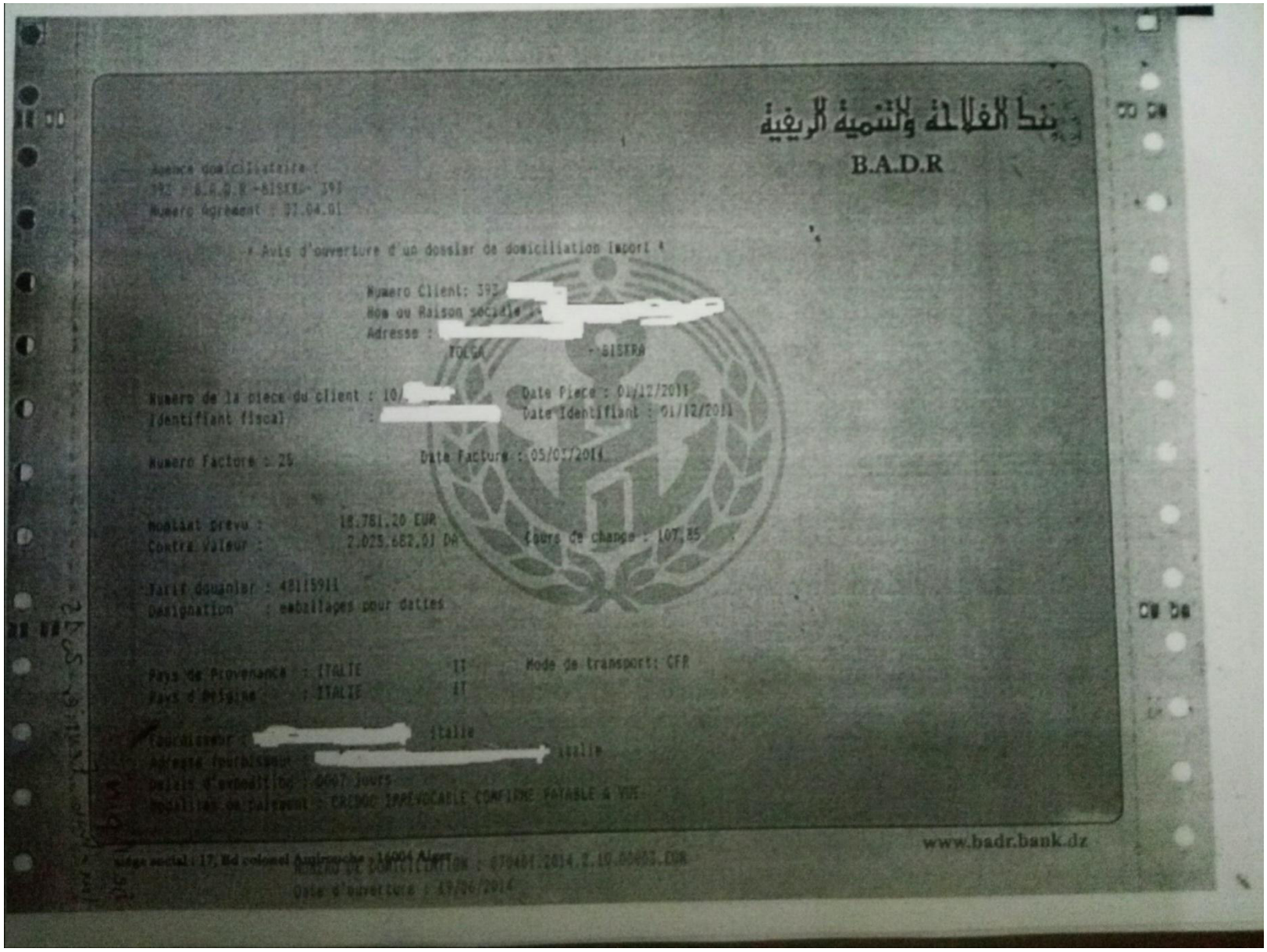

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

B.A.D.R

Agence domiciliataire :
393 - B.A.D.R -BISKRA- 393
Numero Agreement : 97.04.01

* Avis d'ouverture d'un dossier de domiciliation Import *

Numero Client: 393
Nom ou Raison sociale :
Adresse :
TOLGA -BISKRA

Numero de la piece du client : 10/
Identifiant fiscal :

Date Piece : 01/12/2014
Date Identifiant : 01/12/2014

Numero Facture : 25

Date Facture : 05/07/2014

Montant Prevu : 18.781,20 EUR
Contre Valeur : 2.025.682,01 DA

Cours de change : 107,85

Tarif douanier : 48115911
Designation : emballages pour dates

Pays de Provenance : ITALIE IT
Pays d'Origine : ITALIE IT

Mode de transport: CFR

Fournisseur : Italie
Adresse fournisseur : Italie
Delais d'expedition : 0007 Jours
Modalites de paiement : CREDOC IRREVOCABLE CONFIRME PAYABLE A VUE

www.badr.bank.dz

Siège social : 17, Bd colonel Amirouche - 16004 Alger

Date d'ouverture : 17/06/2014

CERTIFICATO DI CIRCOLAZIONE DELLE MERCI

[redacted]

EUR.1 FI N. B 720067

Prima di compilare il formulario consultare le note allegate

2. Destinatario (nome, indirizzo completo, paese) (indicazione facoltativa)

Conditionnement des Dattes et Dérivés

[redacted]

3. Certificato utilizzato negli scambi preferenziali tra

U.E.

e

ALGERIA

(indicare i paesi, gruppi di paesi o territori di cui trattasi)

4. Paese, gruppo di paesi o territorio di cui i prodotti sono considerati originari

ITALIA

5. Paese, gruppo di paesi o territorio di destinazione

ALGERIA

6. Informazioni riguardanti il trasporto (indicazione facoltativa)

7. Osservazioni

8. N. d'ordine, marche, numeri, numero e natura dei colli (1); designazione delle merci

16 Packages
115Cartole e Cartonaggi
Irrevocable L/C 125004288

9. Massa lorda (kg) o altra misura (l, m³, ecc.)

5.403,3200
KGS

10. Fatture (indicazione facoltativa)

11. VISTO DELLA DOGANA

Dichiarazione certificata conforme

Documento d'esportazione (1)

modello EXA n. 1723 C

del 25/01/13

Ufficio doganale LA SPEZIA

Paese o territorio in cui il documento è rilasciato

LA SPEZIA

A addì 25/01/2013

(Firma) Mauro Capodetti

AGENZIA DELLE DOGANE
Nº 20
25.1.13
UFFICIO
LA SPEZIA

12. DICHIARAZIONE DELL'ESPORTATORE

Io sottoscritto dichiaro che le merci di cui sopra soddisfano alle condizioni richieste per ottenere il presente certificato.

LA SPEZIA 26/01/2013

Fatto a addì

Gerini srl s.c. Scatolificio Nautico Nastri A.90, SAS

(Firma)

Area 3 F4

(1) Da compilare solo quando le norme nazionali del paese o territorio d'esportazione lo richiedono.

CERTIFICAT DE CONFORMITE

[redacted]

[redacted]

NOUS CERTIFIONS QUE LES MARCHANDISES EXPEDIEE SOUS NOTRE FACTURE COMMERCIALE NR 0840030 DU 01.10.2009 SONT CONFORMEES AUX NORMES INTERNATIONALES ET A NOTRE FACTURE PROFORMA NO. 09[redacted] DU [redacted]

L/C NO.: [redacted]

CONNAISSEMENT CNT N°

FRMRS

°0906048°

MARFRET
COMPAGNIE MARITIME

SOCIÉTÉ ANONYME AU CAPITAL DE 3.500.000 EUROS
REGISTRE DU COMMERCE/SIRET 339 634 178 00016 - APE 611-A
LOCATAIRE GÉRANTE DE LA SOCIÉTÉ MARSEILLE FRET
SOCIÉTÉ ANONYME AU CAPITAL DE 1.000.000 EUROS

Siège Social : 13, quai de la Joliette - 13002 Marseille
Tél. : 04 91 56 91 00 - Telex : 440570 F - Fax : 04 91 56 91 91
Site Web : www.marfret.fr

[redacted]

NOTIFY (sans responsabilité du Transporteur)
[redacted]

LE CONTAINER AYANT ÉTÉ REMIS PLOMBÉ L'ARMATEUR N'EST PAS RESPONSABLE DU NOMBRE ET DE LA NATURE DES COLIS MENTIONNÉS SUR LE CONNAISSEMENT.

ORIGINAL

PRÉ-TRANSPORT	LIEU DE RÉCEPTION
NAVIRE MARFRET MEJEAN	PORT DE CHARGEMENT PORT MARSEILLE
PORT DE DÉCHARGEMENT PORT D'ALGER	LIEU DE LIVRAISON

Ref.

MARQUES ET NUMÉROS CONTAINER N° SCELLÉS N°	NOMBRE ET NATURE DES COLIS / DESCRIPTION DES MARCHANDISES	POIDS BRUT	DIMENSIONS
TRLU 323464/8 PL 433015	1x20' DRY STC 19 COLIS DIVERS COURROIES DE TRANSMISSION CONTRAT DE VENTE:CFR PORT D'ALGER DOCUMENT CREDIT NO 09 5001033 IRREVOCABLE PARTIAL SHIPMENT : INTERDIT TRANSSHIPMENT : INTERDIT ~~CLEAN~~ ON BOARD FRET PAYE	3083 KG	

Frais dus par le Réceptionnaire/Chargeur :
1°/ P.E.F.
2°/ Frais de transfert/Extraportage des conteneurs
3°/ Frais d'embarquement des conteneurs

CORRECT
MF
APPROUV

MARFRET
27 OCT. 2009
13, Quai de la Joliette
13002 MARSEILLE Tél. 04 91 56 91 00

Fret payable au départ

CONTENEURS. Retourner le(s) conteneur(s) vide(s) au port/terminal de destination indiqué sur le connaissement où il(s) a(ont) été remis au destinataire, dans un délai de 7 jours. Au-delà, des surestaries seront appliquées et payables par le marchand selon les tarifs de la Ligne.

IMPORTANT.
- La marchandise a été reçue chargée, emballée, comptée, le transporteur n'a pu vérifier l'exactitude des mentions indiquées par le chargeur sur le connaissement.
- Reçu par le transporteur du chargeur en bon été apparent (sauf réserve sur le connaissement).
- En acceptant le présent connaissement, le marchand accepte et approuve explicitement tous les termes, conditions et réserves que celles-ci soient imprimées, manuscrites, ajoutées au tampon ou autrement, nonobstant sa non signature par le marchand.
- Toute mention particulière d'un contrat de vente ou d'une lettre de crédit, insérée par le chargeur, en vue de négocier les connaissements, pour sa convenance personnelle, ne peut être considérée comme une déclaration de valeur.

RESPONSABILITÉ. Voir clauses 5 et 6 au verso.

CHARGEMENT EN PONTÉE. De convention expresse entre le marchand et le transporteur, les véhicules, remorques et engins roulants, peuvent être chargés en pontée à la discrétion du transporteur, sans qu'il en résulte pour lui l'obligation d'aviser le marchand, ce dont il est dispensé contractuellement. La responsabilité du transporteur ne pourra être recherchée pour les pertes ou avaries éventuellement subies par les véhicules, remorques ou engins roulants ou par leur contenu chargé en pontée.

ACCESSOIRES DES VÉHICULES. Les accessoires suivants ne sont pas garantis par le transporteur maritime : essuies-glaces, radio-cassettes et compacts, phares anti-brouillard, haut-parleurs, antennes, roues de secours, outillage, housses, allume-cigare, etc. Ils doivent être retirés préalablement au transport ou voyager en conteneur. A défaut, ils sont transportés sous la seule responsabilité du chargeur.

ATTRIBUTION DE COMPÉTENCE. Le Tribunal de Commerce de Marseille est impérativement seul compétent à l'exclusion de tous les autres tribunaux pour connaître tout litige découlant du présent, connaissement même en cas de recours de tiers ou de pluralité de défendeurs, par dérogation aux dispositions des Articles 42, 43 et 46 du Nouveau Code de Procédure Civile.

FRET PAYABLE (Conditions de stockage des containers en Algérie débutant à la fin des 3 jours francs de déchargement jusqu'au retour des conteneurs vides sur ports Nonoal Shipping-MARFRET (devant être reglés soit en Euros, soit en Dinars algériens convertibles et transferables):

Franchise du 1° au 15 jour calendaire

	Du 1° au 30 J	Au-delà		Du 16° au 30°J	Au-delà
20'DC	56€/j	116€/j	40'DC	106€/j	226€/j
20'FR/OT	106€/j	226€/j	40'FR/OT	206€/j	446€/j
20'Reefer	426€/j	686€/j	40'Reefer	606€/j	1226€/j

Caution de restitution de surestaries

Conteneur 20' DC/FR : 900€ - Conteneur 40' DC/FR : 1800€
Conteneur 20' OT : 1100€ - Conteneur 40' OT : 2200€
Conteneurs 20' Reefer : 2200€ - Conteneurs 40' Reefer : 4400€

Si la bâche est déchirée ou non retournée, et/ou les arceaux manquants ou endommagés, la caution valeur de 350€ par 20' / 700€ par 40' sera retenue.

Date et Lieu d'émission :	Nombre de Connaissements originaux (L'un des exemplaires négociables étant accompli les autres deviennent de nulle valeur)
MARSEILLE	TROIS

Signature
comme agent pour le transporteur
Compagnie Maritime Marfret

MARFRET
27 OCT. 2009
13 Quai de la Joliette
13002 MARSEILLE Tél. 04 91 56 91 00

B&C MACHINERY ACCESSORIES CO
佛山市寶誠達工業器材公司

*** COMMERCIAL INVOICE ***

To: M/S SARL [redacted]
09 [redacted] BISKRA
07000, ALGARIA
Tel: 033 [redacted]
Fax: 033 [redacted]
Attn: Mr.Sayah Roussafi

Issue Date	2014-9-25
Invoice Number	I1681401008
Proforma Invoice	E13148
Delivery Date	2014-10-8
Payment Terms	by Cash Against Doc.
Page (s)	1/1

Mark	Description & Quantity			Unit Price (USD/unit)	Amount (USD)
	Industrial Belt				
	430H14M - 924mm	1	unit	182.70	182.70
	430H14M - 1512mm	1	unit	298.80	298.80
	430H14M - 1820mm	1	unit	359.70	359.70
	380H14M - 2604mm	1	unit	455.00	455.00
	PU 260DXL - 150mm - DB	20	unit	22.00	440.00
	150DT10 - 1700mm - DB	2	unit	117.00	234.00
	450H8M - 1680mm	1	unit	101.00	101.00
	450H5M - 475mm	1	unit	30.50	30.50
	124L - 450mm	1	unit	12.00	12.00
	240DL - 220mm - DA	1	unit	60.00	60.00
	150XL - 450mm	1	unit	13.50	13.50
	200DH8M - 1360mm - DA	1	unit	80.00	80.00
	200DH8M - 1600mm - DA	1	unit	94.00	94.00
	450H5M - 255mm	1	unit	16.50	16.50
	156L - 450mm	1	unit	25.00	25.00
	375L - 450mm	1	unit	35.60	35.60
	200DH8M - 3360mm - DA	1	unit	452.50	452.50
	Air-freight charge to HOUARI BOUMEDIENE				929.00
	TOTAL AMOUNT				$3,819.80

TOTAL VALUE: SAY US DOLLAR THREE THOUSAND EIGHT HUNDRED NINETEEN AND EIGHTY CENTS.

佛山市寶誠達工業器材公司

HK Company: Flat A13/F Namcheong Mansion, Namcheong St.,Kowloon H.K. Tel: 86-757-66634363 Fax: 86-757-66634364
China Factory: 2nd Bldg.of No.8, South 7 Street, Qinggong 3 Rd., Foshan GD., P.R.China. Tel: 86-757-66634363 Fax: 86-757-66634364

Marseille le: 19 AOUT 2009

FACTURE PROFORMA N°: 820/2009

Client: [redacted]

Adresse: [redacted]

Banque: [redacted]

Compte [redacted]

Réf.	Désignation	Quantité	Prix U. H.T. €	Montant €
01	DIVERS COURROIES EN CAOUTCHOUC	2500pièces	2,80	7000,00
02	COURROIE SECTION 17 OUVERTE	240 mètres	0,40	96,00
03	COURROIE SECTION 22 OUVERTE	240 mètres	0,55	132,00
04	COURROIE RONDE 4mm	100 mètres	0,13	13,00
05	COURROIE RONDE 6mm	100 mètres	0,19	19,00
06	COURROIE RONDE 8mm	200 mètres	0,25	50,00
07	COURROIE RONDE 10mm	200 mètres	0,45	90,00
08	COURROIE RONDE 12mm	200 mètres	0,50	100,00
			TOTAL C&F	7.500,00

MONTANT TOTAL GENERAL EN EURO C & F PORT D'ALGER .....7500,00€

Arrêtée la présente proforma à la somme de: ***Sept mille cinq cent euros.***

Banque: Crédit mutuel (Banque fédérative du crédit mutuel) à Strasbourg
Réf Marseille
Compte Bancaire N° : [redacted]
IBAN : [redacted]
BIC : [redacted]

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
AGENCE BISKRA 393
DOMICILIATION
07 | 04 | 01 | [redacted]
BISKRA LE, [redacted]
SARL AU CAPITAL DE 100.000 FF 142 Rue de Crimée 13003 Marseille Tél : + 33

Le Gérant

1. Exportateur (nom, adresse, pays) Consignor Expedidor
المصدر 发货人 Отправитель

[redacted]

N° ORIGINAL

COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE
EUROPEAN COMMUNITY COMUNIDAD EUROPEA
المجموعة الأوروبية
欧洲共同体
ЕВРОПЕЙСКОЕ СООБЩЕСТВО

CERTIFICAT D'ORIGINE
CERTIFICATE OF ORIGIN CERTIFICADO DE ORIGEN
شهادة المنشأ 原产地证明
СЕРТИФИКА О ПРОИСХОЖДЕНИИ ТОВАРА

2. Destinataire (nom, adresse, pays) Consignee Destinatario
المرسل اليه 收货人 Получатель

[redacted]
Zone Activités
Wilaya de Biskra
[redacted]
ALGERIE

3. Pays d'origine Country of origin País de origen
بلد المنشأ 原产国 Страна происхождения
Allemagne (Communauté Européenne)

4. Informations relatives au transport (mention facultative)
Transport details Expedición معلومات متعلقة بالنقل 运输情况
Вид транспорта и маршрут следования (насколько это известно)

TRANSPORT AERIEN

5. Remarques Remarks Observaciones
ملاحظات 注意 Для служебных отметок

Commande du 25/01/2011

6. N° d'ordre ; marques, numéros, nombre et nature des colis ; désignation des marchandises
Item number ; marks, numbers, number and kind of packages ; description of goods
N° de orden ; marcas, numeros; nombre y naturaleza de los bultos ; designacion de las mercancias
رقم الترتيب ؛ العلامات ، رقم الشلسل ، عدد وطبيعة الطرود ؛ وصف البضائع
序号；商标；号码；包装件数量和性质；商品种类；
Порядковый номер, маркировочные знаки, нумерация, количество мест и вид упаковки; описание товара

Désignation :

MEMBRANE GR12/16EH 16/20EL (PIECES D'USURE POUR POMPE EH2[illegible]
N°419897-010.001)

Qté : 20 - **Référence :** L-055665-0209

CODE DOUANIER : 73269098
ORIGINE : Allemagne (Communauté Européenne)

7. Quantité Quantity Cantidad
الكمية 数量
Количество

1 CARTON
Poids Brut: 2.3 kg
Dim : 34x24x8cm

8. L'autorité soussignée certifie que les marchandises désignées ci-dessus sont originaires du pays figurant dans la case N°3
THE UNDERSIGNED AUTHORITY CERTIFIES THAT THE GOODS DESCRIBED ABOVE ORIGINATE IN THE COUNTRY SHOWN IN BOX 3
LA AUTORIDAD INFRASCRITA CERTIFICA QUE LAS MERCANCIAS DESIGNADAS SON ORIGINARIAS DEL PAIS INDICADO EN LA CASILLA N°3
السلطة الموقعة أدناه أن البضائع المذكورة أعلاه مصدرها البلاد المذكورة في الخانة رقم ٣
签发该证当局证实上述商品原产于第3栏内所注明的国家
Подписавший уполномоченный орган удостоверяет, что вышеприведенные товары [illegible] страны, указанной в графе 3

Vu à la Chambre
de Commerce et d'Industrie
de Versailles
P/le Président de la
Chambre de Commerce
Jacques REYNAUD

18.FEV 2011 [illegible]

C.C.I. de VERSAILLES
VAL D'OISE-YVELINES

Lieu et date de délivrance ; désignation, signature et cachet de l'autorité compétente
Place and date of issue ; name, signature and stamp of competent authority
Lugar y fecha de expedicion ; designacion, firma y sello de la autoridad competente
مكان وتاريخ وتسمية وتوقيع وختم السلطة المختصة
Место и дата выдачи ; наименование, подпись и печать уполномоченного органа

N° 061613178

REPRODUCTION INTERDITE

Réf. 36011 - CHAMBRE DE COMMERCE ET D'INDUSTRIE DE PARIS
En vente chambres de commerce et d'industrie et librairies spécialisées

(Raison sociale et adresse de .....

l'entreprise importatrice).....

compte courant //°.....

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET
DEVELOPPEMENT RURAL
SIEGE DE ...../...

Objet : domiciliation d' une importation de marchandises

Monsieurs ,

Nous vous prions d'ouvrir a notre nom, conformement a la réglémentation en vigeur, un dossier de domiciliation pour l'importation des marchandises ci -après

-désignation : .....

.....

-tarif douanier .....

-provenance .....

-pris en devise (fob,c&f,. . .) ...../.....

-délai pour leur expeditions .....

-contre valeur dinars (cours.....) .....

-modalités de reglement du prix .....

.....

ci-joint , a cet effet ,

- la facture proforma N° ..... du . . . . . .

Nous déclarons sur l'honneur que toutes les conditions légales et réglementaires liées a cette importation sont réunies.

Nous nous engageons a accomplir avec votre Banque toutes les operations et les formalités bancaires prévues par la reglementation du commerce extérieur et des changes , requises a ce dossie.

Nous vous autorisons a débiter notre compte courant ci-dessus du montant de la commission de domiciliatio et de la taxe y relative , afféront a ce dossier .

(signatures accréditées)